السلطة الرئاسية بين الإمتياز والمسئولية

مبادئ القضاء الإدارى فى العلاقة الوظيفية



أحمد رزق رياض

وكيل النيابة الإدارية

مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية

٩ ش ابن رشد - المنشية

تليفاكس : ٤٨٠٦٢٩٥

مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية

٩ ش ابن رشد - المنشية

تليفاكس : ٤٨٠٦٢٩٥

مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية
٩ ش ابن رشد - المنشية
تليفاكس : ٤٨٠٦٢٩٥

السلطة الرئاسية بين الإمتياز والمسئولية

مبادئ القضاء الإداري في العلاقة الوظيفية

أحمد رزق رياض
وكيل النيابة الإدارية

الطبعة الأولي

إهــــــداء

∂ إلي والدي الحبيبن عسى أن أكون إبناً باراً بكما.. وأسال الله أن يبارك لنا فيكما..

∂ إلي أخوتي أدام الله علي حبكما.. وأساله ألا يفرقنا ما أحيانا..

∂ إلي من تضئ ظلمة أيامي أسال الله أن تضئ مترلنا عما قريب شاكرا لها ما بذلته من جهد معي في إعداد الكتاب..

∂ إلي رؤسائي وزملائي بالعمل داعياً الله أن أكون عند حسن ظنكم بي..

أحمد رزق رياض

الإسكندرية ٢٠٠٧

التمهيـــد

المجتمع الإداري - كسائر المجتمعات - ما إن يتعدد أفراده حتى يكـون بحاجة لقانون ينظم العلاقات بين هؤلاء الأفراد ليكسب كل منهم حقوقه وينال منهم واجباتهم ويطالبهم بها..

والمجتمع الإداري فيما يشمله من موظفين عموميين تنشأ بينهم علاقـات مهنية تفرقة بينهم إلي فئتين فئة المرؤوسين وفئة الرؤساء لكل منهم حقـوق يكتسبها بحكم مركزه وواجبات يسال عنها ، بما تتعاظم معه أهمية القاعـدة القانونية لذلك المجتمع لاسيما وأن أي تعطيل له يؤثر بالسلب على المرافـق العامة للدولة والتي يتعين عدم المساس بها أو تعطيلها..

ورغم ذلك ألا أن القانون الإداري لم ينظم كافة الآثار الناشئة عـن تلـك العلاقة الوظيفية مفسحا المجال إلي القضاء الإداري لإرساء المبادئ القضائية في هذا الشأن باعتباره المصدر الأول للقاعدة القانونية الإدارية..

الأمر الذي دفعنا إلي الاستعانة بالله عز وجل وتجميع كافة الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري لعلها تكون " علما ينتفع به " من بعدي..

وقد أثارنا تخصيص ذلك المؤلف لتناول أهم العلاقـات الوظيفيـة فـي المجتمع الإداري وهي علاقة الرئيس بمرؤوسيه من خلال تفصـيل حقـوق الرئيس الإداري لدى مرؤوسيه و واجباته طرف المرؤوسين وحصرنا البحث في المبادئ التي أرساها لنا القضاء الإداري في ذلك الشأن على أن نضـيف لها في الطبعة الثانية أن شاء الله النظريات الفقهية التي تناولت تلك العلاقـة مع مقارنتها بالتشريع الإسلامي..

والله الموفق

خطة البحث:

إن العلاقة الوظيفية بين الرئيس والمرؤوس مثلها مثل أي علاقة اجتماعية يحكمها وينظمها القانون فيرتب عليها إمتيازات و مسئوليات لكل من الطرفين لذا ترآي لنا في تناول تلك العلاقة أن نفرد لكل من الإمتيازات باب لدراستها وللمسئوليات باب لدراستها..

الباب الأول: إمتيازات السلطة الرئاسية..

الباب الثاني: مسئوليات السلطة الرئاسية..

الباب الأول
إمتيازات السلطة الرئاسية

ويتضمن في محتواه فصلين :

الفصل الأول : حق الرئيس في طاعة أوامره..

الفصل الثاني : حق الرئيس في الاحترام والتوقير من مرؤسيه..

الفصل الأول
حق الرئيس في طاعة أوامره

النصوص التشريعية:

تنص المادة (٧٦ / ٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي أنه يجب علي العامل " أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه "

وقد تردد ذات النص في المادة (٨/٧٨) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام والتي نصت على أنه يجب على العامل مراعاة الاحكام الآتية :.............. ٨- ان ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وذلك في حدود القونين وللوائح والنظم المعمول بها..

ويتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التي تصدر منه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل في حدود أختصاصه ..

ويتضح من تلك النصوص ان طاعة الرؤساء واجب حيوي من واجبات الوظيفة وان الخروج عن ذلك الواجب يثير مسئولية الموظف عن ذلك بأعتباره ذنبا تأديبيا يستوجب العقاب الا انه اذا كان يتعين على المرؤس طاعة رئيسه الا انه تلك الطاعة ليست طاعة مطلقة انما هي مقيدة بحد عدم مخالفة القانون لذا لا يجوز للمرووس التذرع بطاعة امر الرئيس كسبب لدفع مسئوليته حال مخالفة ذلك الامر للقانون او اللوائح..

وعليه قرر المشرع الوضعي للموظف اعفاء من المساءلة في حالة وحيدة اجاز له فيها الاعتراض عن تنفيذ امر رئيسه والزم ذلك الاخير بتحمل مسئولية الاصرار على التنفيذ متى توافرت شروط تلك الحالة..

التطبيقات القضائية:

لا تثريب على الموظف أن كان معتداً بنفسه ، واثقاً من سلامة نظـره ، شجاعاً في إبداء رأيه ، صريحاً في ذلك أمام رئيسة ، لا يداور ولا يرائي ، ما دام هو لم بجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار ، ومـا تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك. طالمـا أن الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة وخصوصـاً في الدول الاشتراكية ، حتى لا تضيع تلك المصلحة العامة فـي تـلا فيـف المصانعة والرياء وتتلاشى بعوامل الجبن والاستخدام كما لا يضير الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها ، ويجتهد في إقناع رئيسه للأخذ بها ما دام يفعل ذلك يحسن نية في سبيل المصلحة العامـة ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر إذ الحقيقة دائما هي وليدة اختلاف الرأي لا يجليها إلا قرع الحجة بالحجة ومناقشة البرهان بالبرهـان. وإنما ليس معني ذلك كله أن يفوت الموظف ما تقتضـيه طاعـة الرؤسـاء واحترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الـرئيس والمـرؤوس. فطاعـة الرؤساء واحترامهم يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتهـا ونفاذهـا. فالسـلطة الرئاسية يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكا للعمل وحاجاته وبالتالي أكثر قدرة ودراية علي مواجهتـه وحـل مشـاكله. والرئيس هو المسئول أولا وأخيراً عن سير العمل في الوحدة التي يرأسـها أو يشرف عليها فالطاعة والاحترام في هذا المجال أمران تمليانهما طبائع الأمور ما دامت هي طاعة قليل الخبرة لمن هو أكثر خبرة وقدره منه. ومـا دام هـو احترام الصغير للكبير.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٥

أن أداء أعمال الوظيفة وواجباتها هو أول وأهم التزام على الموظف الذي ينبغي عليه أن يقوم بما يعهد به إليه رئيسه ، ويكون أداؤه ذلك العمـل دون

تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل المذكور أو مناسبته. فتوزيع العمل هو من اختصاص الرئيس الإداري وحده. وإذا جاز للموظف أن يعترض على نوع العمل المكلف به فهذا الاعتراض خاضع ولا شك لمحض تقدير الإدارة. وطالما أنها لم تستجب للاعتراض فعلى الموظف أن ينفذ العمل الذي كلف به ، والذي أصرت جهة الإدارة على أدائه. ولا يقبل من موظف أن يطعن في قرار متعلق بتنظيم المرفق الذي يعمل فيه. وعلى الموظف أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سلامة العمل لتنفيذ الخدمة العامة والمفروض أن العامل بتعيينه إنما يقبل الخضوع لكافة مقتضيات المرفق الذي أضحى ينتمي إليه بعد صدور قرار التعيين. ومن أولى هذه المقتضيات ضرورة سير المرفق بانتظام واطراد، ودون تقطع خصوصاً إذا تعلق الأمر بمرفق يقدم خدمات مباشرة إلى الجمهور كالمستشفيات. فيؤثر في سير المرفق ويؤدى إلى مسئولية الموظف أو العامل حضوره إلى مقر عمله متأخراً عن ساعات بدء العمل أو انصرافه دون إذن أو تخلفه عن الحضور في أوقات العمل الرسمية ومن باب أولى عدم الحضور أصلاً إلى مقر العمل لغير سبب قانوني. وفى مقدمة الواجبات التي يتعين على الموظف أو العامل مراعاتها أثناء العمل ، واجب طاعة الرؤساء من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته وبالتالي أكثر قدرة على مواجهته وحل مشاكله وذلك فضلاً عن أن الرئيس هو المسئول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها. فالطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور والطاعة تحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي والذي يفترض في قمته وجود رئيس واحد. وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه يجب على العامل (أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقه وأمانة) فليس يكفى أن يوجد العامل بمقر عمله في أوقات بأي قدر من العمل ولو يسير بل أنه مكلف بتنفيذ الأوامر

والتعليمات التي تصدر إليه ومكلف بإنجاز القدر من العمل المطلوب منه أداؤه في الوقت المخصص لذلك. وتقتضى طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات، احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا ثبت أنه أخل بواجب هذا الاحترام.

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٥

طاعة أوامر الرؤساء من واجبات الوظيفة :

المبدأ القانوني:

مخالفة الموظف لأوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون ذنبا إداريا..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا:

كل موظف يخالف الواجبات المقرة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه كما أن الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شان إتيانه لها من آثار تنعكس على الوظيفة العامة أن تجعله مرتكبا لمخالفة واجبات هذه الوظيفة و أن من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مساكا يمس كرامة الوظيفة.

الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٦

المبدأ القانوني:

لا يحق للموظف التراخي عن تنفيذ أمر رئيسه أو أن يتذرع بأي حجة للأمتناع عن التنفيذ وألا كان من شأن القول بغير ذلك الإخلال بالنظام الوظيفي..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

أن من أهم واجبات الوظيفة أن يصدع الموظف بالأمر الصادر إليه من رئيسه وأن ينفذه فوراً بلا عقبه لا أن يمتنع عن تنفيذه بحجة عدم ملائمة المكان المحدد لعمله أو عجزه عن القيام بالعمل الموكول إليه ذلك أن الذي يقوم بتوزيع الأعمال ويحدد مكان عمل كل موظف هو الرئيس بحسب التدرج الإداري وهو المسئول عن حسن سير العمل فترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من الأعمال ويفضل ما يختار من الجهات أو المناطق ويقبل منها ما يرتاح إليه ويرفض ما لا تهواه نفسه يؤدى إلى الإخلال بالنظام الوظيفي ويعرض المصلحة العامة للخطر فتقاعس الطاعن عن استلام العمل بأسوان يكون المخالفة الإدارية وهي الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها.

(لطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

كما قضت:

"........ وآيا كانت المبررات التي ساقها الطاعن وقلة خبرته وعدم درايته بما كلف به فإنه ذلك لا يجديه نفعا فما كان له أن يعترض على قرار تكليفه بهذا العمل بل كان عليه فقط أن ينبه المسئولين بالشركة إلى كافة ما أوردة من مبررات واعتبارات حتى إذا ما صدر قرار بتكليفه بما تعين عليه أن يصدع له ويبادر إلى تنفيذه ويترك الأمر بعد ذلك للمسئول صاحب القرار ....".

الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٣/٨/٣

كما قضت:

إذا كان الثابت أن أمراً قد صدر للمطعون عليه ممن يملكه ليقوم بعمل أمين المخازن الفرعية بمستشفى الحضرة الجامعي وهو من الأعمال الكتابية التي كان يمارسها المطعون عليه منذ عام ١٩٥٧ ولا ويختلف في طبيعتها عما كان يقوم به بالذات من قبل ندبه مباشرة إلى هذه الوظيفة ، ومن أهم

واجبات الموظف العام أن يصدع بالأمر الصادر إليه من رئيسه ما دام متعلقاً بأعمال وظيفته وينفذه فور إبلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به ذلك أن الذي يقوم بتوزيع الأعمال على الموظفين التابعين لجهة إدارية واحدة هو الرئيس بحسب التدرج الإداري فهو المسئول أولاً وأخيراً عن سير العمل في الوحدة الإدارية التي يرأسها فإذا ترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من الأعمال يبل منها ما يرتاح إليه ويرفض ما يستصعب عليه القيام به لاختل النظام الوظيفي وتعرضت المصلحة العامة للخطر.

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١١

المبدأ القانوني:

يتعين على المرؤوس تنفيذ أمر الرئيس بعناية وحرص وألا أثيرت مسئوليته..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا:

إن إطاعة التكليف الصادر من الرئيس للمرؤوس تفرض على من وجه إليه – ولو لم يكن مختصاً بما كلف -- قدراً من المحيطة التي تمليها عناية الرجل الحريص ، فإذا ثبت أن كاتب أول المحكمة قد كلف كاتب الجلسة بالاشتراك مع كاتب التحصيل في عملية عد نقود واردة للمحكمة لدى تسليمها إلى القائم بعملية الصرف إثباتاً لمقدارها. فإن كل تهاون في هذا الإجراء يعد تفريطاً في العناية المتطلبة في أعمال الوظيفة موجباً للمساءلة.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٥

أوامر الرئيس لا تبرر مخالفة القانون أو اللوائح :

المبدأ القانوني :

أتفاق الأوامر الرئاسية مع القوانين واللوائح شرط للأنصياع لها..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا:

"ومن حيث أن مقتضى هذه النصوص أن الموظف العام يجب أن يمارس الوظيفة العامة مستهدفا غاية الصالح العام فذلك هو الهدف الأسمى لتلك الوظيفة وحتى يحقق الموظف تلك الغاية في إطار من المشروعية يلزم أن يؤديها طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها وحتى يتم الأنضباط في ممارسة العمل بما يحقق حسن سير الوظيفة الإدارية يجب علي كل موظف عام أن ينفذ ما يصدر إلية من أوامر وتعليمات من الرؤساء على أن تكون هذه الأوامر متفقة مع أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها التي يحظر القانون مخالفتها أو تعدى حدودها ".

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧

المبدأ القانوني:

موافقة الرئيس لا تبرر مخالفة المرؤوس للقانون بل يسأل كلاهما عن المخالفة..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا:

".... عدم قانونية اللجنة التي شكلها الطاعن الأول..... ترجع إلي عدم موافقتها للتشكيل المنصوص عليه في القرار الوزاري الذي حدد التشكيل الواجب المراعاة.......... وعدم الاعتراض على تشكيل اللجنة من جانب المدير العام لا يعنى بالضرورة الموافقة عليه ولا يسوغ أن تنسب الموافقة على ما يخالف القانون أو القواعد التنظيمية العامة المقررة لرئيس إداري أو لغيرة مادام لم يصدر عنه تعبير صريح عن الإرادة يدل على ارتكابه هذه المخالفة وهى لا تعفى بذاتها العامل المرؤوس من المسئولية عن ارتكابها بما يخالف القانون ولو وافق عليه الرئيس الإداري ذلك لأن موافقة الرئيس لا تبرر مخالفة القانون بل أن أمره المخالف للقانون للمرؤوس لا يعفيه من المسئولية ألا لو ثبت أن أمر الرئيس قد صدر إلي المرؤوس كتابة فاعترض

عليه كتابة لرئيسة فأصر على تنفيذ مرؤوسة للمخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على الرئيس مصدر الأمر وحده ".

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٣٢ ق عليا جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥

كما قضت:

"ومن حيث أن تأشيرة المحافظ التي أقر فيها الطاعن علي ما آتاه لا تعفى الطاعن من المسئولية ذلك انه مادام قد خالف صريح نص القـانون فإنـه لا يشفع له في ذلك ولا يهدر مسئوليته موافقة رئيسه علي ذلك بل أن المسئولية تقع علي عاتق المرؤوس والرئيس معا في الحالة باعتبار أن الاثنين قد خالفا صحيح حكم القانون ".

الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٢٩ ق عليا جلسة ١٩٩٠/١١/١٧

كما قضت:

أنه عما ذهب إليه الطاعن – من أن رئيسه قد اعتمد الرأي الـذي أبـداه وبذلك أصبح الرئيس هو المسئول وحده عن هذا الرأي طبقاً للمادة ٩٤ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ – فقد ردت المحكمة على ذلك بحكمهـا المطعون فيه بأنه لا يقبل منه الاستناد على نص هذه المادة لأن الإعفاء من المسئولية في حكم هذا النص مناطه أن يكون آتيان الموظف المخالفة قد وقع تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه كتابي إلى المخالفة وذلك ما لم يتوافر في هذا الخصوص إذا لم يقم دليل من الأوراق علـى أن المتهم كان في ارتكابه المخالفة المسندة إليه منفذاً أمراً كتابياً صدر إليه مـن رئيسه رغم تنبيهه هذا الأخير إلى المخالفة بل الثابت هو ما سلف بيانه مـن أن المتهم قد ارتأى الرأي الذي يسال عنه بعد أن اقتنع بصحته وأقر بسلامته ومن ثم حرر بنفسه التأشيرة المؤرخة في ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ المقدمة تعبيراً عن ذلك ثم وافقه عليها المتهم الأول بوصفه مديراً للأعمال.. وهـذا الذي رأته المحكمة صحيح في القانون حيث نصت هذه المادة على أنـه " لا

يعفى الموظف من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر ومن ثم كان يتعين على الطاعن أن يصر على ما أشار به في أول مارس سنة ١٩٥٠ من وجوب تحرير محضر مخالفة آخر ويحرر هذا كتابة فإذا أصر الرئيس رغم ذلك على الاكتفاء بالمحضر الذي حرره قسم تقسيم الأراضي وأشر بذلك فإنه في هذه الحالة يتحمل هذا الرئيس مسئولية ما أشار به ولكن الثابت من الأوراق أن الطاعن هو الذي حرر بنفسه هذه الإشارة ثم عرضها على رئيسه (السيد مدير الأعمال) فوقع عليها بجوازه بما يفيد الموافقة على هذه الإشارة.. وغنى عن البيان أنه إذا اشترك المرؤوس مع الرئيس في ارتكاب مخالفة القوانين كانا مسئولين معاً عن هذه المخالفة.

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٨

كما قضت:

"ومن حيث أن الثابت بالتحقيق المودع ملف الطعن أن مصر للطيران تعاقدت مع أحد الموردين على توريد ٨٦ متر مكعب من الخشب السويدي بسعر ٨٢٠ جنية للمتر وأنها شكلت لجنة في ١٩٩٠/١١/١٧ ضمت الطاعن لاستلام الأخشاب الموردة وأن الطاعن وقع على محضر الاستلام في ١٩٩٠/١١/٢١ بما يفيد مطابقة للمواصفات المتفق عليها ولدى تشغيل كمية منها تبين أنها غير مطابقة للمواصفات فشكلت مصر للطيران لجنة فنية في ١٩٩٠/١٢/١٨ لفحص الأخشاب وفي ١٩٩٠/١٢/١٩ قدمت تلك اللجنة تقريرا بأن الأخشاب الموجودة بالمخزن من نوع البياض و الموسكي وفصائل أخرى منها المتوسط والجيد كما شكلت مصر للطيران لجنة أخرى لذات الغرض انتهت في تقريرها المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ إلى أن الأخشاب

الموردة لا تشمل أي درجة من درجات الموسكي والسويدي وأن أسـعارها تتراوح بين ٦٥٠ جنية و ٧٨٠ جنية للمتر المربع.

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن الطاعن يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تتمثل في الخروج على مقتضي الواجب الوظيفي وعدم مراعاة الدقة والأمانة في أداء العمل المسند إليه باعتبارة عضوا فنيا في لجنة الاستلام سالفة الذكر.........................

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم احتجاج الطاعن في تقرير الطعن بأوامر رئيسة وبخبرة ومؤهل هذا الرئيس ذلك لأن عضويته كعنصر فني لجنه استلام الأخشاب ومسئوليته الشخصية عن ممارسة العمل الفني الذي تقتضيه تلك العضوية يجعلان من مثل هذا الدفاع لغوا يتعين الإلتفات عنه ".

الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٩ ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١

الإعفاء من مسئولية عدم طاعة تعليمات الرئيس :

المبدأ القانوني :

مناط إعفاء الموظف من الأمتناع عن مخالفة أمر رئيسه تتحقق متى توافرت الشروط الآتية:

١ – أن يكون الأمر صادر كتابة من الرئيس.

٢ – تنبيه المرؤوس لرئيسه لمخالفة الأمر للقوانين والتعليمات كتابة.

٣ – إصرار الرئيس على التنفيذ.

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" وذهبت في خصوص حدود إطاعة أوامر الرؤساء إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو اللوائح إلي أن مناط إعفاء العامل من المسئولية استنادا لأمر رئيسة لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه العامل لرئيسة كتابة ".

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٥ ق عليا جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤

كما قضت :

" ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن كلف من رئاسته بالأشراف على العملية المذكورة وأنه أمتنع عن تنفيذ الأمر الإداري الصادر إلية من رئيس الشركة إلا أن الأخير كلفة بالاستمرار في التنفيذ واعتماد المستخلصات وأنه لا يجوز له الامتناع عن عمل سبق التكليف، به بدون تعليمات، وحذرة من ذلك السلوك وإذا كانت المادة (٨٠) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام قد أعفت العامل من العقاب، والجزاء إذا ثبت أن ارتكابة للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إلية من رئيسة بالرغم من تنبية كتابي إلي المخالفة.

فإن رفض الطاعن كتابة الاستمرار في العمل حال كونه متخصص في الهندسة الميكانيكية بينما أن الأعمال التي تقام في حفر البئر من الأعمال الإنشائية يكون بذلك قد نبه كتابة إلى المخالفة على النحو المنصوص علية في المادة السالفة الذكر غير أن رئيسة أصر على استمراره في العمل وحملة مغبة مخالفة الأمر. "

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٨ ق عليا جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥

كما قضت:

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى ثبتت مسئولية الرئيس المباشرة عن المخالفة وعلمه اليقيني أن الفعل المكون لها يخالف ما تقضى به واجبات واختصاصات وظيفته المقررة طبقا للقوانين واللوائح فإنه لا يجوز في هذه الحالة نقل المسئولية إلى غيره من صغار المرؤوسين إذا ما كشفت ظروف الواقعة وملابساتها عن قيامهم بتنبيه الرئيس إلى مخالفة تعليماته للقوانين واللوائح المعمول بها رغم إصرار الرئيس في المضي قدما في تنفيذ تعليماته التي استقاها من الرئيس الأعلى للوحدة ضاربا عرض الحائط

. باعتراضاتهم واعتراضات رؤسائهم المباشرين من المستويات الرئاسية بالوحدة ذات الصلة بالواقعة وأنه لم يكن في مقدورهم أو استطاعتهم أن يمتنعوا عن تنفيذ عمل من صميم اختصاصاتهم كلفوا به من رؤسائهم.

الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٤٤ ق عليا جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥

كما قضت :

"....... عن الدفع الثاني الذي آثاره الطاعن من ان ما أتاه الطاعن كان نتيجة لأوامر وتعليمات رئيس مجلس مدينة أوسيم فإن المادة ٢/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن "ولا يعفى العامل من الجزاء إسنادا إلى أمر صادر إلية من رئيسة إلا إذا اثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إلية من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلي المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحدة " وإذ لم يثبت الطاعن أن ارتكاب المخالفة المنسوبة إلية كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إلية من رئيس مجلس مدينة أوسيم بالرغم من تنبيه هذا الرئيس كتابة بالمخالفة فإن دفعة هذا يكون غير قائم على أساس سليم جديرا بالرفض".

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٣ ق، ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق عليا جلسة ١٩٨٩/١٢/١٦

كما قضت :

"ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإنه وأن كان دافع الطاعن بشأن ما نسب إليه لم يحقق بسؤال رئيسة إلا أن ذلك لا يعفيه من مسئولية التراخي في استيفاء المحضرين موضوع المخالفة قرابة ما يزيد على سنتين حتى سقطا بالتقادم باعتبار أن إعفاءه من المسئولية إسنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسة رهين بأن يثبت أن ارتكابة للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إلية من

هذا الرئيس وبأن يكون الطاعن قد نبه رئيسة إلى وجه المخالفة فيما أمر به رئيسه ".

الطعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٦/٢/١٧

كما قضت :

" ومن حيث أنه ولئن كان الطاعن قد وقع على المذكرة المؤرخة ١٩٨٥/٣/١٨ والمستخلص رقم ٤٣ المشار إليهما إلا أن ذلك كان بناء على أمر كتابي من رئيسه المهندس............ المحال الرابع حيث أصدر الأخير أمرة إلي المهندس........ لسرعة حساب الخرسانة الليكية في مستخلصات التوسع الرابع فورا حسب وعد الدكتور........(مستند رقم ٢ من حافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٨٨/٢/١٧) ولما كانت المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أنه "…. ويعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ومن ثم يعفى الطاعن من المخالفة المنسوبة إليه والتي أدانه عنها الحكم المطعون فيه حيث أنها وقعت بناء على أمر كتابي صادر إلية من رئيسه وتجدر الإشارة إلي أن هذا الأمر وإن كان قد صدر كما سبق بيانه إلى المهندس...... وهو رئيس المكتب الفني بشركة المقاولون العرب والمختص بأعداد المستخلصات وحصر الكميات فأن الثابت من الأوراق الطاعن وهو المدير التنفيذي للمشروع المنوط به طبقا لتعليمات الشركة التابع لها التوقيع على هذه المستخلصات أيضا. ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم أن الطاعن لم ينبه رئيسه كتابة إلى وجه المخالفة حسبما تنص على ذلك المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليها وذلك أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أنه كان هناك اتصالات بين المسئولين بالشركتين على رد المبلغ

السابق خصمه من مستحقات شركة المقاولون العرب في المستخلص رقم ٣٥ ولم يكن وجه المخالفة واضحا على النحو الذي انتهي إليه الحكم المطعون فيه بل سارت الإجراءات والاتصالات بين المسئولين في الشركتين على أساس أن شركة المقاولون العرب لم تتسلم كمية الطوب المخصوم عنها بمبلغ ال ٥٥٧٧٠٠ جنية مقابلا لها وهو أمر كان يدق ويصعب تحديده على أنه يتضمن مخالفة بالنسبة للطاعن وبالتالي فلا يمكن القول بإلزامه بتنبيه رئيسه كتابة إلى أن هناك في أمر هذا الرئيس مخالفة ويتعين والحال كذلك إعفاء الطاعن من المسئولية عن المخالفة التي أدانه عنها الحكم المطعون فيه والقضاء بالتالي ببراءته مما نسب إليه.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٥/١٠

كما قضت :

"ومن حيث أنه عما يتمسك به الطاعن من أنه كان يقوم بتنفيذ أوامر رئيسه في العمل الشفهية فأن المقرر أن إعفاء العامل من المسئولية إذا أرتكب المخالفة تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعتة لا يكون إلا إذا كانت تلك الأوامر كتابية وبعد أن يقوم العامل بتنبيه الرئيس كتابة بمخالفة تلك الأوامر للقانون ثم إصرار الرئيس مع هذا على تنفيذها ".

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢

كما قضت :

وفقا لنص المادة ٧٨ من نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ لا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة لأنه في هذه الحالة وحدها يكون العامل فاقدا لحرية الإدارة في التصرف وهو ما يعفيه من المساءلة التأديبية عن المخالفة التي قد تشوب هذا التصرف ولما كانت قد جاءت خلوا

من ثمة أمر مكتوب أو غير مكتوب من رئيس الطاعنة يلزمها بمقتضاه بتحرير المذكرة السالفة ذكرها كما أن اعتماده لهذا المذكرة لا يعنى في حد ذاته أنه هو الذي طلب منها تحريرها حسبما ذهبت الطاعنة في تقرير طعنها ومن ثم فأن هذا القول المرسل من جانب الطاعنة لا يعدو أن يكون مجرد محاولة منها لدرء المسئولية الثابتة في حقها بتحريرها المذكرة المشار إليها بما احتوته من بيانات غير صحيحة حسبما سلف البيان.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٢ ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣

المبدأ القانوني:

الأمر المخالف للقانون يتعين أن سكون مكتوب أو يعترف بإصداره الرئيس متى كان ذلك في الظروف العادية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

من حيث أن المشرع قد واجه حالة المرءوس الذي يتلقى أمراً منطوياً على مخالفة القانون من رئيسه هو نص المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي تقضى بأنه " لا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ومن حيث أن المشرع بذلك النص لم ينف وصف المخالفة عن المرءوس الذي ينفذ أمر رئيسه المخالف للقانون ، وإنما شرع مانعاً من مواقع العقاب للمرؤوس في حالة ما إذا صدر أمر الرئيس المخالف للقانون على المرءوس كتابة بالرغم من تنبيه المرءوس له كتابة إلى المخالفة.

ومن حيث أنه في مجال الواقعة محل المخالفة التي نسبتها النيابة الإدارية إلى الطاعن هي تقرير الاتهام فإنه وأن لم يثبت أن الطاعن قد أصدر أمـــراً مكتوباً إلى مرعوسيه بالمخالفة للقانون ، ولم يثبت بالتالي أن هذا المـــرعوس قد نسبه رئيسه الطاعن كتابة إلى المخالفة فأصر على أن ينفذ أمره المخالف للقانون إذ أن الثابت في الأوراق أن الطبيب قد ادعى في أقوالـــه إن مـــدير المستشفى (الطاعن) قد طلب إليه (هاتفياً) عدم قيد بيانات المـــريض فـــي سجلات الاستقبال والأصل أن الدليل الكامل الذي يعتد به قانوناً فـــي هـــذه الحالة طبقاً لصريح نص المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين سالف الذكر أن يكون الأمر المخالف للقانون الصادر من الرئيس مكتوباً أو أن يعتـــرف هذا الرئيس بإصداره ما لم يثبت وجود ظروف قاهرة ، تحـــول دون ذلـــك كظروف مواجهة خطر داهم كفيضان أو كحرب أو حريق خطير وهو ما لم يتحقق في الحالة الماثلة لوجود ظروف لسير العمل بالمرفق العام تحول دون الحصول على الدليل المكتوب مع وجود أدلة متعددة كافيـــة غيـــر شـــهادة المرؤوس الذي نفذ الأمر المخالف للقانون دون أمر كتـــابي بإزعامـــه مـــن رئيسه على ذلك رغم اعترافه وبصفة خاصة في حالة ما إذا خـــرج الفعـــل المخالف للقانون عن كونه مجرد جريمة تأديبية إلى كونه جريمة جنائية.

الطعن رقم ٣٥٣٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢

المـبدأ الـقـانـونـــي:

عدم طاعة أمر الرئيس مع تنويه المرؤس عليه كتابة بمخالفة ذلك الامر للقانون لا يعد مسلك يستأهل المساءلة التاديبية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" من حيث أن قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (٧٦) منه على " أن الوظائف العامة تكليف

للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تخفيفا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :......... أن ينفذ ما يصدر إلية من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه " وينص ذات القانون في المادة (٧٧) منه على " أنه لا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلي أمر صادر إلية من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إلية من هذا الرئيس بالرغم من تنبيه كتابة إلى المخالفة وهذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده "

..... وقد وعالج المشرع صورة ما إذا تعارض أمر الرئيس الذي يجب طاعته مع حكم القاعدة التنظيمية الآمرة الواجبة الأتباع فأوجب على الرؤوس أن يتطلب في هذه الحالة أن يكون أمر الرئيس مكتوبا ثم يتولى المرؤوس تنبيه الرئيس إلي وجه المخالفة كتابة فإذا أصر الرئيس كتابة على التنفيذ وجب على المرؤوس تنفيذه وتكون المسئولية في هذه الحالة على الرئيس مصدر الأمر وحده ويعفى المرؤوس منفذ الأمر المخالف للقانون من المسئولية ".

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للموظف أن ينصاع لأمر رئيسه المخالف للقانون أو لقاعدة تنظيمية آمرة إلا بعد أن ينبهه كتابة إلي وجه المخالفة ثم يصر الرئيس كتابة على تنفيذ أمره ومعنى ذلك انه إذا ما أعتذر الموظف عن تنفيذ أمر رئيسة لاعتقاده أنه مخالف لقاعدة تنظيمية آمرة ونبه رئيسة إلي وجه المخالفة فإنه لا يكون قد تجاوز حكم القانون ولا يكون بذلك قد ارتكب ثمة مخالفة تأديبية ".

وتقول المحكمة الإدارية العليا " ومن حيث أن مقتضى هذه النصوص أن الموظف العام يجب أن يمارس الوظيفة العامة مستهدفا غاية الصالح العام

فذلك هو الهدف الأسمى لتلك الوظيفة وحتى يحقق الموظف تلك الغاية في إطار من المشروعية يلزم أن يؤديها طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها وحتى يتم الأنضباط في ممارسة العمل بما يحقق حسن سير الوظيفة الإدارية يجب علي كل موظف عام أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات من الرؤساء على أن تكون هذه الأوامر متفقة مع أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها التي يحظر القانون مخالفتها أو تعدى حدودها

وقد عالج المشروع صورة ما إذا نعارض أمر الرئيس الذي تجب طاعته مع حكم القاعدة التنظيمية الآمرة الواجبة الإتباع فأوجب على المرعوس أن يتطلب في هذه الحالة أن يكون أمر الرئيس مكتوباً ثم يتولى المرعوس تنبيه الرئيس إلى وجه المخالفة كتابة ، على تنفيذ الأمر ، وجب على المرعوس تنفيذه وتكون المسئولية في هذه الحالة على الرئيس مصدر الأمر وحده ويعفى المرؤوس منفذ الأمر المخالف للقانون من المسئولية.

وعلى دلك فإنه لا يجوز للموظف أن ينصاع لأمر رئيسه المخالف للقانون أو لقاعدة تنظيمية آمرة إلا بعد أن ينبهه كتابة إلى وجه المخالفة ثم يصر الرئيس كتابة على تنفيذ أمره. ومعنى ذلك أنه إذا ما اعتذر الموظف عن تنفيذ أمر رئيسه لاعتقاده أنه مخالف لقاعدة تنظيمية آمرة ونبه رئيسه إلى وجه المخالفة فإنه لا يكون قد تجاوز حكم القانون ولا يكون بذلك قد ارتكب ثمة مخالفة تأديبية.

ومن حيث أن مقتضى تطبيق ما تقدم على واقعة الطعن الماثل أنه طالماً كانت هناك قاعدة تنظيمية آمرة – تمثلت في حكم المادة (٦٢) المشار إليها من التعليمات الصادرة للصيدليات التابعة لوزارة الصحة – توجب أن يكون صرف المواد المخدرة من الصيدليات إلى أقسام المختلفة لا إلى الوحدات داخل تلك الأقسام. فقد كان من واجب الطاعنة باعتبارها رئيسه الصيادة بمستشفى الحسين الجامعي أن تعتذر عن تنفيذ الأمر الإداري المتضمن حكماً

مخالفاً لما تقدم يوجب صرف المواد المخدرة من الصيدليات إلى الوحدات العلاجية داخل الأقسام مع تنبيه من أصدر هذا الأمر كتابة إلى أن هناك تعليمات خاصة مغايرة لما ورد. بهذا الأمر صادرة من الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة واجبة الإتباع.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن هذا هو ما قامت به الطاعنة فور إبلاغها بالأمر الإداري المشار إليه ، ثم أبدت في التحقيق الذي أجرى معها أنها على استعداد لتنفيذ الأمر الإداري المخالف للتعليمات إذا أصر الرئيس الذي أصدره على وجوب تنفيذه – ولم تبلغ كتابة من الرئيس المذكور بإصراره على تنفيذ أمره رغم تنبيهه إلى مخالفة النظم والتعليمات المتضمنة لصرف المواد المخدرة.

ومن حيث أن هذا الذي وقع من جانب الطاعنة هو تماماً ما أوجبه المشرع في نصوص قانون العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر ، فإنها لا تكون قد ارتكبت أية مخالفة تأديبية ومن ثم لا يكون الجزاء الموقع عليها من جانب جهة الإدارة مستنداً إلى أساس سواء من حيث الواقع أو القانون الأمر الذي يكون معه القرار المذكور مخالفاً للقانون واجب الإلغاء. ".

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧

المبدأ القانوني :

شرط كتابة الامر الرئاسي شرط جوهري لقيام حالة الاعفاء في غير حالات الضرورة العاجلة..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" ومن حيث أنه عن مناط إعفاء العامل من المسئولية استنادا لأمر رئيسة فإن ذلك لا يتحقق ألا إذا أثبت العامل أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إلية من رئيسة بالرغم من تنبيه العامل لرئيسة كتابه ومن ثم

فإذا ارتكب العامل مخالفة تنفيذا لأمر صدر إلية من رئيسة يعفي من الجزاء إذا توافر شرطان :

أولا : أن يكون الأمر الصادر إلية من رئيسة مكتوبا.

ثانيا : أن يقوم العامل بتنبيه رئيسة إلي المخالفة.

وبذلك يعفى العامل من المسئولية إذا أثبت أن ثمة إكراها أدبيا أو معنويا شاب إرادته أو افقده حريته سواء في صلب كتابة الأمر إلية أو تنبيه رئيسه إلي المخالفة ففي هذه الحالة يكون العامل فاقدا لحرية الإرادة في التصرف بل إن الموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسة أن يكون مكتوبا فله أن يعترض على هذا الأمر إذا رأى انه ينطوي على مخالفة لقاعدة تنظيمية وعليه فإن صدور تعليمات من مدير عام الإدارة الهندسية والاكتفاء بالحصول من ذوى الشأن على قرار بقبوله بسداد مستحقات جهاز حماية أملاك الدولة دون تقديم كتاب بسداد مستحقات هذا الجهاز وقيام الطاعن بتنفيذ تلك التعليمات رغم مخالفتها لأحكام قرار المحافظة رقم ٣٢٤ لسنة ٨٢ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧ لا يعفيه من المسئولية ".

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ ق عليا جلسة ١٩٩٥/١١/١١ غير منشور

المبدأ القانوني :

انتفاء وجود الأمر المكتوب يهدر أي دفع بحالة الإعفاء من المسئولية.

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"..... مفاد هذا النص أن العامل لا يعفى من المسائلة التأديبية إذا أرتكب مخالفة معينة بناء على أمر رئيسة إلا إذا كان هذا الأمر مكتوبا وقام العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلى مخالفة هذا الأمر للقانون.والثابت من الأوراق

والتحقيقات أنه ليس هناك أمر مكتوب من المجال الأول إلى الطاعن بكتابة هذه المحررات محل التحقيق رغم وضوح تزويرها ومن ثم فلا سند لتزرع الطاعن في دفع مسئوليته عما ارتكبه من جرم تأديبي والذي يشكل في ذات الوقت جريمة جنائية بأن ذلك كان بناء على أمر من رئيسة المجال الأول هذا فضلا عن الواضح أن هذه الأفعال التي أتاها الطاعن كانت عملا متعمدا من جانبه وليس استنادا إلي أوامر من رئيسة

الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق عليا جلسة ١٩٩٦/٥/٤ غير منشور

المبدأ القانوني :

أنتفاء تنبيه الرئيس للمخالفة لا يعفي المروس من تحمل المسئولية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"....... لا يجدي الطاعنين من الثاني إلى الخامسة القول بأن عمليات المراجعة التي كانت سارية وقت المخالفة لم تكن بالدقة والأصول الفنية السائدة ذلك لأن ابسط الأصول الفنية لعمليات الصرف طبقا لما هو سائد لدى أهل الفن المحاسبي يقضي بوجوب التأكد من صدور حكم يلزم الشركة التي يعملون بها بمبالغ محدده وإرفاق صورة هذا الحكم بالمستندات فضلا عن التأكد من عدم سابقة صرف تلك المبالغ والقول بغير ذلك يفقد عمليات المراجعة المالية لأهم خصائصها ووظائفها كما وأنه لا وجه لما يثيره الطاعنان الثاني والثالث بمذكرة دفاعهما الأخيرة من أنهما قاما بمراجعة مستندات الصرف بناء على أمر من رئيس القطاع المالي ذلك لأن هذا الأمر لم يتضمن عدم مراجعة سابقة الصرف أو التأكد من وجود الحكم أو أمر التقدير مشمولا بالتنفيذ أو أنهما قاما بتنبيه رئيس القطاع إلي خلو الأوراق من المستندات الواجب توافرها لصحة الصرف وأن هذا الرئيس أصر على وجوب استخراج الشيك هذا فضلا عن أنه لا يعفى الطاعنة الخامسة ما ورد بتقرير الطعن من أنها قامت بالتأشير بأن الصرف يتم تحت حساب التسوية

ذلك لأنه كان من المتعين عليها مراجعة مستندات الصرف وعدم سابقة الصرف باعتبار ذلك من الأمور الحسابية المتعارف عليها ".

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٦/١٤ غير منشور

المبدأ القانوني :

متى توافرت حالات الإعفاء لا مجال للأعتراض أو الإهانة..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

..... وذلك أنه ليس للمرؤوسين حتى في حالة صحة اعتراضاته قانونًا أن يعمد إلي إثارة الاضطراب والتجريح والإهانة بل عليه أن يصدع بتنفيذ الأمر المعترض عليه مادام قد اعترض كتابة فأجبره رئيسه على التنفيذ رغم ذلك كتابه حيث تحمل الرئيس مغبة مخالفته للقانون والصالح العام وحده وفقا لصريح نص القانون م(٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) ".

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٢ ق عليا جلسة ١٩٨٩/١/٧

المبدأ القانوني :

الإكراه ظرف يخفف من مسئولية المرؤوس...

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا :

"ومن حيث انه ولئن كان هذا هو الأصل في حالة ارتكاب العامل للمخالفة تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه بأن أعفى المشرع العامل من الجزاء بشرط أن يكون الأمر الصادر إليه مكتوبا وأن يقوم العامل بتنبيه رئيسة إلي المخالفة إلا انه إذا ما ثبت أن ثمة الإكراه أدبي أو معنوي قد شاب إرادة العامل المرؤوس وفقد حريته سواء في طلب كتابة الأمر الصادر إليه أو في التنبيه إلي المخالفة ولم يجد إزاء ذلك سوى الانصياع لما صدر إليه من أمر لم يجد فكاكا من تنفيذه فأن من شأن ذلك إعفاء العامل من توقيع الجزاء غير

أنه قد تحيط بالمرؤوس ظروف قد لا تصل في مداها إلي مرتبة الإكراه الذي يبرر عدم طلب كتابة الأمر أو التنبيه إلي المخالفة ولكن تمثل هذه الظروف قيدا على حرية المرؤوس وتشكل صعوبة تدفعه إلي التسليم بالأمر الواقع والامتثال لتنفيذ الأمر المخالف ولا شك أنه يتعين أن يكون لمثل هذه الظروف أثرها الذي يشفع في تخفيف الجزاء وألا كان الجزاء مشوبا بالغلو والمعيار في ذلك يرجع فيه إلي كل حالة علي حده تبعا لظروفها وملابساتها وبما يقتضيه ذلك استظهار لطبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس ومدى ما يملكه الرئيس قبل المرؤوس من سلطات ".

الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩

المبدأ القانوني :

علم المرؤوس بعدم مخالفة القرار للقانون مما ترتب عليه عدم تنبيه الرئيس لذلك يعفى المرؤوس من المسئولية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا:

" ومن حيث أنه لا ينال مما تقدم ما يتمسك به تقرير الطعن المقام من النيابة الإدارية بأنه كان من واجب المطعون ضده تنبيه رئيسه إلى المخالفة كتابة حتى يفيد من الإعفاء من العقاب إعمالا لحكم المادة ٢/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ذلك أنه بالرجوع إلى هذا النص فإنه يقضى بأن :

" كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا.

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس

بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ".

ومن حيث أن مناط أعمال النص أن ما يأتيه العامل إنما يشكل مخالفة وإذ كان الثابت أن المخالفة في الحالة الماثلة هي تخصيص حصة النخالة دون أتباع الإجراءات ولما كان التخصيص قد تم بمعرفة رئيس الإدارة المركزية للإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة وليس بمعرفة المطعون ضده المذكور فمن ثم فلا يسأل الأخير عن تخصيص تم بمعرفة رئيسة حتى ولو تبين خطأ ذلك التخصيص إذ لم يكن للمطعون ضده دور في هذا التخصيص وقد اقتصر دوره على تنفيذ ما تقرر بمعرفة رئيسة ولا يقبل أن يقال أنه كان من واجب المطعون ضده تنبيه رئيسه إلى خطأ التخصيص لعدم سبق إجراء معاينة أو خلافه ذلك أنه فضلا عن أن الأوراق قد خلت من علم المطعون ضده بالمخالفة التي شابت التخصيص فإنه لا يجوز للمرؤوس أن يفحص أعمال رئيسه وأوامره التي انتهي إليها وألا لا نقلب المرؤوس رئيسا وهذا ما لا يجوز ومن ثم يغدو هذا الوجه من الطعن الأول على غير أساس صحيح من القانون مستوجبا طرحه ".

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٤٠ ق عليا جلسة ١٩٩٦/١١/١٦

المبدأ القانوني :

على الموظف اثبات توافر شروط حالة الإعفاء وألا تحققت مسئوليته التأديبية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أخطأ في فهم الواقع ، لعدم توافر أركان المخالفة في حق الطاعن تأسيساً على أن الأوراق

الممزقة لا تعبر عن حقيقة وإنما كان الطاعن مدفوعاً من رئيس المكتب لتحريرها لتغطية خطأ جسيم وقع من رئيس المكتب.

ومن حيث أنه لا محل لهذا النعي وليس لازماً لتكون واقعة تمزيق المحضرين على النحو الثابت بالتحقيق والمنسوب إليه حقيقة واقعية ، وأيضاً مخالفة أو جريمة تأديبية أن تكون تلك الواقعة أساساً قد وقعت بفعل منه بناء على أمر من رئيس مسئول وبالمطابقة للقانون ، ذلك أن الأوراق الرسمية التي يحررها موظف عام بناء على نظام العمل وتعليمات رئيسه لها قيمة وحصانة الأوراق الرسمية ودلالتها في الإثبات سواء كان ما تم من تصرف من الموظف ذاته من خلالها أو من تصرف منه أو من غيره وأثبته عليهم سليماً ومطابقاً للقانون أو مخالفاً له ولا يسوغ بعد تحرير أية ورقة رسمية لأي من العاملين المختصين بتحريرها أو حفظها أو تداولها التغيير في تلك الورقة أو إخفائها وإتلافها بأية صورة وعلى أي وجه إلا وافق أحكام القانون وطبقاً لنظام العمل بناء على أوامر الرؤساء المختصين وتحت إشرافهم وألا كان العامل مرتكباً لجريمة تأديبية توجب عقابه تأديبياً أو جنائياً أو مدنياً بحسب الأحوال وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن جنائياً أو مدنياً بحسب الأحوال وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد أن حرر المحضرين ادعى أنه توجه على قسم الشرطة لتسليمهما ، ثم عاد على المكتب مدعياً أنه تم تسليمها وأنه سيحصل على رقمي قيدهما بقسم الشرطة صباح السبت ١٩٨٤/٢/٤ ، وفى صباح اليوم المذكور أبلغ رئيس المكتب أنه لم يسلم المحضرين إلى قسم الشرطة وإنما قام بتمزيقهما. وغني عن البيان أن الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون العموميين سواء أكانت تنطوي على تصرفات مطابقة للقانون أو مخالفة لأحكامه تتضمن دليل الحقيقة الرسمية والإدارية والتي تتعلق بها حقوق المواطنين وكذلك مسئوليات العاملين طبقاً للقوانين واللوائح والاعتداء على تلك الأوراق أو الإهمال في

حفظها ورعايتها طبقاً للنظام القانوني المقرر لذلك يمثل عدواناً جسيماً على النظام العام والإداري لما في ذلك العدوان غير المشروع من إهدار للحقيقة الإدارية التي يترتب عليها إهداء الحقوق العامة أو الخاصة للمواطنين وتمييع وتجهيل المسئولية بين الموظفين العموميين لما يسمح بالفشل والاستبداد الإداري وتعطيل وإهداء سيادة القانون.

وحيث أنه فضلاً عما سبق فإن المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه " لا يعفى العامل من لأجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخافة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده " وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفاد هذا النص أنه للموظف في غير حالات الضرورةالحتمية العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً، ثم له أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب إذا ما رأى أنه ينطوي على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة فإذا ما قام الموظف بالامتثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده أنه مخالف للقانون أو لقاعدة تنظيمية آمره فإنه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية ستوجب المساءلة بحيث لا يجوز له أن يدفع عن نفسه تلك المسئولية إلى أمر شفهي من رئيسه غير مستند إلى صحيح حكم القانون.

ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم فإنه ليس للطاعن أن يدعى أنه كان مدفوعاً من جانب رئيس مكتب التموين لتحرير المحضرين تغطية لخطأ هذه الرئيس نظراً لأنه لم يثبت أن الطاعن قد تلقى أمراً مكتوباً من رئيسه وأنه اعتراض بما يبديه في هذا الطعن على هذا الأمر كتابة قبل تنفيذه وحتى لو صح جدلاً ذلك القول فإن ذلك لا يدفع مسئوليته عما ثبت نسبته إليه من أفعال لأن ما ثبت في حق الطاعن على النحو السالف البيان لا يمثل من جانبه وجهة نظر

تتعلق بأدائه العمل عمل على تنفيذها واتبع في سبيل ذلك سبل الاعتراض الفرعية لرئيسه مما يتعارض مع وجهة نظره وتعليماته وإنما تلك الأفعال والتصرفات تمثل خروجاً متعمداً على واجبات الوظيفة بمراحل متتابعة شملت ابتداءه تحريره المحضرين امتثالاً بحسب الظاهر لأوامر رئيسه ثم بتسليمه المحضرين لقسم الشرطة ، والوعد كذباً بأنه سيقدم رقمي قيدهما إلى رئيس المكتب في تاريخ لاحق عند متابعة هذا الرئيس لأدائه ، ما كلف به من عمل ، ثم انتهت بتمزيق الطاعن لهذين المحضرين عانة أمام السيدة والاعتراف بذلك كتابة في إقرار موقع منه.

ومن حيث أن ما ثبت في حق الطاعن على هذا النحو يمثل مخالفة جسيمة وينطوي على استهتار بالنظام العام الإداري والاحترام الواجب لأركانه ومقتضياته يستوجب العقاب التأديبي على النحو الذي قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن النعي على هذا الحكم من قبل الطاعن بأنه مشوب بالغلو نعي في غير محله ويتعين من ثم الالتفاف عنه.

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم فإن الطعن الماثل يكون على غير سند من الواقع أو القانون خليق بالرفض.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقياً للمادة ١٨٤ مرافعات ، إلا أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة ٩٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨.

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/١٣

الفصل الثاني

حق الرئيس في الاحترام والتوقير من مرؤوسيه

لا مراء في أن واجب الطاعة يفرض على المرؤوس احترام رؤسائه و توقيرهم باعتبار أن هذا الاحترام من الأمور التي يحتمها النظام الرئاسي ويستوجبها كل تنظيم إداري فلا يكفى تنفيذ أوامر الرؤساء.

وواجب احترام الرؤساء ليس مجرد ميزة شخصية لهؤلاء الرؤساء بل هو من الأمور الموضوعية التي تستصحب الرئيس لصفته وتمكيناً له لأداء دوره الوظيفي.

ذلك من جهة ومن أخرى فأن حق الشكوى من الحقوق المكفولة دستوريا حيث أن مخاطبة السلطات العامة حق يكفله الدستور ويقوم عليه النظام الديمقراطي غير أنه في نطاق الوظيفة العامة قد يتعارض هذا الحق مع واجب توقير الرؤساء واحترامهم ومن هنا كانت الأحكام القضائية تهتم بإبراز نطاق حق الشكوى غير المعاقب عليه من ناحية والتطاول بالقول الذي يخضع تحت طائلة العقاب باعتباره من المخالفات الإدارية من ناحية أخرى.

ومن حق المرؤوس أن يجأر بشكواه لكن ذلك يجب أن يكون في حدود عدم المساس بكرامة الرؤساء وأن يكون ذلك ابتغاء المصلحة العامة أو إزالة الظلم دون تحد أو تشهير فلا يصح أن تتخذ الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء أو القذف أو السب.

النصوص التشريعية :

لم يرد نص صريح في قانون العاملين المدنيين بالدولة يلزم الموظف بأحترام وتوقير رئيسه صراحة وانما ورد ذلك ضمن النص العام الذي يوجب على الموظف الحفاظ على كرامة الوظيفة في سلوكياته وفقا لما هو

يتفق مع العرف العام بما يتضمن في ذلك سلوكيات الموظف فـي علاقتـه برئيسه..

إذ تنص المادة (٣/٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولـة علـى ان يجب على العامل " أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعـرف العـام وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب. "

وفي المقابل تنص المادة (٥/٧٨) من قانون العاملين بالقطاع العام على انه يجب على العامل" المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالمسلك اللائق بها "

التطبيقات القضائية :

نتناول التطبيقات القضائية لحق الرئيس في الإحترام والتوقير من خـلال عرض ذلك ببحثين أولهما يتناول أسلوب التعامل مع الرئيس ثم حق الشكوى بإعتباره قد يتعارض مع واجب الاحترام والتوقير.

المبحث الأول
أسلوب التعامل مع الرؤساء

المبدأ القانوني :

التحدث بطريقة غير لائقة مع الرئيس ذنب اداري..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

من المستقر عليه أن الأمور التي يجب على العامل أن يتحلى بها هو توقير الرؤساء واحترامهم وهذا يتنافى مع التحدث بصوت عال وبطريقة غير لائقة وإذ ثبت من التحقيق أن الطاعنة قد خاطبت رئيستها بطريقة غير لائقة لا تتفق والاحترام الواجب للرؤساء فإن المخالفة المنسوبة إليها تكون ثابتة في حقها.

الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٤١ ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١١/٥

كما قضت :

إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه رفض تنفيذ الأمر أولا بحجة عدم درايته بأعمال المخازن ثم تقدم بتظلم مكتوب نظر ورفض ومن ثم فإن الأمر كان يجب أن ينتهي عند هذا الحد لا أن يثار بعد ذلك فيستوقف المطعون عليه رئيسه عند خروجه من المكتب لكي يعيد علي مسامعة ما سبق أن سطره في شكواه بطريقة غير مألوفة وبعيدة عن الأصول الإدارية التي يجب مراعاتها في مخاطبة الرؤساء احتراما للوظيفة العامة وقد أحس الموظفون الذين تواجدوا وقتذاك بحرج الموقف الذي ترتب علي تصرف المطعون عليه ونصحوه بالاعتذار عما بدر منه.. وهو وان كان يجوز لكل موظف شأنه شأن أي موظف آخر أن يتقدم بالشكوى إلي رؤسائه مما يصادفه في العمل إلا أن ذلك يجب أن يكون في الحدود التي لا تخل بالعمل

وألا ينقلب الأمر فيها إلي والمهاترة والخروج بها إلي التعرض بأحد من لرؤساء أو الزملاء ما يعد معه إخلال بالواجب الوظيفي.

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١

المبدأ القانوني :

حرية ابداء الرأي في أجتماعات العمل لا تتعي التطاول والتجريح..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

الأصل أن لعضو مجلس الكلية أن يبدى رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك ليس له أن يجاوز ذلك إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء أساس ذلك : أن هذه الاجتماعات ليست مجالا للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي يتعارض مع المصلحة العامة تطبيق :

ومن حيث إن هذه المناقشة قد حدثت أثناء انعقاد مجلس كلية الدراسات الإسلامية والعربية وإذا كان الأصل أن لأعضاء المجلس أن يبدى رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك إلا أنه ليس له أن يجاوز ذلك إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء وألا أصبحت مثل هذه الاجتماعات ليست مجالا للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين جميع الأساتذة الزملاء ومن ثم فإن مجلس التأديب إذا أدان سلوك الطاعن وأوقع عليه عقوبة اللوم إنما يكون قد استخلص النتيجة التي انتهى إليها استخلاصا سائغا ومقبولا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ويكون الطعن والحالة هذه لا يقوم على أساس سليم متعينا رفضه.

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٣/١/٢٣

المبدأ القانوني :

الاعتداء على الرؤساء أو تحقيرهم يشكل ذنبا إداريا..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

إن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب إنما مرجعه إلى تقدير الإدارة ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة إلى الموظف من حيث الخروج على الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن السير والسلوك ، ولا جدال في أن الاعتداء على الرؤساء وتحقيرهم يعد خروجاً على الواجب الوظيفي وإخلالاً بحسن السير والسلوك المستأهل للعقاب بوصفة ذنباً إدارياً.

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٣/١/٥

المبدأ القانوني :

استخدام المرؤس لالفاظ نابية مع رئيسه تشكل جرم تأديبي حتى ولو حدث تحت تأثير استفزاز منه..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على إن حق إبداء الرأي هو من الحقوق الطبيعية للأفراد بصفة مطلقة وعامة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين إلا أن لهذا الحق حدوداً يقف عندها ولا يتعداها ومن تلك الحدود يظهر جلياً حق الطاعة للرؤساء على مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس قطاعه الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها ولا يحل للموظف أن يتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه كما جرى قضاء هذه المحكمة على تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال

من مرؤوس لهم يعمل تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى حيث تحكمهم التزامات أدارية بعـدم الخـروج علي مقتضي الواجب في أداء عملهم.

وحيث أنه بتطبيق هذه القواعد علي واقعات الطعن المعروض فإنه يثبت لهذه المحكمة أن مدير المستشفي لم يرفض صراحة تنفيذ قرار النقل ولم يكن في أي وقت متعسفا في استعمال حقه بصفته رئيسا للجهة المطلـوب نقـل المطعون ضدها إليها بل أنه حتي وبعد أن جاءته التأشيرة غير الموقعة بأنه لا رأي للمستشفي في قرار النقل فإن كل ما طلبه هو معرفة محـرر هـذه التأشيرة وصفته الوظيفية – كما ثبت لهذه المحكمة أيضا أن المطعون ضـده الأول قد تعدي حدود اللباقة في مخاطبة رئيسه عندما قال له أنت عندك قرار لازم تنفذه كما تطاولت عليه المطعون ضدها الثانية عندما قالت له " هي دي العزبة التي ورثتها عن أبوك " كما تطاول عليه المطعون ضده الأول بألفاظ السباب النابية والبذيئة الثابتة من أقوال الشهود والتي أكـد وقعهـا الحكـم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٦٤٩٠ لسنة ١٩٨٧ جنح قسم الجيزة بمعاقبة المطعون ضدهما بغرامة قدرها خمسون جنيها.

وحيث أنه متي كان ذلك كذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مـن أن ما صدر عن المتهمين كان نتيجـة اسـتفزاز مـدير المستشـفي لهمـا وشعورهما بأنه فوق الجميع وأنه إذ لم يسأل عن استفزازه لهما فمن الخيـر والعدل عدم مساءلتهما عما صدر منهما اكتفاء بما نالاه من جزاء جنائي غير مستند إلي أصول ثابتة في عيون الأوراق أو تنتجها الوقائع التي حدثت فعلا ذلك أن ما ثبت وقوعه فعلا هو مطالبته في المرة الأولي بالموافقة السـابقة للمستشفي علي النقل وفي المرة الثانية عندما طلب منهمـا معرفـة محـرر التأشيرة المنوه عنها علي خطاب النقل وهي غير موقعة أو مختومة بخـاتم الجهة التي صدرت عنها وعندما تطاولا عليه بالألفاظ طلب منهما الخـروج

من مكتبه – وليس في أي من هذه التصرفات استفزاز لهما لأنه لم يثبت حتى في أقوال المطعون ضدهما أنه رد علي تطاولهما عليه بالسباب والألفاظ المتدنية والبذيئة بأي رد أو قول سوي طلبه خروجهما من مكتبه – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يستند إلي سبب صحيح من الواقع أو القانون مما يستوجب الحكم بإلغائه وحيث قد ثبت من الأوراق أن المطعون ضدهما قد تطاولا علي مدير المستشفي علي النحو الثابت في عيون الأوراق ومن ثم يتعين مساءلتهما علي هذا التصرف الذي يؤثمه القانون وتري المحكمة معاقبة كل منهما بالخصم من مرتبه لمدة سبعة أيام.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧

المبدأ القانوني :

الإعلانات القضائية المرسلة للرؤساء يتعين أن تنحصر في موضوع الدعوى دون أن تصل إلي التطاول علي الرؤساء أو القذف..

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة شركة الشمس للإسكان والتعمير أصدر القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤ تنفيذ لما انتهي إلي مجلس إدارة الشركة بالجلسة المنعقدة في ١٩٨٤/٣/٨ وقضت المادة الأولي منه علي مجازاة السيد/..............رئيس قسم المتابعة والرقابة من الدرجة الثانية بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر اعتبارا من ١٩٨٤/٣/١٥ مع صرف نصف أجرة للأسباب التالية (١) تصريحه بمعلومات وبيانات تتصل بعمل الشركة وقيادتها في أوراق إعلانات علي يد محضر مما يشكل جرائم القذف والسب والسبلاغ الكاذب. الشكوى المقدمة من الآنسة /.............. الموظفة بالشركة ضد المذكور باتهامه لمطاردتها وخدش حيائها وتهديدها.

ومن حيث أنه عن واقعة قيام المطعون ضده بالتصريح بمعلومات أو بيانات عن الشركة تضر بمصالحها. فإن الأوراق جاءت خالية من دليل أو قرينة تؤيد ذلك ، وقد أشارت الشركة الطاعنة أنها ستقدم الدليل علي تلك الواقعة في تقرير الطعن في المستندات التي ستقدمها ولكنها لم تقدم قبل ذلك الدليل ، وعلي هذا فإنه يتعين الإلتفات عن هذه الاتهام باعتباره قولا مرسلا يصاحبه دليل.

ومن حيث أنه بالنسبة للواقعة وهي الخاصة بقذف وسب رؤسائه في الإعلانات القضائية فالثابت من الإطلاع علي صور تلك الإعلانات التي أرسلت إلي رؤسائه في الشركة أنها خاصة بالدعوى التي أقامها ضد زميلته... وقد ضمنها عبارات لا تمت إلي تلك الدعوى ولا يوجد ضرورة لها إذ تضمن الإعلان أن إدارة الشركة تمر بظروف قاسية تكفي أدلتها للتداعي جنائيا ضد مجلس الإدارة بالإهمال الجسيم علي نحو ما وكل به الطالب أمره رسميا إلي السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للإسكان والتعمير للتصرف حسب المقتضي وفي أثر ذلك فقد مسئولو الإدارة القدرة علي ضبط النفس موعزين ومحرضين نخبة من أنصارهم بالشركة ضد الطالب وزميلته مستميلين أنصارهم بالثمن القليل لكي ينالوا من معارضتهم.

ومن حيث أنه مشاحة أن هذه العبارات تعد تطاولا علي الرؤساء وقذفا في حقهم بصورة علانية ولا تستدعيها الخصومة القائمة بينه وبين الموظفة المذكورة ، ومن ثم فهي تعد ذنباً إدارياً يستوجب معاقبته عليه ولا يدرأ عنه هذا الاتهام قوله بأن محاميه هو الذي أرسلها وأنه ألغى وكالته بسبب ذلك إذا ليس من المعقول أن يرسل هذا الإعلان دون أحاطته به والإدلاء بالمعلومات التي تضمنها هذا الإعلان من شكوى المطعون ضد رؤسائه على السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الإسكان والتعمير إلى المحامى ، كما أنه من

جهة أخرى فإن هذا الإعلان لا يعدو بمثابة الشكوى التي كفلها القانون للجميع.

ومن حيث أنه بالنسبة للمخالفة الثالثة الخاضعة بتعرض المطعون ضده إلى الآنسة.. فإنه بالإضافة إلى ما قررته المحكمة التأديبية من أن هذه الاتهامات متعارضة ومشكوك في حدوثها مع وجود منازعة قضائية بين الطاعن وزميلة.. وقيام الشاكية.. بالشهادة لصالح الأخيرة مما يلقي ظلالاً من الريبة حول حدوث هذه الواقعة فإن النيابة العامة انتهت إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى التأديبية ضد المطعون ضده لعدم كفاية الأدلة كذلك فإن هذه المحكمة لا يطمئن وجوابها إلى ثبوت تلك الواقعة إذا لم يثبت من الأوراق على وجه الجزم واليقين ارتكاب المطعون ضده ذلك الفعل ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح ذلك الاتهام.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإن المخالفة الثابتة في حقه فقط هي تطاول على رؤسائه بالسب وإذ صدر القرار بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر بنصف مرتب تأسيساً على ثبوت المخالفات الأخرى والتي انتهت هذه المحكمة إلى عدم قيامها على الوجه المتقدم ذكره فإن القرار يكون قد جانب الصواب متعيباً إلغاؤه.

ومن حيث أن المحكمة تقدر بالنسبة للمخالفة الثانية في حق المطعون ضده عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوماً وهى أيضاً العقوبة الواردة للائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة الطاعنة من يعتدي بالقول على الرؤساء ولو لأول مرة.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧

المبدأ القانوني :

معيار ضبط أسلوب المحادثة الغير لائقة يقدر وفقا لكل حالة على حدة..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

من حيث أنه عن الموضوع فإن المحكمة تود الإشارة إلى أن نطاق الطعن المعروض عليها يتمثل في المخالفتين الثالثة والرابعة والتي قضى الحكم المطعون فيه بثبوتهما وبهذه المثابة فإنه عن السبب الأول من أسباب الطعن والمتمثل في القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأن الحكم المطعون فيه صوره المخالفة الثالثة على خلاف ما ورد بتقرير الاتهام وأن رئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر ليس رئيسه وأن الكلمة المنسوبة إلى الطاعن في السياق والظروف والملابسات التي قيلت فيها لا يمكن اعتبارها بمثابة حديث غير لائق مع الرؤساء بل كان المقصود بها تنبيه وتحذير المسئولين عن غضب العمال وحيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر أدعوى وأن لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه وأنه لا إلزام على المحكمة التأديبية بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئيا ته.

وحيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عنيت بذكر جميع عناصر الواقعة المشكلة للمخالفة الثالثة وحصلت فيها فهم الواقع وخلصت إلى بيان المخالفة المستوجبة للعقوبة التأديبية أي الأفعال التي أتاها المحال (الطاعن) والتي يتوافر فيها الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي والتحدث بصورة غير لائقة مع من هم في حكم الرؤساء وأولها ما شهد به /................ مدير عام العلاقات العامة والخدمات بالشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية (سيماف) من أنه بعد انتهاء لجتماع مجلس إدارة الشركة المذكورة والذي عقد بمقر الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ وقف رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة لوداع الحاضرين وبعد انصراف رئيس وأعضاء مجلس

إدارة الشركة قام رئيس الهيئة بالاستفسار من الطاعن عن سبب عدم تكلمه في الاجتماع فقال له أن رئيس مجلس إدارة الشركة والمفوض عليها لا يتعاون معنا ولا يتجاوب وإذا لم يحدث أي تجاوب سوف أولعها له وهو ما تأيد بما شهد به /...................... رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر من أنه بعد انصراف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورة المعينين كان لا يزال موجودا أعضاء المجلس المنتخبين ورئيس اللجنة النقابية (الطاعن) فسأله لماذا لم تتحدث في الاجتماع فرد عليه بأن هناك موضوع بينه وبين رئيس مجلس إدارة الشركة لا يزال محل مناقشة وأنه سيتوجه إليه في الغد لمناقشته فيه وإن لم يتوصل لحل سيشعلها أو يولعها وكان ثائرا في حديثه على خلاف الاجتماعات السابقة وأنه طلب منه أن يتم حل أي مشكلة بطريقة ودية داخل الشركة ومن ثم خلصت بعد هذا الفهم للواقع إلى تطبيق حكم القانون على الواقعة باعتبار أن أسلوب التخاطب الذي تم بمعرفة المحال (الطاعن) يخرج عن نطاق التخاطب اللائق مع الرؤساء وقد تضمن الحكم الرد على كل ما أثاره المحال من أوجه دفاع موضوعية ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بشأن هذه المخالفة قد قام صحيحا ولا عيب فيه لا من جهة القانون ولا من جهة التسبيب ودون أن ينال من ذلك ما أشار إليه الطاعن من أن مذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ لم تتسبب إليه تحدثه مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة بالمعنى الذي تناوله الحكم المطعون فيه إذ أنه أيا كان الأمر فالثابت من مطالعة تقرير الاتهام أن المخالفة الثالثة محل البحث المنسوبة للطاعن هي تحدثه مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها على وجه على وجه غير لائق يوم ١٩٩٧/١١/٢٩ ومن ثم فإن المعول عليه هو ما ورد بتقرير الاتهام خاصة وأن هذا التقرير قد أودع ملف الدعوى التأديبية واتيح للمحال (الطاعن) الإطلاع عليه والرد على ما ورد به من

مخالفات كذلك لا يغير مما سبق ما أشار إليه الطاعن من أن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر لا يعد رئيسه الأعلى إذ أنه أيا كان حقيقة هذا الأمر فإنه لا مراء في أن الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة وأنه يشغل درجة وكيل أول وزارة وأن الاجتماع المذكور كان بمقر الهيئة ومن ثم فإنه في ضوء هذه الظروف فإن الأمر يقتضى من الطاعن وهو يشغل الدرجة الأولى أن يتوخى في حديثه مع المذكور وهو في حكم الرؤساء التوقير والاحترام بحسبان أن هذا الواجب لا يقتصر على الرؤساء المباشرين أو الأعلى وإنما يمتد لمن في حكمهم طالما اقتضت الظروف الوظيفية التواجد في نطاق العمل وكذلك فإن المحكمة لا تشاطر الطاعن فيما خلص إليه من أن الكلمة المذكورة ليس المقصود بها التحدث بطريقة غير لائقة مع الرؤساء بل أن المحكمة ترى في هذه الكلمة ما يتجاوز الحديث غير اللائق مع من في حكم الرؤساء إلى درجة التهديد والوعيد وهو أمر غير جائز في النطاق الوظيفي ويشكل خروجا على واجبات الوظيفة العامة وبالتالي يضحى هذا السبب من أسباب الطعن غير صحيح وفاقدا لسنده في الواقع والقانون.

ومن حيث أنه عن السبب الثاني من أسباب الطعن والذي يتمثل في خلو لائحة الشركة من نص على تأثيم الإضراب أو تجريمه وعدم تبيان الحكم المطعون فيه لأركان المخالفة الرابعة وأدلة الثبوت التي خلصت إليها المحكمة فهو مردود عليه بأن المستقر عليه قضاءا في هذا الخصوص أن الجرائم التأديبية ليست على سبيل الحصر وأن قوامها الخروج على مقتضيات وواجبات الوظيفة التي يشغلها العامل ولا جدال في أن الإضراب أو التحريض عليه يشكل زعزعة للأمن العام وإخلال بالسكينة العامة ويؤدى إلى شيوع الفوضى داخل العمل مما ينعكس بالضرورة على سير العمل وانتظامه بالوحدات الاقتصادية ويعد إخلالا جسيما من العامل بواجبات

وظيفته تلك التي تحتم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واطراد أو ما يؤدى إلى قلقلة الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها.

وفضلا عن ذلك فإنه بصرف النظر عما أشار إليه الطاعن فأن ما نسب إليه من المخالفة الرابعة كان يتمثل في ترويج أخبار كاذبة يومي ١٩٩٧/١٢/١ ، ١٩٩٧/١٢/٢ مما أدى إلى إضراب العمال وتجمهرهم واعتصامهم أمام مكتب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالتالي فإن المخالفة في حقيقتها هي ترويج أخبار كاذبة أدت إلى الإضراب وليست الدعوى إلى الإضراب أو التحريض عليه ويتعين والحالة هذه الإلتفات عما إثارة الطاعن عن مدى توافر أركان جريمة التحريض من عدمه خاصة وأن المحكمة تستشف من الأوراق أن ثمة ارتباط بين المخالفتين الثالثة والرابعة وذلك بإفصاح الطاعن عن نيته في إثارة المشاكل والقلاقل داخل الشركة حال عدم استجابة رئيس مجلس إدارة الشركة لطلباته بشأن الحوافز الجماعية وموضوع الساعات السبع وهو ما يتفق مع سياق الأحداث التي حدثت يومي ١٩٩٧/١٢/١ ، ١٩٩٧/١٢/٢ على النحو الذي أورده الحكم المطعون فيه مما تحيل إليه هذه المحكمة منعا من التكرار لا سيما أن الحكم المطعون فيه قد تضمن بيانا لهذه المخالفة وسنده في ثبوتها قبل الطاعن على النحو الذي شهد به /.................. مدير عام سابقا وحاليا مدير قطاع الشئون الإدارية بالشركة المذكورة و/.............
رئيس القطاع القانوني و/.................. مدير عام الأمن بالشركة والمقدم /.................. مفتش مباحث أمن الدولة بحلوان الأمر الذي تكون معه المحكمة قد استخلصت ثبوت المخالفة المذكورة على نحو سائغ من تعاضد شهادة الشهود وتواترها على بيان دور المحال في المخالفة وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أوضح أدلة الثبوت لهذه المخالفة متعينا الإلتفات عن ادعاء الطاعن في هذا الخصوص ومن ثم يغده هذا السبب من أسباب الطعن فاقدا لأساسه القانوني.

ومن حيث أنه عن السبب الأخير من أسباب الطعن والمتمثل في الادعاء بالإخلال بحق الدفاع وعدم الرد على دفاعه فقد ناقض الطاعن نفسه إذ أنــه رغم إشارته إلى أن المحكمة المطعون على حكمها قد قررت إصدار الحكــم في الطعن بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ دون أن يبدى دفوعه ودفاعه فإنه حين تقدم بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة استجابت المحكمة لطلبـــة بإعـــادة الـــدعوى للمرافعة حيث قدم الطاعن مذكرة ضمنها دفوعه ودفاعه كما سمعت المحكمة المذكورة شهوده على النحو الثابت بمحاضر الجلسات كما أثبتت المحكمة في حكمها المطعون فيه ما تم من إجراءات سابقة تتعلق بسماع الشهود وما قدمه الطاعن من مذكرة بدفاعه ص ٢ من الحكم المطعون فيه وكـــذلك تناولـــت بالتعقيب دفاع الطاعن وشهادة الشهود الذين تم سماع شهادتهم كطلب الطاعن (ص٤ ، ص٥) خلال بحثها للمخالفتين الثالثة والرابعة الأمر الذي يكون معه أدعاء الطاعن في هذا الشأن غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق بحســبان أن المحكمة في مجال ردها على دفاع الطاعن قد أوردت إجمالا الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بما يعنى أنها طرحت ضمنا ما تمسك به الطاعن من أوجه دفاع تفصيلية إذ استند عليه لأنه لا إلزام على المحكمة بتعقــب دفـــاع المحال في وقائعه والرد عليه تفصيلا.

ومن ثم يغدو هذا السبب من أسباب الطعن مستوجبا طرحه ومتى كان ما تقدم فأن الطعن الماثل يضحى منهار الأركان جديرا بالرفض.

الطعن رقم ١٢٢٠٨ لسنة ٤٦ ق عليا – الدائرة الخامسة – جلسة ٢٠٠٣/٣/٨

المبحث الثاني
حق الشكوى واحترام الرؤساء

الإبلاغ عن مخالفات الرئيس واجب على مرؤس بشرط ابتغاء المصلحة العامة وليس بقصد التشهير به:

المبدأ القانوني :

الابلاغ عن مخالفات الرئيس يتعين أن يكون بغرض الصالح العام كما ان يكون المرؤس يملك الدليل عن ما يبلَغ عنه..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أنه يتعين بداءة التنويه إلى أنه من المبادئ المقررة إن حق الشكوى مكفول دستوريا و إن للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلى علمه بل إن هذا الإبلاغ واجب عليه توخيا للمصلحة العامة إلا انه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ إلا يخرج عما تقتضيه الواجبات الوظيفية العامة من توقير الرؤساء واحترامهم ـــ و أن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلا إلى ضبطها ـــ لا أن يلجا إليه مدفوعا بشهوة الأضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع كما لا يجوز أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم كما أنه يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه دون أن يلقى بالاتهامات مرسلة لا دليل علي صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها فإذا ما خرج العامل في شكواه علي الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي ".

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠

كما قضت :

"ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الواقع التي ضمنها الطاعن شكواه إلي السيد وزير التعليم العالي والأقوال التي أوردها في تحقيقات النيابة الإدارية ومذكرات دفاعه أمام المحكمة التأديبية وحوافظ المستندات المقدمة منه تنبئ عن أن هذه الوقائع والبيانات المقدمة منه لها صدى من الواقع والحقيقة ولم تكن تلك الوقائع وليدة اختلاق من الطاعن ـــ فإذا تبين بعد ذلك أن بعض تلك الوقائع قد مست المشكو في حقه دون أن يكون قد شارك في وقوعها ـــ فإن الطاعن قد قصد من الإبلاغ عنها الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلى كشفها ـــ ولم يبين من شكوى الطاعن أنه كان مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء أو الكيد لهم علي غير أساس من الواقع ـــ كما أنه حرص في شكواه علي مراعاة الحدود القانونية التي تقضيها ضرورة الدفاع الشرعي ـــ فإذا صدر منه تجاوز أو تحد للمشكو في حقه فإن ذلك لم يكن بقصد التطاول أو التشهير ولكن لكي يستشهد علي أسباب اضطهاد هذا الرئيس له خاصة وقد تبين من الأوراق سبق قيام الطاعن برفع العديد من الدعاوى أمام محاكم مجلس الدولة طالبا إلغاء قرارات تأديبية صادرة ضده من المشكو في حقه وقد صدرت أحكام في معظم هذه الدعاوى لصالحه بإلغاء القرارات المطعون عليها مما يتعين معه فهم أن ما تضمنته شكواه من عبارات ووقائع كان في إطار رغبته في إظهار مدى ما تعرض له من ظلم وجور ومن ثم فلا يجوز أن ينصرف فهم وتفسير تلك العبارات أو الادعاءات إلي الإساءة إلي شخص المشكو في حقه.

ومن حيث أنه لكل ما تقدم فإن ما أوردة الطاعن في شكواه إلي السيد وزير التعليم العالي لا يمثل خروجا منه على مقتضيات واجبات وظيفته في ظل الظروف والملابسات التي جرت فيها وفي ضوء مراعاة التأثير النفسي الواقع على الطاعن نتيجة الاتهامات المتلاحقة من رئاسته في خلال ثلاث

سنوات وقد كشفت أحكام محاكم مجلس الدولة عن عدم مشروعية التصرفات والاتهامات التي تم اتخاذها حيال الطاعن بالقضاء بإلغاء تلك القرارات ".

الطعن رقم ٢١٤٨لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩

كما قضت :

" ومن حيث أن مقطع النزاع في هذا الطعن هو بحث وتدقيق مضـــمون ومحتوى العبارات التي وردت بشكوى الطـــاعنين إلـــي الســـيد / رئـــيس الجمهورية ووزن حقيقة معانيها ومراميها في ضوء الظروف التي ســـطرت فيها لبيان ما إذا كانت تنطوي علي تجاوز لحق الشكوى والدفاع عن الحقوق وتلقى بالاتهامات دون دليل ـــــ وأنها تتضمن المساس المؤثم بالرؤساء ـــــ الأمر الذي يمثل إخلالا من الطاعنين بواجبات الوظيفة أم أنها تعتبر وســـيلة للتعبير عما وقع من مخالفات أضرت بهم وبزملائهم وأنها ـــــ أي الشكوى ـــــ أداء لواجبهم الوظيفي والنقابي في الإبلاغ عن المخالفات التي وصلت إلي علمهم ويملكون الدليل علي صحتها وأنهم يبغون من ذلك إظهار الحقيقة والعمل على التطبيق الصحيح للنظم والقوانين توخيا للصالح العام الذي دعا الطاعنين إلى اللجوء إلي السيد / رئيس الجمهورية يلتمســـون لديـــه العـــدل والإنصاف لرفع الظلم والعنت والاضطهاد الذي وقع عليهم..................

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المخالفات التـــي وردت فـــي الشـــكوى منسوبة إلي السيدة/ ....

قد تم فحصها وبحثا وتدقيقها بمعرفة اللجنة المشكلة بمعرفة هيئة القطاع العام والتشييد والتي انتهت في تقريرها سالف البيانْ إلي صحة ارتكـــاب الســـيدة المذكورة للمخالفات المشار إليها – عدا المخالفة الأولـــى – ممـــا يعنـــى أن الطاعنين – في إطار السياق الكامل لعبارات الشكوى وفي إطار الظـــروف والملابسات التي أحاطت بتقديمها إنما كانوا يسعون لأداء واجبهم الـــوظيفي والنقابي المتمثل في الإبلاغ عن المخالفات التي تضر بالعاملين وتسيء إليهم

- وأنهم يقومون بهذا الواجب بصفتهم النقابية دفاعاً عن حقوق العاملين أياً كان نوعها مادامت متعلقة بعملهم في الشركة ولدرء الظلم والاضطهاد والعنت عنهم ـــ أي أنهم لم يتقدموا بشكواهم مدفوعين بشهوة الإضرار بالرؤساء أو الزملاء أو الكيد لهم أو الطعن في نزاهتهم ـــ وأية ذلك أنهم تقدموا في البداية إلى رئيس مجلس الإدارة بشكوى بذات المضمون وذات المعاني ملتمسين لديه حل مشاكلهم ومشاكل العاملين الناجمة عن تصرفات السيدة /.................. وهذا يعنى أن الطاعنين أرادوا في البداية حل مشاكلهم ومشاكل العاملين داخل نطاق الشركة وعن طريق رئاستها دون تصعيد للأمور ودون رغبة في الخروج بهذه المشاكل من دائرة الشركة إلي غيرها ".

" ومن حيث أنه متى كان ما سلف إيضاحه من أن الطاعنين إنما كانوا يقومون بواجبهم الوظيفي والنقابي في الإبلاغ عما توصل إلي عملهم من مخالفات ارتكبتها السيدة /................ وأنهم كانوا يملكون الدليل علي صحة ارتكاب المذكورة للمخالفات المشار إليها أي أنهم لم يقصدوا الكيد أو الانتقام أو التشهير أو التجريح أو الامتهان أو التحقير لرؤسائهم وزملائهم ومن ثم يكون ما نسب إليهم بالوصف الذي قدموا به للمحاكمة التأديبية غير ثابت في حقهم حيث تنتفي عن العبارات الواردة بالشكوى في ضوء الظروف و الملابسات التي حررت فيها وصف الخروج علي مقتضى الواجب الوظيفي ".

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٤

المبدأ القانوني :

تقديم المرؤوس عدة بلاغات ثبت عدم صحتها إلا احدها لا ينفي عن مقدمه المسئولية..

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا :

الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلي علم أي من العاملين بالدولة أمر مكفول بل هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء يتعين عند قيامة بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصده من الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلي ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم على غير أساس من الواقع.

أنه وإن كان الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى علم أحد العاملين بالدولة أمر مكفول ، بل هو واجب عليه ، توخياً للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء – إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلاً إلى ضبطها ، لا يلجأ إليه مدفوعاً بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم على غير أساس من الواقع وإذا كانت النيابة الإدارية قد انتهت إلى عدم ثبوت الاتهامات التي كالها المدعى لزملائه ورؤسائه واستخلصت ذلك استخلاصاً سائغاً وسليماً من الأوراق فإن المدعى لا يكون قد قصد من اتهاماته ، على كثرتها ، سوى الكيد لهم والتشهير بهم والطعن في نزاهتهم مما يضر بهم ضرراً بليغاً ، فعل ذلك دون أن يقدر خطورة كل هذه الاتهامات التي كان يطلقها في وجه كل من يعمل معه بغير سند أو أساس لما وقر في ذهنه من أن موظفي المنطقة قد تعمدوا عدم تعيينه في إحدى الوظائف التي كانت قد شغرت بها. ولا جدال في أن هذا يعد منه خروجاً على الواجب الوظيفي وإخلالاً بحسن السير والسلوك المستأهل للعقاب بوصفة ذنباً إدارياً. ولا يغير من ذلك ما زعمه المدعى من أن إحدى

هذه الشكاوى قد تبينت صحتها إذ أنه بفرض صحة ذلك فإن هذا لا يؤثر في أن باقي الشكاوى التي قدمها المدعى وكانت محل تحقيق النيابة الإدارية قد ثبت عدم صحتها وأنه لم يقصد من تقديمها وجه المصلحة العامة بل قصد بها الطعن على زملائه ورؤسائه وبغير حق.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ١١ ق عليا جلسة ١٩٦٧/٢/١٨

حق الشكوى ونقد الرؤساء لا يعني التطاول عليهم :

المبدأ القانوني :

رسمية التقارير المعدة ممن يملك سلطة التفتيش لا تعني أن يتضمن تقريره ما من شأنه الأهانة او التشهير بالرووساء او الزملاء..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أنه عن السبب الذي بني عليه القرار المطعون فيه وهو خروج المطعون ضده علي مقتضي اللياقة وآداب الوظيفة – ثبت في حقه – باعتبار أن العبارات المشار أليها هي عبارات شائنة بذاتها ولا تتفق ورسمية التقارير التي يلتزم المطعون ضده بتقديمها وتحمل معنى الإهانة لمن وجهت إليه هذه العبارات وتؤدي إلي النيل من رئيسة قطاع خدمات تموين الطائرات وغيرها من زملائه ورؤسائه والتشهير بهم والحط من قدرهم وهي عبارات لم يكن المقام يقتضيها ولا يمكن تبريرها بما يقول به المطعون ضده من أنها كانت لحث المسئولين بالمؤسسة علي التحقيق في الإهمال والقصور وما وصل إليه الحال في قطاع تموين الطائرات – ذلك أنه وإن كان للمطعون ضده أن يعد التقارير المتعلقة بتموين الطائرات وأن يبدي رأيه فيها بحرية وصراحة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال أياً كان المسئول عنها وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها من عيوب – إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود اللياقة وآداب الوظيفة وألا يتجاوز ما يقدم بالطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء والرؤساء – و إلا أصبح

مثل هذا مجالاً للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحط من قدرهم – الأمـر الذي لا يتفق مع المصلحة العامة وما يقتضيه من قيام الثقة والتعـاون بـين العاملين رؤساء ومرؤوسين بل ومن شأنه أن يفوت العرض الذي تقرر مـن أجله ".

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩

المبدأ القانـونـي :

حق الطعن في التصرفات أو القرارات الإدارية لا يعني تحد الرووسـاء أو التطاول عليهم..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

لئن كان من حق الموظف أن يطعن في التصرف الإداري بأوجه الطعـن القانونية التي من بينها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ، إلا أنه يجب أن يلتزم في هذا الشأن الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع ، دون أن يجاوزها إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو التطاول أو التمرد علـيهم أو إلـي المساس أو التشهير بهم أو امتهانهم ، وألا فإنه عند المجاوزة يكون قد أخـل بواجبات وظيفته بما تقتضيه من توفير لرؤسائه وبما يلزمه من الطاعة لهم.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤

كما قضت :

ولئن كان من حق المطعون عليه بوصفه موظفاً عاماً أن يشكو من ظلـم يعتقد أنه وقع عليه ألا أنه ليس له أن يجاوز في إبدائه لشكواه حدود الـدفاع الشرعي ، ومن ذلك تطاوله على رؤسائه والمساس بهم. كما أنه وأن كـان من حقه أن يطعن في التصرف الإداري بأوجه الطعن القانونية التي من بينها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها إلا أنه يجب عليه أن يلتزم في هـذا الشأن الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يلجا ذلك إلى ما

فيه تحد لرؤسائه ، أو التطاول أو التمرد عليهم ، أو على المساس أو التشهير بهم وامتهانهم ، وألا فإنه عند المجاوزة يكون قد أخل بواجبات وظيفية بما تقتضيه من توقير لرؤسائه ، وبما تفرضه عليه من واجب إطاعتهم. فليس يسوغ للموظف أن يتخذ من شكواه ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق ، أو لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به ، وألا فإنه يستحق الجزاء المناسب إذا هو وجه إلى رئيسه عبارات تحمل هذا المعنى ، حتى لو ثبتت صحة ما تضمنته مثل هذه العبارات – وإذا كان الظاهر من الشكاوى التي قدمها المطعون عليه لكل من النيابة الإدارية وهيئة البريد ، أنه قد جاوز فيها حدود الدفاع الشرعي عن نفسه بتطاوله على رئيسه وذلك باتهامه إياه بتهم ثبت كذبها وعدم صحتها ، فإن قرار الجزاء الذي بنى على اعتبار المذكور قد خرج في شكواه على مقتضى أعمال وظيفته ، يكون قد أصاب صحيح حكم القانون.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٤

كما قضت :

"ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه لا تثريب علي الموظف أن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه:-

أن يطعن في تصرفات رؤسائه طالما لم يبغي من طعنه سوي وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكت المرءوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم.

ومن حيث أنه متي كان ما تقدم وكان الثابت أن الوقائع التي ضمنتها الطاعنة شكواها والأقوال التي أوردتها في تحقيق النيابة الإدارية كانت بها صدي من الواقع والحقيقة ولم تكن تلك الوقائع وليدة اختلاف الطاعنة كما أن

الثابت أن الهيئة سواء في الأوراق المقدمة منها أو ما ذكره المسئولون بهـا في التحقيقات لم تنكر صحة ما ذكرته الطاعنة من مخالفة التسويات للقانون ولم تدحضها ولم تقدم دليلا واحدا في كل أو بعض ما ذكر بشكاوى الطاعنة بل سارعت فور تلقيها كتاب الجهاز المركزي للتنظيم بتحصـن القـرارات إبلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات للرد علي مناقضته المؤيدة للشكوى ولـم تجد الهيئة إزاء كل تصرفاتها السابقة سوي الادعاء بأن الطاعنـة خرجـت علي مقتضي الواجب الوظيفي وضمنت شكواها وأقوالها عبارات وألفاظ غير لائقة فيها مساس بكبار العاملين بالهيئة متجاوزة حق الدفاع وهو قول لا يجد سندا من الواقع "

الطعن رقم ٣٦٤٠ لسنة ٣٦ ق عليا جلسة ١٩٩٢/٦/٦

المبدأ القانوني :

حق الموظف في الدفاع عن نفسه لا يعطيه الحق في تجاوز ذلك بالتطاول على رؤساءه..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

إذا ثبت أن ما أبداه الموظف من أقوال في مقام الدفاع عن حقه قد جـاوز مقتضيات هذا الدفاع إلي سلوك ينطوي علي تحدي رؤسائه أو التطاول عليهم ، فإن هذا السلوك المستفاد من جماع هذه الأفعال يكون المخالفـة الإداريـة وهي الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج علي مقتضياتها.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤

المبدأ القانوني :

الشكوى ليس سبيل للمساءلة متى إلتزمت حدودها وكانت جدية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

إن شكوى المدعى وزملائه قد اقتصرت على التظلم من قرار نقلهم مـع بيان أسباب هذا التظلم ولم يجاوزوا فيها مقتضيات التظلم إلى ما فيـه نحـد

لرؤسائهم أو التطاول عليهم أو المساس بهم وإذا استجابت الهيئة لتلك الشكوى على الوجه السابق بيانه فإن في ذلك ما يكشف عن أنها كانت تقوم على أسباب جدية ومن ثم فإن المدعى إذا اشترك في تقديمها لا يكون قد ارتكب ذنباً بمقتضى مجازاته أو مخالفة تستوجب عقابه – أما مجرد مخالفة الشكوى للمنشور الصادر بنظام تقديم موظفي الهيئة لشكواهم والذي تضمن النص على أن كل شكوى (موقع عليها من أكثر من شخص واحد لن يلتفت إليها) فليس من شأنه أن يسغ على الاشتراك في تقديم تلك الشكوى وصف الذنب الإداري ما دام الشاكون قد التزموا فيها الحدود السابق الإشارة إليها وكل ما يكون لمخالفتهم لهذا المنشور من أثر هو عدم الإلتفات إلى شكواهم.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٣

المبدأ القانوني :

حق الشكوى ليس ذريعة للتطاول على الرئيس..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

لا يسوغ للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول علي رئيسه بما لا يليق أو لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به. ويستحق الموظف الجزاء المناسب إذا هو وجه إلي رئيسه عبارات قاسية حتى لو ثبت صحة ما تضمنته مثل تلك العبارات. ومن المسلم أن واجب الاحترام لا يخضع لضوابط معينة لذلك يكون الحكم علي مدي إخلال الموظف به هو في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بكل حالة. ولعدم الاحترام صور متعددة لا تقتصر علي التعدي أو التفوه بعبارات قاسية أو جارحة أو التشهير به في كتب وشكاوى طائشة علي النحو الذي نسبته النيابة الإدارية للطاعنة

واستخلصته المحكمة التأديبية من الأوراق استخلاصا سائغا وسليما من أوراق هذا الطعن ، وتقرها عليه هذه المحكمة.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٥

كما قضت :

إن مبنى قرار الجزاء أن المدعى خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته تأسيساً على أنه بإرساله البرقية موضوع التحقيق – قد أساء استعمال حق الشكوى واتخذه وسيلة للتشهير برؤسائه واتهامهم بأمور لا دليل عليها ولإثارة الفرقة بين طوائف العاملين بالمصلحة وأنه لا يعفيه من المسئولية عن إرسال هذه البرقية ادعاؤه بأنه أرسلها بصفته رئيساً للرابطة وليس بصفته من العاملين بالمصلحة إذ أن هذه الرابطة لم يكن لها وجود قانوني في تاريخ إرسال البرقية.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن حق الشكوى مكفول إلا أنه لا يسوغ للموظف العام أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه أو التشهير بهم وألا حقت مساءلته تأديبياً لما في هذا المسلك من خروج على واجبات الوظيفة وما تقتضيه من احترام الرؤساء وتوقيرهم كما جرى قضاءها كذلك بأن مساءلة الموظف العام تأديبياً لا تقتصر على الأخطاء والمخالفات التي تقع منه أثناء تأدية أعمال وظيفته بل قد يسأل أيضاً عن الفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج هذا النطاق وبوصفه فرداً من الناس إذا كانت تنطوي على إخلال بمقتضى الواجب نحو وظيفته.

ومن حيث إن الثابت فيما تقدم أن البرقية محل المساءلة التأديبية صدرت من المدعى وأنها تضمنت اتهام مدير عام المصلحة بأنه اتبع أسلوباً غير مشروع ليخالف به التعليمات المكتوبة الصادرة عنه قاصداً من وراء ذلك إلى حمل الموظفين على تحرر نماذج وصف الوظائف على وجه يخالف القانون ويضر بمصالح الموظفين الإداريين والكتابيين بالمصلحة إلا أنه ثبت من

التحقيق عدم صحة هذه الادعاءات كما امتنع المدعى عن تقديم الدليل على ما جاء بالشكوى ، وعلى ذلك يكون المدعى قد أساء استعمال حق الشكوى واتخذ منها ذريعة للتطاول على رؤسائه الأمر الذي يعتبر خروجاً على واجبات وظيفته ويستحق مجازاته عنه تأديبياً أما ما ذهب إليه المدعى من أنه غير مسئول عن فحوى البرقية المذكورة بمقولة أنها صادرة بناء على قرار من مجلس إدارة الرابطة وانه قام بمجرد إرسالها بصفته رئيساً لهذا المجلس وليس بصفته من العاملين بمصلحة الضرائب فإن هذا الدفاع مردود بأنه مع التسليم بالوجود القانوني للرابطة المذكورة وقت صدور البرقية فإن لا ينفي مسئولية المدعى عنها بصفته رئيساً لمجلس إدارة الرابطة المشار إليهما لأن الموظف العام يسأل تأديبياً – كما سبق البيان – عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفة أو المساس بها ولا جدال في إن قيام المدعى بإرسال البرقية يتضمن تأييده الضمني لقرار مجلس إدارة الرابطة في شأنها ولا يسوغ ادعاؤه ف هذا الخصوص بأنه كان مجرد مسخر لتنفيذ قرار لمجلس إدارة الرابطة المشار إليها لأن الموظف العام يسال تأديبياً – كما سبق البيان – عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفية أو المساس بها ولا جدال في أن قيام المدعى بغرسال البرقية يتضمن تأييده الضمني لقرار مجلس إدارة الرابطة في شأنها ولا يسوغ ادعاؤه في هذا الخصوص بأنه كان مجرد مسخر لتنفيذ قرار المجلس ذلك أنه لو كان لا يقر البرقية المذكورة لكان في وسعه أن يمتنع عن إصدارها باسمه وأن يترك ذلك الإجراء لأعضاء المجلس الذين وافقوا على إرسالها وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقاً للقانون وقام على سببه المبرر له ولا مطعن عليه.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠

كما قضت :

ومن حيث أن قضاء المحكمة جرى على أنه متى كانت المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل التعقيب عليها ذلك أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من مطالعة القرار المطعون فيه أنه استخلص استخلاصا سائغا ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن على النحو الذي أورده في أسبابه وهو ما تأخذ به هذه المحكمة وتعتبره جزءا من قضاءها وتضيف إليه أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أنه لا يسوغ للعامل أن يتخذ من حق الشكوى وسيله للتطاول على رؤساءه وألا عد هذا خروجا منه على واجب الطاعة والاحترام الذي هو من أولى واجبات العامل كما يشكل ذنبا إداريا يستوجب مؤاخذته عليه عن اقترافه في شكواه و أن مقتضى النظام العام الإداري أن تكون للسلطة الرئاسية احترامها وهيبتها ذلك الاحترام اللازم بحكم طبائع الأشياء لتحقق حسن سير المرافق العامة ومن أولي مقتضيات هذا الاحترام أن تكون مخاطبة الرئيس من جانب المرؤوس في حدود الآداب واللياقة الواجبين دون تجاوز ذلك إلى ما يدخل في عداد الإهانة والتجريح أو الإساءة أو التنابذ بالألفاظ والأوصاف التي تأباها القيم والأصول الإدارية والتنظيمية الواجب مراعاتها في العلاقات الوظيفية لذلك فإنه يتعين على المرؤوس عندما يملى عليه أمر يخالف القانون أو الصالح العام من رئاسته أن يعترض على ذلك بصورة موضوعيه دون تجريح أو إهانة تصريحا أو تلميحا بدون مبرر آية ذلك أنه ليس للمرؤوسين حتى في

حالة صحة اعتراضاته قانونا أن يعمد إلى إثـــارة الاضـــطراب والتجــريح والإهانة.

الطعن رقم ٤٩٣٥ لسنة ٤٥ ق عليا – الدائرة الخامسة – جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٧

كما قضت :

لا مرية في أن الشكوى حق للكافة وهو من الحقوق الطبيعيـــة للأفــراد بصفة مطلقة وعامة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين إلا أن لهذا الحــق حدوداً يقف عندها ولا يتعداها ومن تلك الحدود يظهر جليـــاً حــق الطاعــة للرؤساء على مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بـــين الرئيس والمرؤوس فطاعة الرؤساء واحترامهم – كما ذهب الحكم المطعون فه – واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها ولا يحق للموظــف أن يتخذ الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه ، إلا أنه تحقيقاً للصالح العام لابد كذلك ضماناً لفاعلية ونفـــاذ السلطة الرئاسية وهو ما حدده الحكم المطعون فيه أساساً لهذا الالتزام – من تأثيم كل محاولات الشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص مــن أقــدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال من مرؤوس لهم يعمل تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو المرفق العام أو من آخرين يعملون فـــي مرافق الحكومة الأخرى أو قطاعاتها العامة حيث تحكمهم التزامات إداريـــة بعدم الخروج على مقتضى الواجب في أداء عملهم. فقيام عامل من عمـــال الدولة بإقحام نفسه في مسألة تخص مرفقاً آخر غير الذي يعمل فيـــه ســـواء كان قد اشتغل فيه لفترة ما لم يسبق ارتباطه فيه بعمل وانطواء تصرفه على ما يتضمن التشهير بالرؤساء في ذلك عملاً مؤثماً إدارياً وذلك على الرغم من ثبوت أن الأمر لم يكن ينطوي على نية الإثارة بقصد الإضرار بحسن ســـير العمل بالمرفق فإن ذلك الإقحام الذي ينطوي على التشهير إذا ما وقع عنـــد

ممارسة حق الشكوى لا شك يكون جريمة تأديبية هي الإخلال بمقتضى الواجب في أداء العمل. ذلك أن واجب العامل في أي موقع من مواقع العمل بأجهزة الدولة الحكومية وقطاعاتها العامة القوامة على المرافق العمل والخدمات العامة لا ينحسر فحسب عند حد احترام رؤسائه في عمله بل يمتد إلى حد التزامه بهذا القدر من الاحترام لأمثالهم من الرؤساء في الأجهزة الأخرى وأساس ذلك الالتزام وسنده يبعد كل البعد عن فكرة الاحترام المرتبط بأشخاصهم وإنما هو من صميم الرعاية الواجبة على كل مواطن لحسن سير العمل بالمرافق العامة وكافة مجالات النشاط العام بالدولة طالما أن الغاية من هذا الاحترام.. المفروض هو حسن سير العمل وطالما أنها لا تمس أصل الحق في الشكوى أو تسقطه وإنما هي تضعه في إطار من الشرعية التي لا يتجاوز فيها من يباشر حقه الطبيعي حدود ذلك الحق ليجرد غيره أو يجرد المصلحة العامة من حقوقها التي لا تتعارض مع حقه والتي لا يلزمه انتهاك حرماتها كي يباشر حقه .

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ١٤ ق عليا جلسة ١٩٧٢/١/٢٢

كما قضت :

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا وقد استقر على "........ أنه لا يسوغ للعامل أن يتخذ من حق الشكوى وسيلة للتطاول على رؤسائه وألا عد هذا خروجا منه على واجب الطاعة والاحترام..... ".

وإذ لم يلتزم الشاكي بهذه القاعدة "......... بل نسب إلي رؤسائه في شكواه التحيز والرعونة وأن قرارات مجلس الإدارة هي والبوم سواء ولا دلالة لها سوى العبث بالمراكز القانونية فإنه يكون قد أتي ذنبا إداريا يستوجب عقابه ولا يدفع هذا بمقولة أنها ألفاظ استعملها المشرع في قانون مجلس الدولة كما ذهب بحق الحكم المطعون فيه وإذ أن وضع الطاعن عند

مخاطبة رؤسائه تختلف عن ممارسة العمل القضائي وما قيمة المشرع من استثناءات عند إبداء المرافعة فكلا الأمرين يختلف عن الآخر ".

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك – إلا أنه يتعين عند توقيع الجزاء عليه الالتزام بالعقوبات التي حددها القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية في المادة (٢٢) فيه وهى الإنذار واللوم والعزل باعتبار أن الطاعن يشغل وظيفة مدير إدارة قانونية بشركة أتوبيس الوجه القبلي وإذا قضى الحكم المطعون فيه المعاقب بعقوبة خصم عشرة أيام من راتبه وهى عقوبة لم ترد في القانون فإنه يكون قد أخطأ تَطبيق القانون مما يتعين إلغاؤه.

ومن حيث أن هذه المحكمة ترى معاقبته بعقوبة الإنذار – على المخالفة التي ثبت في حقه على الوجه السالف البيان.

الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٨٨/٦/٧

كما قضت :

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت قضاؤها على أنه من المقرر أنه على العامل ان يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك إلى ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم. وأن المجاوزة تنطوي على إخلال تطاول بواجبات الوظيفة ومن ثم يستحق العامل الجزاء المناسب (حكم المحكمة الإدارية العليا – بجلسة ١٩٦٩/٥/٢٤ في الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ ق وحكمها أيضاً بجلسة ١٩٧٢/١/٢٢ في الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٨٤).

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشكاوى التي تقدم بها الطاعن للجهات المسئولة تضمنت عبارات شائنة استخدمت التشهير بالمسئولين في الشركة ومن ثم يكون الطاعن قد خرج في شكواه عن الحدود القانونية وبالتالي يكون مخلاً بواجباته الوظيفية الأمر الذي يتعين معه مجازاته بالجزاء المناسب.

الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩

المبدأ القانوني :

حق الشكوى لا يعني الطعن على الرؤساء دون اساس من الواقع..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أنه لا وجه لما أبداه الطاعن بصدد المخالفة الثالثة من أن حق الشكوى مكفول للجميع ـــ ذلك أنه وإن كانت الشكوى حق للكافة ومن الحقوق الطبيعية للأفراد بصفة مطلقة وعامة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ـــ إلا أنه لهذا الحق حدودا يقف عندها ولا يتعداها ومن تلك الحدود أنه يتعين على العامل أن يلتزم في شكواه بواجب الطاعة للرؤساء واحترامهم ـــ فلا يجوز أن يتخذ من الشكوى وسيلة للتطاول على رؤسائه أو المساس والتشهير بهم أو الطعن عليهم دون أساس من الواقع ولما كان الثابت أن الطاعن فقد تقدم بشكوى ضد المحضر الأول يتهمه فيها بسوء توزيعه العمل ـــ ولم يثبت هذا الاتهام في جانب المشكو في حقه بل تنازل الطاعن عن شكواه مبررا تقديمه تلك الشكوى بأنه كان في حالة غضب ـــ فأن الطاعن يكون بذلك قد تجاوز حق الشكوى وأخل بواجبات وظيفته وتعين مساءلته تأديبيا ".

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥

كما قضت :

"ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى علي أنه لا مرية في أن الشكوى حق للكافة وهو من الحقوق الطبيعية للأفراد سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ـــ ولا تثريب علي الموظف أن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه صريحا في ذلك مادام لم يجانب ما تقضيه وظيفته من تحفظ ووقار وتستوجبه علاقته برئاسته من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن

السلوك إلا أن لحق الشكوى حدودا يقف عندها ولا يتعداها ـــ ومـــن تلـــك الحدود حق الطاعة للرؤساء علي مرؤوسيهم ووجوب احترامهم وعدم جواز أن يتخذ العامل من الشكوى ذريعة إلي المهاترة والتطاول على الرؤســاء أو الزملاء والتشهير بهم أو امتهانهم أو الطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع فإن تجاوز العامل حدود حق الشكوى إلي التشهير والتطاول ـــ فأنه يكون قد سلك في تصرفاته مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب لكرامة وظيفته وحق مساءلته عن ذلك تأديبيا ".

الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٤

المبدأ القانوني :

توجيه الإهانة والتجريح بنسبة أوصاف تمس الكرامة والهيبــة للسـلطة الرئاسية ولا تحتمها طبيعة سياق الشكوى سلوك يخـرج عـن مقتضـيات الوظيفة..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

ومن حيث إنه في مجال العلاقة الوظيفية بين الرئيس والمــرؤوس فـإن توجيه الإهانة والتجريح بنسبة أوصاف تمس الكرامة والهيبة للسلطة الرئاسية لا تحتمها طبيعة سياق الشكوى أو العرض للـتظلم للـرئيس ولا تبررهـا ظروف قهرية للشاكي أو المتظلم على نحو يؤكد بيقين حسن نيته وعدم تعمده توجيه الإهانة أو التجريح أو التحقير لرئاسته سواء كان المرؤوس على حق في شكواه أو تظلمه أو عرضة على رئاسته أو لم يكن يعتبر بلا شك سلوكا خارجا على الواجب الوظيفي.... و ذلك لأن مقتضي النظام العام الإداري أن تكون للسلطة الرئاسية احترامها وهيبتها ذلك الاحترام اللازم بحكـم طبـائع الأشياء لتحقيق حسن سير المرافق العامة ومن أول مقتضيات هذا الاحتـرام أن تكون مخاطبة الرئيس من جانب المرؤوس فـي حـدود الأدب واللياقـة الواجبين دون تجاوز ذلك إلي ما يدخل في عداد الإهانة والتجريح أو الإساءة

أو التنابذ بالألفاظ والأوصاف التي تأباها القيم والأصول الإدارية و التنظيمية الواجب مراعاتها في العلاقات الوظيفية والتي بغير الالتـزام بهـا يتحـول أسلوب الخطاب مكاتبة أو مشافهة بين المرؤوس ورئيسه إلي الاحتكـاك و الصدام بدلا من التعاون والتوقير والاحترام وبذلك ينهار أسـاس الانضـباط اللازم لكي يحقق المرفق العام أغراضه الخدمية أو الإنتاجية التي أنشئ من أجل الوفاء بها في خدمة الشعب ولذلك فإنه يتعين على المـرؤوس وعنـدما يملى عليه أمر مخالف للقانون أو الصالح العام من رئاسته أن يعترض على ذلك بصورة موضوعية دون تجريح أو إهانة تصريحاً أو تلميحاً بدون مبرر وآية ذلك أنه ليس المرؤوسين حتى في حالة صحة اعتراضاته قانوناً إن يعمد إلى إثارة الاضطراب والتجريح والإهانة بل عليه أن يصدع بتنفيـذ الأمـر المعترض عليه ما دام قد اعترض كتابة فأجبره رئيسه على التنفيذ رغم ذلك كتابة حيث يتحمل هذا الرئيس مغبة مخالفته للقانون والصالح العام وحده وفقاً لصريح نص القانون (م ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨).

ومن حيث أن الطاعن في الطعن الماثل قد تجاوز في العبارات الأخيـرة من خطابه حدود اللياقة في مخاطبة الموظف لرئيسه بعد أن استنفذ الغـرض الموضوعي المشروع من الخطاب المذكور وهو الاعتراض على ما قـرر رئيسه من إشراك مركز الجزيرة وتبصيره بأسباب خطأ ذلك القرار وعـدم تحقيق الصالح العام وذلك حيث استخدام عبارات تضمن حتماً نسبة أوصاف جارحة لرئيسه لم يكن ليستلزمها السياق الموضوعي للخطاب، فإنـه بـذلك يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة والجزاء وذلـك بصـرف النظر عن مدى صحة ما اعترض عليه من قـرار لـذلك الـرئيس ومـدى مسئولية الأخير عن مسلكه المخالف للقانون والصالح العـام ومـدى سـوء تصرفاته في أدائه لواجباته فالحماية التي يقررها القانون للرئيس من أي تعد بالقول أو الفعل من مرؤوسيه سلباً أو إيجاباً ليست ميزة شخصـية لهـؤلاء

الرؤساء تزول عنهم بسوء مسلكهم أو تصرفهم ولكن هذا الاحترام والتوقير أمر موضوعي يفرضه النظام العام الإداري حسبما سلف البيـان ويـرتبط بحسن سير وانتظام العمل بالوحدات الإدارية القوامة على المصالح والمرافق العامة.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بمجازاة الطاعن بخصم يـومين من راتبه ، فإنه يكون قد وقع عليه الجزاء المناسب صدقاً وعدلاً مع ما ثبت في حقه من مخالفه تأديبية تمس النظام العام الإداري والانضباط الـوظيفي ومن ثم يكون قد صدر صحيحاً ولا ينطبق عليه الأمر الـذي يتعـين معـه القضاء برفض الطعن الماثل موضوعاً. "

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٢ ق عليا جلسة ١٩٨٩/١/٧

المبدأ القانونـي :

الشكوى لغير الجهات المختصة التي تملك رفع الظلم شكوى ضلت سبيلها وانقلبت الي فعل شائن..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كانت الشكوى حق يكفله القانون ويحميه الدستور إلا أنه لممارسـه هـذا الحـق شـروط وأوضاع في مقدمتها أن يكون الاستصراخ ــــ بقدر الإمكان ــــ للسـلطة المختصة التي تملك رفع الظلم ورد الحق إلى أصحابه متى حسن مقصـدها وخلت عباراتها من التعدي على المسـئولين بالعبـارات النابيـة والألفـاظ الجارحة فإذا هي وجهت إلى غير الجهات الأصلية المختصة بالنسبة لهـا أو اندفعت في عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل لـبعض المسـئولين بقصد الانتقام منهم أو إجبارهم على الاستجابة إلى مطالب ذوى الشأن فإنها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت هدفها المشروع بل إنها تكون

قد انقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع يعاقب عليه القانون أيا كانت المبررات التي أوحت بها و التراجعات التي دفعت إليها ذلـك أنـه لا يجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه أو تحديهم و التمرد عليهم أو يسخر هذا الحق الدستوري في غير ما شرع له بالتشهير بهم أو إرهابهم لإجبارهم على الاستجابة إلى مطالبة واو تعبير حق شـراء لسكوته واتقاء لشره ".

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٨ ق عليا جلسة ١٩٨٥/٦/١

المبدأ القانوني :

تعبير الموظف عن تظلمه في الصحف لا يشكل مخالفة متـى لـم يخرج فيها القواعد العامة للشكوى والتظلم..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" وذهبت إلي أن للموظف أن يتظلم للسلطات الرئاسية وله أن يعبر مـن خلال الصحف عن تظلمه مما يعانيه أو يتصوره ظلما لحق به يشـترط أن يحدد الوقائع وأن ينقد بصفة موضوعية مقترحا بحسب وجهة نظره وخبرته ما يراه من أساليب للإصلاح ورفع مستوى الخدمات والإنتـاج شـريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء.

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٠ ق عليا جلسة ١٩٨٩/٥/١٣

المبدأ القانوني :

الشكوى حق مكفول للكافة دون ان يتعارض مـع حـق الطاعـة للرؤوساء..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

... و نظرا لأن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنـه لا مريـة فـي أن الشكوى حق للكافة و هو من الحقوق الطبيعية للأفراد بصفة مطلقة وعامـة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين إلا أن لهذا الحق حدود تقف عندها ولا تتعداها ومن تلك الحدود يظهر جليا حق الطاعة للرؤساء على مرؤوسـيهم

وجوب احترامهم بالقدر الذي يحسب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها ولا يحق للموظف أن يتخذ الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو التشهير به أو التمرد عليه مما مقتضاه تـأثيم كـل محـاولات التشـهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيهم ".

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ ق عليا جلسة ١٩٩٥/٣/١٤ غير منشور

كما قضت :

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشكوى حق لكافة وهو من الحقوق – الطبيعية للأفراد وبصفة مطلقة وعامة سواء كـانوا موظفين أو غير موظفين ، إلا أن لهذا الحق حدود يقف عندها ولا يتعداها ، ومن تلك الحدود يظهر جلياً حق الطاعة للرؤساء على مرءوسيهم ووجـوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرءوس فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها.

ومن حيث أنه بتطبيق هذا المبدأ على المنازعة المعروضة، فإن لما كانت الجهة الإدارية قد اعتبرت أن العبارة التي تضمنها تظلم المطعون ضده إلى عميد الكلية بشأن تقدير درجة كفايته بدرجة جيد عن عام ١٩٨٥ و" أن السيد / أمين الجامعة قام بتحريض مرءوسه السابق السيد/ أمين الكلية بتخفـيض درجات تقريره هذا العام إلى جيد " تنطوي على المساس والتطاول على أمين الكلية مما يعد إخلالاً منه بواجبات وظيفته وخروجاً منه على مقتضياتها.

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على التظلم المشار إليه أن العبارة محـل المخالفة المنسوبة للمطعون ضده والتي جوزي من أجلها بالقرار المطعون فيه قد وردت في معرض الأسباب التي تستند إليها في تظلمه من تقرير كفايته عن عام ١٩٨٥ وهى بهذا الوصف لا تعد تجاوزاً منه لمقتضيات التظلم ولا تنطوي

على الإساءة إلى رؤسائه أو التطاول عليهم ، ولا تصل إلى الحد الذي يعتبر إخلالاً منه بواجب الاحترام لهم.

ومن حيث أن قرار الجزاء المطعون فيه قد استند – فيما انتهى إليه من إدانة مسلك المطعون ضده ومجازاته بخصم يومين من أجره – إلى أن العبارة التي وردت في تظلمه قد انطوت على المساس برؤسائه والتطاول عليهم ، إنه يكون قد انطوت على المساس برؤسائه والتطاول عليهم ، فإنه يكون قد قام على سند غير صحيح قانوناً ، ومن ثم يكون غير مشروع ، متعين الإلغاء.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب ، إذا قضى بإلغاء القرار المطعون فيه استناداً إلى أن العبارة التي ذكرها المطعون ضده في تظلمه لا تتضمن إساءة لأمين الكلية وأنها من مستلزمات شرح تظلمه من تقرير الكفاية دون أن يجاوز ذلك على ما فيه إساءة للرؤساء أو المساس بهم ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد جاء مطابقاً لصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليه غير مستند إلى أساس من القانون مما يستوجب رفضه.

الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٤ ق عليا جلسة ١٩٩١/٤/٦

المبدأ القانوني :

الشكوى غير المدعومة بدليل يؤكدها تثير مسؤولية الشاكي عن ما بها حتى ولو كان حسن النية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"وأما من الاتهام الثاني، وهو أن الطاعنة تقدمت بشكوى ضد زملائها العاملين بحي جنوب الجيزة نسبت إليهم فيها أمورا من شأنها أو ثبتت لأوجبت مساءلتهم تأديبياً والتقليل من شأنهم في مجتمعهم الوظيفي، فقد ثبت من التحقيق أن الطاعنة قد نسبت لعدد من موظفي ألحى اتهامات مالية وخلقية خطيرة منها التلاعب في توزيع الوحدات السكنية ومنها تقاضى الرشاوى ومنها انحرافات

خلقية ثبت عدم صحتها وأبدت الطاعنة في التحقيق صراحة انه ليس لديها أي دليل يؤديها.

ومن حيث أنه وإن كان حق الشكوى والإبلاغ عن الجـرائم الجنائيـة أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه إلا أن مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه يملك دليل صـحته أو يسـتطيع الاستشهاد عنه أما إذا كان الشاكي أو المبلغ إنما يلقى باتهامات فـي أقـوال مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامة فإنه بذلك إمـا أن يكون حسن النية ولكنة بنى ادعاءاته على الشـك و التخمـين دون القطـع واليقين وهو ما يمكن وصفه رغم حسن نيته بالتهور و فساد التقـدير وإمـا سيئ النية يريد الكيد للغير والنكاية به والإساءة إليه نتيجـة حقـد أسـود أو حماقة نكراء وفي كلتا الحالتين فإن الشاكي يكون قد أساء إلى الأبرياء وشهر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين على نحو يهدد كرامتهم بالإهـدار و صـفحة أعمالهم بالتشهير وهو ما يشكل في الصورتين مخالفة تأديبية مـن جانـب الشاكي تستوجب الجزاء ".

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٠ ق عليا جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧

كما قضت :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم الجنائية والتأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه إلا أن مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته وإذ ألقى الشاكي أو المبلغ اتهامات في أقوال مرسلة لا دليـل علـى صحتها فهو إما أن يكون حسن النية ولكنه بنى اتهاماته وادعاءاته على الشك والتخمين وهو ما يمكن وصفه رغم حسن النية بالتهور والفساد في التقـدير أما سيئ النية يريد الكيد للغير والنكاية به بالإساءة إلية نتيجة حقد أسـود أو

حماقة نكراء وفي كلتا الحالتين يكون قد أساء إلى الأبرياء وشهر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب.

ومن حيث أنه لئن كان سلوك المطعون ضده بإرساله برقية لوزير النقل يطلب فيها مقابلته للتظلم ليس فيه خروج على مقتضى الواجب الوظيفي إلا أن توجيهه اتهامات إلى المسئولين بالشركة في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها كما ثبت من التحقيق عدم صحتها فأن مسلكه هذا رغم حسن النية يوصف بالتهور والفساد في التقدير ويكون قد أساء إلى رؤسائه وشهر بهم مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء والذي تقدره المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الواقعة محل الطعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه مما يتعين معه إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه فيما جاوز هذا القدر.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق عليا جلسة ١٤/٦/١٩٩٨

المبدأ القانوني :

ممارسة حق الشكوى لا تشكل مخالفة متى أستندت لشواهد تؤيدها حتى وأن انتهى التحقيق لعدم صحة ما جاء بها..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشكوى التي أرسلها الطاعن إلى رئيس هيئة قطاع الدواء قد تضمنت العديد من الاتهامات ضد رئيس مجلس إدارة شركة العبوات الدوائية كلها تتعلق بسير العمل بالشركة وما ارتآه الشاكي من مخالفات في خصوصها وأن المشكو في حقه لم ير فيها ما ينفيه سوى واقعة تقاضيه لأجر عده أيام بالتكرار كما أن الثابت أن الشاكي كان يستند في شكواه إلى مستند يتمثل في خطاب مؤرخ في ١٧/١/١٩٩٠ صادر من مدير إدارة المرتبات ومدير عام شئون العاملين بشركة ممفيس وموجه لرئيس القطاع المالي بشركة العبوات الدوائية يتضمن مطالبتها بتوريد ثلاثة وخمسين جنيها قيمة مرتب ستة أيام تقاضاها رئيس مجلس إدارة الشركة

الأخيرة بالزيادة ضمن مرتب شهر مايو سنة ١٩٨٧ وذلك بمناسبة نقلة من شركة ممفيس إلي شركة العبوات الدوائية.

ومن حيث أن حق الشكوى مكفول بحكم الدستور فإن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تشكل مخالفة تأديبية طالما كان الشاكي يستند في شكواه إلى دلائل أو شواهد تؤيد ما يبديه حتى وأن انتهى التحقيق والتمحيص إلى عدم سلامة ما ورد بالشكوى لأن العامل غير مطالب بأن يتمكن قبل تقديم شكواه من إجراء بحث دقيق متعمق لا يملك وسائله ولا يمكنه موقعه من تحرى سائر أبعاده وإنما هو مطالب فقط بألا يلقى الاتهامات دون تبصر ودون استناد إلي دلائل وشواهد تدعمها وتجعلها غير عارية من الأسانيد فأن هو ضمن شكواه اتهامات لا تساندها دلائل أو شواهد تقوم عليها كان العامل مؤسسا شكواه على غير تبصر على نحو ينحدر بتصرفة إلى مستوى الخطأ التأديبي المرتب للمسئولية التأديبية.

ومن حيث أنه قد ثبت على ما تقدم أن الشاكي قد بنى شكواه على مستند يفيد سلامة ما أدعاه فأنه لا يكون قد أرتكب إثما تأديبيا وأن أسفر التحقيق والتمحيص عن عدم سلامته ومن ثم تنتفي في حقه صفة الخطأ التأديبي المرتب للمسئولية التأديبية.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣٨ ق عليا جلسة ١٩٩٨/٤/١٢

المبدأ القانوني :

التقدم بشكوى إلي السيد رئيس الجمهورية حق لكل مواطن – بما في ذلك الموظف – متى لم تخرج عن الحدود القانونية..

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا :

ومن حيث أنه عن الرسالة التي أرسلها الطاعن بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤ إلي السيد رئيس الجمهورية فإنه يتعين بادئ ذي بدء التنويه إلي أن التقدم

بالشكوى إلي السلطات العليا في الدولة وعلي الأخص رئيس الدولة هو حق مكفول لكل مواطن وليس من شأن التصاق صفة الموظف العـام بـالمواطن حرمانه من ممارسة هذا الحق طالما قد تم ذلك في الحدود المقررة قانوناً.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٧

وانتهت إلى أنه إذا تبين أن الوقائع محل الشكليات ليست وليـدة اخـتلاق المطعون ضده فإنه لا يجوز معاقبته على ما جاء بهذه الشكاوى خاصة أنها لم تخرج على مقتضيات توقير الرؤساء.

الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ١٩٩٩/٥/٩

يتضح مما سبق أن شكوى الرئيس يتعين أن لا تتضمن في طياتها أهانـة او تشويه للرئيس إلا أنه في ذلك الشأن يجب ملائمة ما قد يعد إهانة للرئيس مع ملابسات كل حالة على حدة....

ملائمة ما قد يعد إهانة الرؤساء مع ملابسات الواقعة :

المبدأ القانوني :

عبارة " فماذا لو طلب سيادته ـــ كبير الخبراء ـــ كنس أرضـية الغرفة الخاصة بسموه وتسييها بالماء والصابون ألا يعتبر ذلـك فـي حالـة الامتناع عن التنفيذ امتناعا عن أداء العمل........ ماذا لو طلب منه تلميـع حذائه أو مناولة المشروبات الخاصة بضيوفه " قد لا تعد أهانة وفقا لظروف الحالة وما تعرض له الموظف من ظلم..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث انه لا يخفى علي منصف حجم الألم الذي يمكـن أن يكـون الطاعن قد استشعره بعد تخرجه من كلية الهندسة عاطلا مدة ست سنوات ولا حجم الألم حين يفاجأ بعد طول الصبر بتعيينه في وظيفة إدارية لا تمت إلي مؤهله الهندسي بصلة ولا بحجم المأساة حين تكون المأساة الأكبر بأن يكلف عملا بالقيام بعمل من أعمال السكرتارية وأنه لمؤكد لحجـم مـا يستشـعره

الطاعن من تعاسة مأساته في تظلمه مستنكرا بعبارة فماذا لو طلب سيادته ـــ كبير الخبراء ـــ كنس أرضية الغرفة الخاصة بسموه وتسييها بالماء والصابون ألا يعتبر ذلك في حالة الامتناع عن التنفيذ امتناعا عن أداء العمل........ ماذا لو طلب منه تلميع حذائه أو مناولة المشروبات الخاصة بضيوفه".

"ومن حيث أنه لما تقدم ولما تستشعره المحكمة من الأوراق من حجم الظلم الذي عاناه الطاعن من المعاملة من الجهة الإدارية بدءا من تعيينه في وظيفة لا تتفق ومؤهله إطلاقا وانتهاء بالتعامل الخاطئ معه بتعمد إحساسه بهوان قدره الوظيفي بدلا من معالجته وذلك بتكليفه بأعمال السكرتارية الكتابية ثم ملاحقته بالحرمان من الحوافز وعقابه بالخصم من مرتبه فإنه وإن يكن فيما سطره الطاعن بتظلمه بعض التجاوز في العبارة إلا أنه لا يرقى في ظل الظروف والملابسات التي تم فيها إلى حد إهانة الرؤساء والتطاول عليهم خاصة أنه قد أبدى اعتذاره مما عساه قد يعتبر ماسا بكبير الخبراء وأنه لا يقصد أي إهانة له وذلك منذ بداية التحقيق معه في هذا الأمر ".

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٢٢

المبدأ القانوني :

ليس كل تجاوز يعد أهانة للرؤساء لاسيما مع مراعاة حجم الالم الذي وقع على الموظف من أحساسه بالظلم..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" ومن حيث أن الطاعن بصفته مديرا لإدارة التخطيط والإحصاء وعضوا منتخبا بمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها تقدم بتاريخ ١٩٨٧/٩/١ بتظلم لرئيس مجلس إدارة الشركة أشار فيه إلى كتاب رئيس هيئة القطاع العام للنقل البرى المؤرخ ١٩٨٧/١/٣١ بشأن موافقة وزير النقل على إنشاء بعض

وظائف مديري العموم بالشركة وأضاف بأن شروط شغل هذه الوظائف لم يعتمدها مجلس إدارة الشركة بالمخالفة لنص المادة ٨ من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ولو أن مجلس إدارة الشركة وضع هذه الشروط لما كان سيغيب عنه نوعيات القوى البشرية الموجودة بالشركة ومن بينها وظيفة مدير عام فرع التي عدلت شروط شغلها من حيث التأهيل فبعد أن كان يكفي لشغلها الحصول على مؤهل متوسط عدلت هذه الشروط في غيبة مجلس الإدارة وسلبا لاختصاصه بالمخالفة لحكم المادة ٨ من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي أناطت بمجلس إدارة الشركة اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتعميم للوظائف المطلوبة للشركة وكذلك تعديل الهيكل والجداول المشار إليها وأن هذا التعديل استهدف به ألا تنطبق شروط هذه الوظيفة إلا على التاسع في ترتيب الأقدمية وحجب هذه الوظيفة عن المتظلم وترتيبه السابع في الأقدمية والذي كان له دور كبير في إبلاغ المسئولين بموضوع شراء صفقه إنصاف مقطورات للشركة في أوائل هذا العام والتي كانت ستتم بالمخالفة للقانون.

" ومن حيث أن ما ورد في التظلم من عبارات منظورا إليها في ضوء الظروف والملابسات التي سبقت وعاصرت تحريرها وكان الطاعن بصفته عضوا بمجلس إدارة الشركة يتدرج في واجباته واختصاصاته بهذه الصفة أن تسير الإدارة بالشركة مما يتفق وأحكام القوانين واللوائح وبما يحقق صالح الشركة فلا تثريب عليه أن كان واثقا في سلامه نظره صريحا في إبداء رأيه بغيه إقناع رئيسه في الأخذ به ومن ناحية أخرى فأن الطاعن بالنظر إلى تقدمة في الأقدمية كان يرنو بشغل هذه الوظيفة وكان الأمل يراوده في الترقية إليها في ظل شروط شغلها التي كانت سارية قبل التعديل حيث كان يكفى لشغلها الحصول على مؤهل متوسط وكانت تسيطر عليه المخاوف

والظنون من أن يكون ما حاق به من ضرر بسبب موقفه المناهض لشـــراء صفقه أنصاف المقطورات وتسجيل هذا الموقف في محاضر مجلـــس إدارة الشركة الذي تدارس موضوع هذه الصفقة إلى أن انتهى إلـــى العـــدول عنهـــا لمخالفتها للقانون واللائحة المالية للشركة فالأمر كله لا يخرج عن كونه وســـيلة للتعبير عما كان يجيش في صدر الطاعن من أحاسيس عديدة بالظلم والأمل في الأنصاف أو صرخة أراد بها أن يبين مدى جسامة ما وقع عليه من أذى طالبـــا من رئيس مجلس الإدارة أماطته وكل ذلك لا يخرج عن حق الشـــكوى المبـــاح والذي لا يناله التأثيم.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠

كما قضت:

ومن حيث وأن الثابت أن تقديم الطاعن لشكواه المشار إليها إنما كان عقب صدور حكم المحكمة التأديبية لوزارة التعليم في الطعن رقم ٩٠ لســـنة ٢٠ق عليا جلسة ١٩٨٧/١/٢٧ بإلغاء قرار مجازاة الطاعن الصادر بنـــاء علـــى التحقيق رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٥ وذلك استنادا إلى أن ذلك التحقيـــق مشـــوب بالقصور ومعيب لعدم تحقيق دفاع الطاعن وقد تمسك الطاعن بالتحقيق الذي أجرته معه النيابة الإدارية والذي قدم بناء عليه إلـــى المحاكمـــة بالـــدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بضرورة ضـــم أو الإطـــلاع علـــى أوراق التحقيق رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إلية وملف بحث التظلم الخاص به إلا أن النيابة الإدارية لم تستجب لدفاعه كما أن الطاعن بمرحلة المحاكمة أمـــام المحكمة التأديبية قد تمسك بذات ما تمسك به أمام النيابـــة الإداريـــة إلا أن المحكمة التأديبية بدورها لم تعن بضم الأوراق المشار إليها وتحقيق دفاعـــه بشأنها وهو دفاع جوهري إذ بدون ضم تلك الأوراق والمستندات والإطـــلاع عليها وتمحيصها لا يمكن القول بما انتهى إلية الحكم المطعـــون فيـــه بـــأن الطاعن كان مدفوعا في شكواه بشهوة الإضرار والطعن في نزاهة المشـــكو

في حقهم على غير أساس من الواقع ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذا القول وقضى بمجازاة الطاعن عما نسب إلية بتقرير الاتهام يكون قد صدر مشوبا بالإخلال بحق الدفاع واستخلاص النتيجة التي انتهى إليها من غير أصول ثابتة بالأوراق تنتج تلك النتيجة أو تؤدى إليها ومن ثم يكون الجزاء الموقع على الطاعن غير محمول على سبب صحيح يحمله أو يبرره قانونا.

ومن حيث أنه مما يؤكد ما تقدم وفي ضوء ما سبق إيضاحه من عدم قيام الدليل على أن الطاعن كان مدفوعا في شكواه محل التحقيق إلى الطعن في نزاهة المشكو في حقهم على غير أساس من الواقع وفي ضوء تقديم الشكوى عقب صدور الحكم لصالحة بإلغاء قرار مجازاته استنادا إلى عدم تحقيق دفاعه بالتحقيق الذي توليه المحققة المشكو في حقها والذي رفض التظلم بشأنه فمن ثم يكون قصد الطاعن من شكواه هو أظهار ما يشعر به من اضطهاد له خاصة أن سبق له أن أقام العديد من الدعاوى أمام محاكم مجلس الدولة طالبا إلغاء قرارات تأديبية صادرة ضده وقد صدرت في معظمها أحكام لصالحة بإلغاء القرارات المطعون عليها ومنها حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٠ ق عليا بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٩ والذي أظهر الاضطهاد الذي تعرض له الطاعن ومن ثم فأنه لا يجوز أن فهم العبارات التي تضمنتها شكواه على أنها تطاول على الرؤساء أو الخروج على حق الشكوى ويكون الحكم المطعون فيه الأخذ بغير هذا النظر قد صدر على غير أساس صحيح من الواقع أو القانون.

الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ١٩٩٨/٥/٣٠

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٨/٣/١٥

المبدأ القانوني :

عبارة " يتعين أن يكون شعارنا اللهم لا شماتة بل عبرة وتذكير اللهم لا ميلا مع الهوى بل ميلا عن الهوى " قد لا تعد أهانة وفقا لظروف الحالة وما تعرض له الموظف من ظلم..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

ومن حيث أنه يتبين من الإطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦ تلقت الوزارة تظلماً من المطعون ضده ، يتضرر فيه من تخفيض مرتبة كفايته من (ممتاز) إلى (جيد) في تقرير بيان الأداء الخاص به عن عام ١٩٨٤ ، وبعد أن أشار في تظلمه إلى مجانية التقرير للصواب واستهدافه أحداث تغيير في ترتيب الأوليات في قوائم المرشحين للترقية مما يصحبه بعيب الانحراف بالسلطة ولابتنائه على وقائع لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، اختتم تظلمه بأنه " لا يفوته أن يندد بالسلوك المنفر الذي اتخذته الوزارة حيال موظف مكافح بذل ثلاثين عاماً في خدمة الوزارة كان فيها مثالاً للبذل والتضحية ودماثة الأخلاق ونكران ألذات – وليكن شعارنا اللهم لا شماتة بل عبرة وتذكره اللهم لا ميلا مع الهوى بل ميلا عن الهوى. وبعرض هذا التظلم على السيد وزير التموين في ذلك لوقت أشر بإحالته إلى المستشار القانوني للتحقيق معه مع إيقافه عن العمل ، وصدر القرار رقم ٢٧٥ في ١٩٨٥/٥/٢١ متضمناً وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر وإحالته إلى النيابة الإدارية ، التي انتهت بعد إجراء التحقيق إلى أنه إذا ضمن التظلم المقدم منه لوزير التموين بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦ العبارات المشار إليها فإنه يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لرؤسائه.

ومن حيث أن مقطع النزاع في الطعن الماثل هو بحث وتدقيق مضمون ومحتوى العبارات التي وردت في التظلم المقدم من المطعون ضده ووزن

حقيقة مقانينها وما بينها في الظروف التي سطرت فيها لبيان ما إذا كانت تنطوي على تجاوز لحق الطاعن في الشكوى والتظلم وتتضمن المساس المؤثم بالرؤساء الذي يمثل إخلالاً منه بواجبات الوظيفة العامة التي تفرض على كل موظف عام توقير الرؤساء واحترامهم ، أم أنها تعتبر وسيلة للتعبير عما وقع به من ظلم لإظهار الحق الذي يدعيه والذي يرى من وجهة نظره أن القرار المتظلم منه قد أهدره بالمخالفة للقانون ، والصالح العام الأمر الذي دعاه إلى أن يلجأ إلى وزير يلتمس لديه العدل والإنصاف من الظلم الذي وقع عليه.

ومن حيث أن الوظائف العامة حق للمواطنين كفه الدستور والقانون لمن تتوافر فيه شروط لا كفاءة والجدارة لشغلها وهى تكليف للقائمين فيها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حماية الموظفين العموميين وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، كما أن العمل في الخدمة بالوظائف العتمة حق وواجب وشرف تكلفه الدولة وهى تلتزم بأن تقدر العاملين الممتازين منهم وذلك بصريح نصوص الدستور ومواد نظام العاملين المدنيين بلا دولة (المواد ١٣ ، ١٤ من الدستور) وفى ذات الوقت فإن لكل مواطن حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وتوقيعاً (المادة ٦٣ من الدستور) ولكل عامل حق مخاطبة رؤسائه بالشكوى والطلب والاقتراح والتظلم وذلك في حدود إطار سيادة القانون واحترام كرامة وهيبة تلك السلطات والقائمين عليها.

ومن ثم فإن كما يتعين على المرؤوسين توقير واحترام رؤسائهم ورعاية كرامتهم وهيبته كواجب أساسي تحتمة طبيعة النظام الإداري والسلطة الرئاسية القائمة عليه باعتبارها المسئولة عن قيادة العاملين لتحقيق أهداف الصالح العام المنوط به – فإنه يتعين في ذات الوقت أن تحترم الرئاسات الإدارية وفى القمة منها الرئيس الإداري الأعلى للوزارة وهو الوزير (المادة

٢٥٧ من الدستور) - كرامة وحقوق العاملين تحت رئاستهم وأن يعمل على حمايتهم وكفالة أدائهم لواجباتهم وتقدير الممتازين منهم حق قدرهم في إطار سيادة القانون والصالح العام.

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فإنه يتعين لتحقيق وقوع مساس من مرؤوس برئيسه من خلال عبارات وردت في تظلم أو شكوى قدمها إليه أن يتحقق في تلك العبارات لفظاً ومعنى وفى إطار الظروف والملابسات التي حررت فيها ، ما يعد خروجاً عن حق التظلم والشكوى بقصد الإيذاء الأدبي والمعنوي للرئيس الموجهة إليه وسلطته سواء بالتشهير به أو إهانته أو تحقيره أو المساس بهيبته وكرامته بأي وجه من الوجوه.

وحيث أنه غني عن البيان أنه يتعين تحديد هذه العبارات والألفاظ المؤثمة في إطار السياق الكامل لعبارات التظلم الذي حرره العامل كما أنه في هذا المجال يتعين أن توضع في الاعتبار وفى إطار المبادئ السابقة بكافة الظروف والملابسات التي أحاطت بالمتظلم عند تحرير العبارات محل التظلم لمشار له لتحديد ما كان يهدف إليه ويسعى إلى تحقيقه والوصول إليه بتظلمه الذي ضمنته تلك العبارات.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد أخطر بصورة ضوئية من تقرير بيان الأداء الخاص به باعتباره من شاغلي الوظائف العليا عن المدة من ١٩٨٤/١/١حتى ٨٤/١٢/٣١ بتقدير (جيد) وتبين له من هذا التقرير أنه جاء به أنه " قد بذل جهداً ملحوظاً في الفترة الأخيرة مما يستحق معه تشجيعه " فضلاً عن منحه درجة امتياز بمعرفة رؤسائه المباشرين إلا أن الوزير بصفة سلطة الاعتماد خفض تقديره إلى مرتبة جيد دون ذكر أسباب التعديل والتخفيض فتقدم بتظلمه من ذلك إلى الوزير متضمناً العبارات سالفة الذكر ، ثم أقام الدعوى رقم ٥٤٣٨ لسنة ٣٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري طعناً على هذا التقدير لكفايته حيث حكمت

بجلسة ٨٧/١٠/٢٩ بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة بطلب المدعى إلغاء قرار وزير التموين والتجارة الداخلية بخفض بيان أدائه عن عام ١٩٨٤ وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار لمخالفة قرار المطعون فيه للقانون فيما تضمنه من خفض مرتبة الطاعن (المدعى) من مرتبة ممتاز إلى مرتبة جيد دون مبرر أو سبب لذلك الخفض وحيث أنه يبين من ذلك أن ما شعر به المطعون ضده من ظلم دور عمله بالتقرير والتعديل الذي جرى عليه بسبب انعدام أي سند في الواقع أو القانون أو لصالح العام نخفض تقدير كفاءته بمعرفة الوزير الرئيس الأعلى له لمرتبة هذه الكفاءة كان له ما يبرره من الواقع والقانون وحسبما كشف عن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر ، وهذا الشعور الذي سيطر عليه عندما أمسك بالقلم لتحرير تظلم مما حاق به وقد اقترب من سن التقاعد حيث أحيل للمعاش في ٨٧/٥/٤ بتسطير العبارات المشار إليها أثناء كتابته للتظلم ومن ثم فإنه يتعين النظر إليها وتفسير ووزنها في ضوء الملابسات سالفة الذكر وعلى ذلك فإن ما أبداه الطاعن من أنه يندد بالسلوك المنفر الذي اتخذته الوزارة حياله أو قوله أنه " يتعين أن يكون شعارنا اللهم لا شماتة بل عبرة وتذكير اللهم لا ميلا مع الهوى بل ميلا عن الهوى " يتعين فهمه بحسب سياق عبارات التظلم في إطار رغبته في إظهار مدى ما تعرض له من ظلم وجور للرئيس الإداري الأعلى ذلك الظلم الذي حاق به بدون مبرر ظاهر بالمخالفة للقانون حاجباً لحقه المشروع في الترقي إلى وظيفة أعلى بناء على التقرير الصحيح لكفاءته في سن اقترب فيه من الإحالة ومن ثم فإنه لا يجوز أن ينصرف فهم وتفسير تلك العبارات إلى الإساءة إلى شخص الوزير أو هيبته وسلطته بقدر ما هي تذكره بقدرة عدل الله ودعوة للوزير بضرورة البحث والنظر في إنصافه وفحص تظلمه على أساس موضوعي بمراعاة الحق والقانون وآية ذلك أن الأوصاف محل المساءلة موجهة للقرار المتظلم فيه

وموجهة إلى الوزارة باعتبارها جهة إدارية وليس لشخص الوزير كما أنه لا يتصور أن يلجأ المتظلم إلى الوزير طالباً منه الإنصاف وإلغاء القرار ، وهو في ذات الوقت يقصد إثارته ضده بتوجيه الإساءة إلـى شخصـيته وهيبتـه فالأمر كله لا يخرج عن كونه وسيلة للتعبير عما كان يجيش به صدره مـن أحاسيس عديدة بالظلم والأمل في الإنصاف أو صرخة أراد بها المتظلم أن يبين مدى جسامة ما وقع عليه من ظلم طالباً رفعه من الوزير الرئيس الأعلى للوزارة التي يتبعها.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن ما نسب إلى المطعون ضده مـن اتهام يكون غير ثابت في حقه بالوصف الذي قدم للمحاكمة التأديبية من أجله حيث ينفى عن العبارات الواردة بتظلمه في الظـروف والملابسـات التـي صدرت فيها وصف الخروج على مقتضـى الواجـب وسـلوكه لا يتفـق والاحترام الواجب لرؤسائه الأمر الذي يصبح معه الحكم الطعـين الصـادر ببراءته سليماً في النتيجة التي انتهت إليها دون الأسباب التي استند إليها حيث أنه لا يشاد في أن الوقف الاحتياطي أو الإحالة للتحقيق أو المحاكمة التأديبية إذا تم وفقاً لأحكام القانون لا يعد جزاء تأديبياً رغم ما يحققـه العامـل مـن جرائها من معاناة كما أن اتخاذ تلك الإجراءات بصورة جادة لا يبررها مـا بدر منه فى تظلمه لا يشكل سبباً لإباحة سلوكه سلوكاً لا يتفق مع الاحتـرام الواجب لرؤسائه لو كان قد ثبت فى وقوع ذلك منه ولا يعفيه بالتـالي مـن الجزاء التأديبي عما يكون قد ثبت قبله في هذا الشأن ومن ثم يكون الطعـن والحال كذلك غير قائم على أساس سليم من القانون جدير بالرفض.

وحيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم طبقاً لأحكام المـادة (٩٠) مـن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦

الباب الثاني

مسئوليات السلطة الرئاسية

ويتضمن في محتواه فصلين :

الفصل الأول : حسن معاملة المرؤسين..

الفصل الثاني : حسن الإشراف ومتابعة أعمال مرؤوسيه..

الفصل الأول

حسن معاملة المرؤوسين

النصوص التشريسية:

لم يرد نص صريح في قانون العاملين المدنيين بالدولـــة يلـــزم الـــرئيس صراحة بحسن معاملة مرؤسه او يبين مظاهر تلك المعاملة صراحة وانمـــا ورد ذلك ضمن النصوص النظمة لواجبـــات الموظـــف اذا أوجـــب علـــى الموظف ان يحسن معاملة زملائه اضافة الي مراعاته للعـــرف العـــام فـــي سلوكياته – كما

إذ تنص المادة (٣/٧٦) من قانون العامليين المدنيين بالدولة علـــى ان يجب على العامل " أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعـــرف العـــام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب. "

كما تنص المادة (٧/٧٦) من ذات القانون على انه يجب على العامل " أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمـــل وتنفيـــذ الخدمة العامة "

وفي المقابل تنص المادة (٥/٧٨) من قانون العامليين بالقطاع العام على انه يجب على العامل" المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالمسلك اللائق بها "

كما تنص المادة (٧/٧٨) من القانون ذاته على انه يجب على العامـــل " ان يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل "

لا مراء في أن واجب الطاعة يفرض على المرؤوس احتـــرام رؤســـائه على أنه يجب أن يكون الاحترام متبادل فـــلا يســـوغ للـــرئيس أن يوجـــه مرؤوسيه بتعليقات أو عبارات ماسة بكرامتهم أو تحمل معاني الاستهزاء أو الهزء بهم.

التطبيقات القضائية :

المبدأ القانوني :

توصيات وتوجيهات الرئيس لابد ان تكون بدون استهزاء او نيل من كرامة مرؤوسيه..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أن واجب المحافظة علي كرامة الوظيفة طبقا للعرف العام والسلوك والتصرفات مسلكا يتفق والاحترام الواجب وهو الأمر المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٧٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف الذكر إنما يحدد به المشرع ما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى بما يحفظ للوظيفة العامة والعاملين فيها كرامتهم وبما يتفق مع الاحترام الواجب طبقا للعرف العام".

"ومن حيث أنه ولئن كان يسوغ للرئيس الإداري عند ممارسة اختصاصاته الوظيفية أن يوجه مرؤوسية وأن يعلق علي أعمالهم أو تقاريرهم المقدمة إلية بما يفيد صحة أو خطأ ما انتهوا إلية من نتائج وبما يراه في شأنها من رأى صحيح إلا انه لا يسوغ أن تكون تلك التوجيهات أو التعليقات متجاوزة لما يجب أن يسود العمل الوظيفي من احترام متبادل ومحافظة علي كرامة العاملين سواء أكانوا رؤساء أو مرؤوسين فلا يجوز أن تكون تلك التوجيهات أو التعليقات ماسة بكرامة العاملين أو تحمل معنى الاستهزاء أو الهزءبهم ولا يسوغ في مجال أداء الواجبات الوظيفية خلط الجد بالهزل أو التدني إلي إطلاق العبارات و التعليقات التي تحمل معاني الهزل أو الاستهزاء أو النيل من احترامه وكرامه العاملين فكل ذلك يعد إخلالا بما أوجبة المشرع علي الموظف العام من واجبات للمحافظة على كرامة الوظيفة العامة طبقا لنص المادة ٧٦ سالفة الإشارة ".

ثم أنه لا يقدح في ذلك "......... ما أثاره الطاعن في طعنة من أنه قصد بتلك العبارات مجرد المداعبة حتى يكون ذلك دافعا لحسن سير العمل ذلك أنه مردود على هذا حسبما سلف القول بأنه لا يسوغ عند أداء الواجبات الوظيفية الرسمية ما يحمل معنى الهزل أو الاستهزاء.... ".

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠

المبدأ القانوني :

احترام المرؤوسين هو الوجه الاخر لاحترام الرؤوساء..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

ويتعين على المرؤوسين توقير واحترام رؤسائهم ويعتبر ذلك واجبا تحتمه طبيعة النظام الإداري والسلطة الرئاسية وفي مقابل ذلك يتعين على الرؤساء احترام كرامة وحقوق العاملين تحت رئاستهم.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٢ ق عليا جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦

كما قضت :

"ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة وهو يؤكد حق الرئيس في أن يكون محل احترام مرؤوسيه فأنه يؤكد أيضا حق المرؤوس في أن يحظى بقدر مناسب من احترام رئيسه وتقديره."

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٢٢

كما قضت :

"ومن حيث انه في الاتهام السادس المنسوب للطاعن والمتمثل في انه القي مكتبي موظفين خارج الحجرة التي يشغلها الطاعن...............وحيث أن هذا الفعل الثابت قبل الطاعن يمثل سلوكا عدوانيا علي النظام الإداري وعلي حقوق وشعور زملائه في التعاون معهم في أداء واجباتهم وعدم المساس بحقهم وفقا للنظام الإداري في التواجد في مكاتبهم حيث حددت مواقعهم السلطة الرئاسية المختصة وفقا لما اقتضاه تنظيم العمل بين العاملين من توزيع لاماكن تواجدهم ولا يحول دون ذلك إنكار الطاعن مستندا في نفي

هذه الواقعة بأنه لم يفقد من المكتب أي مستند لان نقل المكتب مـــن مكانـــة بدون أذن أو موافقة السلطة الرئاسية يعد مخالفة مسلكية تخل بنظام العمـــل وتستوجب العقاب التأديبي ولا يستلزم تأثيم هذا الفعل أو ثبوته قبل المتهم لا يستلزم بالضرورة أن تفقد ما بالمكتب من مستندات ".

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٨/١٢/٣

المـبدأ الـقـانـونـــي :

أحالة الموظف للتحقيق لا تثير مسئولية الرئيس حتى ولو ثبت عدم صحة ما أحيل من أجله..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"..... نتيجة التحقيق أي سواء أثبت التحقيق صحة هذه المخالفات وإدانة المشكو في حقه أم ثبت عدم صحة هذه المخالفات فإنه لا تثريب على الرئيس طالب التحقيق ولا جناح عليه في ذلك بمعنى أن لا يؤاخذ علـــى أنـــه تقـــدم بطلب إحالة أحد مرؤوسية للتحقيق لمخالفات معينه ثبتت عدم صحتها والقول بغير ذلك يؤدى إلي نتيجة بالغة الغرابة مؤداها أن أي تحقيـــق أو محاكمـــة تثبت فيها براءة المخالف تؤدى بحكم الضرورة إلى أدانه الـــرئيس طالـــب التحقيق وهذا يؤدى إلي إحجام الرؤساء عن طلب مساءلة مرؤوسيهم مهمـــا كانت جسامة المخالفات وذلك تحسبا لما قد يلحق بهم من ضرر إذا ما أنتهي الأمر إلي براءة المخالف ولا يخفي ما في ذلك من ضرر إذا ما أنتهي الأمر إلي براءة المخالف ولا يخفي ما في ذلك من ضرر وتأثير في حســـن ســـير المرافق العامة وتحريك المسئولية قبل المخالفين حفاظا على المال ".

الطعن رقم ٣٠١٢ لسنة ٣٢ق عليا جلسة ١٩٨٨/٦/٢١

الفصل الثاني

حسن الإشراف ومتابعة أعمال مرؤسيه

النصوص التشريعية :

نصت الفقرة الثانية من البند الثامن من المادة (٧٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ على أنه " ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته ".

كما تضمنت الفقرة الثانية من البند الثامن من المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام ذات النص بذات صياغته.

كما سبق واشرنا انه على المرؤس واجب تنفيذ الأوامر في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها الا انه في ذات الوقت فأن الرئيس الذي يصدر الأوامر لمرؤوسية والذي تجب طاعتة لا بد وأن يتحمل مسئولية الأوامر التي يصدرها إلي جانب كونه المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

إذ يجب فيمن يتولى المسئوليات الإشرافية والرئاسية في العمل الإداري أن يكون على دراية معقولة بالقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم مساره..

لكن ذلك ليس معناه الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي الإداري والمالي طالما كانت واجباته العلمية أو الفنية تستغرق الجانب الأكبر من وقته وجهده ولا عليه إلا أن يحيط العاملين برقابته العامة في حدود إمكانياته وفقا للظروف والملابسات.

فمن الطبيعي أن مسئولية الرئيس عن الإشراف والمتابعة لا تعني أن يحل الرئيس محل مرؤوسية لاستحالة الحلول الكامل ومن ثم لا يتحمـــل بكافـــة المخالفات التي تقع من مرؤوسية عن تنفيذ الأعمال..

التطبيقات القضائية :

نتاول التطبيقات القضائية لمســئولية الــرئيس الاداري فـــي الاشـــراف والمتابعة من خلال عرض ذلك ببحثين اولهما يتنـــاول الــدور الاشـــرافي والمتابعة للرئيس ثم حدود تلك المسئولية ومتى يعفى الرئيس منها..

المبحث الأول

الرئيس مسئول عن الأشراف
و المتابعة والتنسيق

المـبدأ الـقـانـونـــي:

عدم أتخاذ أجراء فوري حال تحقق علم الرئيس بالمخالفـــة يعـــد ســـوء ممارسة لمسئوليته في الاشراف والمتابعة بما يحقق مسئوليته..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه لا تتصرف مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية إلي تحميله كل المخالفات التي تقع في الأعمـــال التنفيذية التي تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته لأن الرئيس الإداري ليس منه أن يحل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبية العمل الإداري ولإستحالة هـــذه الحلول الكاملة إلا أن الرئيس الإداري لا شك مسئول عن ســـوء ممارســـته لمسئولياته الرئاسية وبصفة خاصة مسئوليته في الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أداء مرؤوسيه لأعمالهم في حدود القوانين واللوائح ".

"ومن حيث أنه قد ثبت باعتراف الطاعن أنه أهمل في القيـــام بواجبـــات وظيفته وذلك بأن سلم المخالف الأول دفترين في آن واحد وهو ما لا يجوز كما أنه لم يتخذ إجراء فوري لدي تقديم مذكرة له بشأن مخالفاته وأرجع ذلك لكثرة العمل وكونه مكلف بالإشراف علي ثلاثة عشر فردا وأنه كان يقصـــد سرعة إنجاز العمل وأنه تراخ في البت في المذكرة المرفوعـــة لـــه بشـــأن المخالفات وذلك حتى يتأكد من صحة الاتهامات ـــــ وهو أمر يشكل في حقه خروجا علي مقتضيات الواجب الوظيفي وينطوي على استهتار بالنظام العام الإداري ـــــ الأمر الذي تغدو معه المخالفة الثانية المسندة إليه فـــي تقريـــر

الاتهام ثابتة في حقه مما يستوجب مساءلته عنها ومجازاته عليها بما يتناسب مع تلك المخالفة الثابتة في حقه ".

الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٨

المبدأ القانوني :

التراخي في الاشراف أو المتابعة الفعالة ينجم معه مسئولية الرئيس عن مخالفات مرؤوسيه..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل عمل يشغل موقعا قياديا على أي مستوى كان مسئول عن إدارة العمل الذي يتولى قيادته بدقه وأمانة ويكون صاحب الموقع القيادي مسئولا عن كل خطأ أو تقصير من أحد العاملين تحت رئاسته طالما نجم ذلك عن عدم قيامه بالإشراف المناسب والمتابعة الفعالة لتحقيق الأنضباط الإداري وتسيير العمل وفقا للقواعد والنظم المقررة في هذا الشأن".

الطعون أرقام ٢١١٦ ، ٢١٢١ ، ٢٢٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٩

المبدأ القانوني :

عدم جواز دفع الرئيس بنوع التأهيل الفني او العمل الفني الذي يؤديه كدفع لمسؤوليته..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

من حيث أن "........ القانون يستوجب فيمن يتولى المسئوليات الإشرافية والرئاسية في العمل الإداري أن يكون على دراية معقولة بالقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم مساره بغض النظر عن التخصص الفني والعملي لمن يتولى إبتداءا إعداد هذا العمل من مرؤوسيه ذلك أن الأغلب أن يكون مدير المستشفي من الأطباء ومدير المصنع من المهندسين ومدير المدرسة من

المعلمين وبرغم ذلك فكلهم مطالبون بمعرفة القواعد التنظيمية التي يتطلبها سير العمل حيث قد نص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في المادة (٧٧) منه على أنه:" يحظر على العامل :

١ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

٢ - مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

٣ - مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية. "

ومقتضى حظر مخالفة القواعد والأحكام القانونية واللائحة المشار أليها التزام من يتولون هذه القواعد والأحكام وبصفة خاصة الذين يحكم وظائفهم التي يقومون من خلالها بالأشراف والتوجيه لمرؤوسيهم يتعين عليهم مراجعة واعتماد ما يعرضوه عليهم بحكم اختصاصات وظائفهم الرئاسية أن يعملوا على الاحاطه بها والاستفسار عنها ومدى سلامة تطبيقها سواء من المتخصصين بالجهات التابعين لها أو من الإدارات القانونية والمالية المتخصصة فيها أو من جهات الرقابة المالية الخاصة أو من إدارات الفتوى بمجلس الدولة وذلك قبل التوقيع أو قبل الاعتماد للأوراق والمستندات ذات الطبيعة المالية و إلا كانوا مسئولين عما تنطوي عليه هذه الأوراق والمستندات من مخالفات ولا شك أن أي رئيس إداري يوقع أو يعتمد تلك الأوراق لا يمكن أن يحتمي من هذه المسئولية بنوعية التأهيل الفني أو العمل الفني الذي يؤديه وبصفة خاصة لو كان ما يعتمده أو يوقعه من أوراق تتعلق بصرف مبالغ من الخزانة العامة لنفسه فضلا عن مرؤوسية ".

الطعن رقم ٢٨١٥،٢٨٧٢ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٩/٣/١٨

المبدأ القانوني :

الرئيس الاعلى هو الملتزم الاول بضبط المخالفات وفقا لملابسات الواقعة والقول بغير ذلك يتحول معه العمل الرئاسي الي ألة غير فعالة..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"..... وهذا الدفع لا يكون مقبولا من الرئيس الأعلى للمرفق الذي يقع في التزامه الأول ضبط المخالفات الإدارية والمالية خاصة إذا كان هو المرخص في كل مرة للمخالف الثالث في السفر لخارج الجمهورية فلا يعقل أن يكون دوره محض التصريح الكتابي للمخالف الثالث بالسفر العديد من المرات دون أن يتساءل عن السبب في تكرار سفره وظروفه وسبق انضباطه في الالتزام في حدود المدة المصرح له بها وفي ضوء ما يكون شائعا بالضرورة عن غيابة بالخارج بعد انتهاء أجازته المصرح له بها خاصة أن المخالف المذكور من كبار العاملين بمديرية الشباب والرياضة حيث كان يشغل وظيفة من الدرجة الأولي والقول بغير ذلك يتحول معه العمل الرئاسي إلي آله يختل معها المرفق في تسييره ويصاب بعوار يهزه من كيانه ويفقده القدرة على تحقيق أهدافه ".

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٠/٤/٢١

المبدأ القانوني :

متى استبان للرئيس الاداري المباشر خطأ أحد مرؤوسيه وجب عليه أن يتخذ الاجراء القانوني اللازم لتصحيح عمل المرؤوس او ان يرفع الامر الي الرئاسة المختصة التي تملك أتخاذ الاجراء المناسب وفقا لسلطتها التقديرية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" ومن حيث أنه لا حجة كذلك فيما ينعية الطاعن علي القرار المطعون فيه من أنه انتهى إلي ادانتة رغم أن قيامة بإعداد مذكرة ضد المحضر المنفذ لم يكن ليغير من أمر المخالفة شيئا ذلك أن من واجبات الرئيس الإداري

المباشر في أي موقع عمل هو أن يباشر مهام المتابعة على أعمال مرؤوسية بحيث يتولى تقييم ما يقومون به من عمل من خلال مراجعة ما ينجزونه تباعا بغيه التحقيق من سلامته فإذا ما استبان للرئيس الإداري المباشر خطأ أحد مرؤوسية وجب عليه أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم لتصحيح عمل المرؤوس أو أن يرفع الأمر إلي الرئاسة المختصة التي تملك اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لسلطتها التقديرية ابتداء من لفت نظر العامل المخطئ إلي اتخاذ إجراءات مسائلته ومحاسبته ومجازاته............... ".

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٤ ق عليا جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩

المبدأ القانوني :

المسئولية الاشرافية مسئولية تبعية وعلى ذلك متى انتفت مسئولية المرؤوس انتفت مسؤولية رئيسه..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" ومن حيث أنه عن الطعن رقم ٢٩١٧ لسنة ٣٥ ق المقام من المحال الثاني..................... فأن المخالفة المنسوبة إلي هذا الطاعن هي إهماله في الإشراف على المخالفة المنسوبة إلي المحال الأول ومرتبطة بها بحيث تنتفي المخالفة في حق هذا المحال الثاني متى أنتفي قيام المخالفة في جانب المحال الأول ولما كان قد وضح مما سبق انتفاء المخالفة في جانب المحال الأول وقيامة بالإجراءات الواجبة في شأن العقارين المذكورين على النحو السالف بيانه وبناء عليه فلا تكون هناك مخالفة من المحال الثاني ولا يجوز بالتالي مساءلته تأديبيا ".

الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ١٩٩٤/١١/٥ غير منشور

كما قضت :

" ومن حيث أنه بالنسبة لما اسند إلي الطـاعن الأول مـن إهمالـه فـي الإشراف على أعمال مفتشي تموين مركز كفر الشيخ..... ممـا أدى إلـي ارتكابهم المخالفة المسندة إليهم فإنه وقد ثبت..... عدم قيام ما اسند إليهم من مخالفة على سند صحيح من القانون وكان ثبوت تلك المخالفـة فـي حـق المذكورين هو سند وأساس صحة ما اسند إلي الطاعن الأول مـن مخالفـة الأمر الذي يتيقن معه انتفاء وجه الخطأ في جانب الطاعن المذكور فيما اسند إليه من إهماله في الإشراف عليهم ومن ناحية أخرى فإنه ليس مقبولا أن كل خطأ يرتكبه العامل يسأل عنه رئيسه وإنما يشـترط لـذلك وجـود الخطـأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف أما حيث لا يوجد مثل هذا الخطأ فأنه لا تقوم المسئولية ".

الطعن رقم ٢٥٣٢ , ٢٥٢٣ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٥/١١/١١

غير منشور

المبدأ القـانـونـي:

من المفترض في الرئيس الإداري استبيان مطابقة ما يعرض عليـه مـن أوراق أو تقارير مع واقع الحال لاسيما متى تيسر له ذلك مـالم يكـن مـن العسير التحقق منه..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

قضى بأنه : ".... ولا يجدي المطعون ضده الثاني في رفـع المسـئولية التأديبية عنه قوله بأن الذي حرر التقرير هو الطاعن الأول والمسئول عـن مضمونه ماليا بحكم اختصاصه ومجرد سلطة اعتماد باعتباره سكرتيرا عاما للمحافظة ذلك أنه كما جرى قضاء هذه المحكمة فإن على كل رئيس في أداء وجباته أن يراعى متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقا للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقـق مـن سـلامة أدائهـم

لواجباتهم بدقة وأمانه وهو وأن كان لا يحل محل كل منهم في أداء واجباتــه إلا أنه مسئول عن الإشراف عن أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقا للقــوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل ولا شك أن ابسط ما يتعين على الــرئيس الإداري أن يشرف عليه هو مدى مطابقة ما يعرض عليه من تقارير وأوراق رسمية لواقع الحال خصوصا لو كان هذا الواقع ظاهرا و ليس خافيا علــى أحد في الجهة الإدارية كما هو الشأن للبيان الذي اعتمده المطعــون ضــده الثاني المذكور وهو إتمام صرف الاعتمادات الخاص لتنفيذ المصنع بنســبة (١٠٠%) سواء في المكون السلعي أو المباني والإنشــاءات والآلات وذلــك دون أي أساس أو سند من الواقع والأخذ بما يــدفع بــه المطعــون ضــده المسئولية عن نفسه ومراجعة مكاتباتهم مجرد شكل يضيف توقيعــات إلــي توقيعات المرؤوسين بدون مبرر سوى تعويق وتعطيل الأوراق الرسمية في سيرها إلي غايتها وهو ما يقضى أن يتولى العمل وحدهم هؤلاء المرؤوسين دون حاجة إلي الوظائف الإشرافية والرئاسية الموجودة قانونا وماليا وفعــلا لأداء واجب الإشراف و المراجعة والمتابعة الإدارية لكفالــة أداء الأعمــال الرسمية بالأمانة والدقة والكفاءة الواجبة وللرؤساء في سبيل أداء واجبــاتهم إصدار التعليمات المحققة للصالح العام فــي إطــار المشــروعية القانونيــة والإدارية والمالية لمرؤوسيهم الذين عليهم واجب الطاعة وتنفيذ ما يصــدر إليهم من أوامر وتعليمات في كل الأحوال بمراعاة ما قضي به القانون حماية للشرعية وسيادة القانون من أنه لا طاعة في المرؤوسين لرئيســهم إلا فيمــا يطابق القانون من أوامر وأن عليه أن يصدر لهم أوامر مكتوبــة تتضــمن إصراره على تنفيذ أوامره المخالفة للقانون التي اعترضوا على تنفيذها كتابة حتى يعفوا من الجزاءات التأديبية عن تنفيذ تلك الأوامر المخالفــة للقــانون ويجازى الرئيس مصدر الأمر الكتابي بالإصرار على المخالفة للقانون فــي ذات الوقت عن جريمته التأديبية (م ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٢ ق عليا جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢

كما قضت :

"....... لا يخفف من مسئولية الطاعن ما أوردة بتقرير طعنة أو بمذكرة دفاعه من أن دورة يقتصر فقط على اعتماد ما يقدم له من تراخيص إذ أنـــه وهو في مستهل حياته الوظيفية حيث يشغل وظيفة مهندس من الدرجة الثالثة ليس له أن يتذرع بمقولة أن دورة يقتصر على اعتماد مـــا يقـــدم لـــه مـــن تراخيص بل عليه أن يتحقق من صحة إصدارها وسلامة المستندات المرفقة بها واستيفائها لكافة المستندات المطلوبة قبل إصدار التراخيص بـــل إن أيـــة سلطة للاعتماد وآيا كان موقعها مطلوب فيها كحد ادني التأكد مـــن اســـتيفاء الترخيص لكافة الشروط والمستندات اللازمة لإصداره و ألا تحولت ســـلطة الاعتماد إلي مجرد إجراء شكلي غير منتج ".

الطعن رقم ٣٥٠١ ق عليا جلسة ١٩٩٥/٨/١٩ غير منشور

المبدأ القانوني :

علم الرئيس بالمخالفة وعدم تقويمه لها يشكل ذنبا اداريا..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

لا مراء في أن كل عامل يشغل موقعا قياديا على أي مستوى كان مسئول عن إدارة العمل الذي يتولى قيادته بدقة وأمانة ومقتضى ذلـــك أنـــه ملتـــزم بمباشرة مهام الإدارة العلمية للعمل المعهود به إلية بما ينطوي عليه ذلك من عناصر التخطيط والتنظيم والرقابة بحيث يكون علية مباشرة أعبـــاء هـــذه المهام بأقصى درجات الإخلاص والجدية الهادفة إلي تحقيق غايـــات العمـــل الذي يتولى قيادته ويكون العامل صاحب الموقع القيادي مسئولا عن كل خطأ أو تقصير يثبت أنه وقع من أحد العاملين تحت رئاسته طالما ثبت أنه علم به ولم يقومه أو كان بوسعه ذلك ولكنه قصر في أداء مهمة المتابعة الهادفة إلى تحقيق الانضباط على طريق تحقيق الغايات المستهدفة من الإدارة الرشيدة ".

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٤ ق عليا جلسة ١٩٨٩/١٢/٩

كما قضت :

".... حيث أنه عن المخالفة... المنسوبة للطاعن الثاني والمتمثلة في أنه أهمل الإشراف علي مرؤوسية مما مكنهم من صرف كمية ٥٠١ طن حديد مدعم بدون وجه حق لبعض المواطنين بحي مدينة نصر فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئوليه الرئيس عن الرقابة والإشراف على أعمال مرؤوسيه منوطه بثبوت خطأ سواء أكان ذلك إيجابيا أو سلبيا وهو ما يعني بحكم الضرورة أن يكون الرئيس علي علم بالخطأ الذي وقع المرؤوس فيه أو على الأقل كان متعينا عليه العلم به وتراخى في تصحيح الخطأ إما إذا لم يتوافر العلم على النحو المتقدم فإنه لا يمكن مساءلته عما لا يعلم به وألا أصبحت الرقابة أمرا لا يستحيل القيام بها ولما كان هناك حاجة إلي موظف مختص مسئول عن الأعمال المنوطة به ".

الطعن رقم ٣٠٥١،٣٠٢٠،٢٩٨١ لسنة ٤٠ ق عليا جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥

غير منشور

كما قضت :

" ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فأن هذه المحكمة وأن كانت تشاطر المحكمة التأديبية قناعتها في ارتكاب الطاعنة للمخالفات المنسوبة إليها وثبوتها في حقها مما كشف عن تقصيرها في متابعة أعمال مرؤوسيها إلا أن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة ما يقع منهما في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو بما يخالف أصول الصناعة ذلك أنه ليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكامل إنما يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة.

ومتى كان ما تقدم وكانت الطاعنة في مجال ممارستها لوظيفتها الإشرافية قد عايشت المخالفات التي وقعت من مرؤوسيها في مجال أنتـاج أقـراص الدواء ولم تتخذ أي إجراء بشأنها رغم التزامها القانوني بتوجيههم ومتابعتهم وإذ لم تقم بذلك تكون قد أخلت بواجبات وظيفتها.

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق عليا جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧

كما قضت :

وكان الثابت من كتـاب القطـاع المـالي للقطـاع القـانوني المـؤرخ ١٩٩٢/٤/٢٢ أن تلك الفروع تحقق بها عجوزات من قبل أمناء العهد علـى سبيل المثال........ ضد أمين عهدة فرع التعمير........ أمين عهدة فـرع الثلاثين ومن ثم يكون الطاعن قد أهمل في الإشراف على أمناء العهد وكان من الواجب عليه أن يراقب مرؤوسيه في أداء عملهم حتى لا يتفاقم العجـز ليصل إلى مبالغ مالية كبيرة على النحو الثابت بالأوراق خاصة وأنه يظهـر من صورة المستخرج من سجل محاضر مجلس إدارة الشركة جلسة رقـم ٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ أنه برزت ظاهرة العجوزات مـن بـين الملاحظـات الهامة التي أوردها تقرير مراقب حسابات الشركة عن ميزانيها المعدلة فـي ١٩٩٠/٩/٣٠.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن المخالفة المنسوبة إليه تكون ثابتة في حقه.

الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٤٢ ق عليا جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧

المبدأ القـانونـي :

الرئيس الاداري عليه مطابقة اعمال مرؤوسيه بالقوانين واللوائح لتحديـد مدى مشروعيتها..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" من حيث أنه عن الطعن المقدم من النيابة الإدارية ضد السيد/.......... الذي قضت المحكمة التأديبية ببراءته من الاتهام الذي نسـبته إليـة النيابـة

الإدارية في تقرير الاتهام والمبني على أن المطعون ضده يشغل وظيفة مدير عام الشئون المالية ويقوم بمراجعة أعمال مرؤوسيه الماليين من حيث أن هذا الطعن يقوم على صحيح سنده على اعتبار أن الطاعن قد نسب إلية في تقرير الاتهام أنه حصل على بدل إقامة ومبيت عن الموسم الصيفي ٨١ بالمخالفة للتعليمات وقضت المحكمة التأديبية ببراءته استنادا إلي أن المحكمة لا تطمئن إلي مسئوليته عن هذا الصرف الخاطئ لأنه غير مسئول عن عملية الصرف وإنما تقع المسئولية على من وضع القاعدة الأساس الذي تم الصرف وفقا لهما على خلاف القانون والقواعد المقررة في لائحة بدل السفر ".

ثم تقول المحكمة: " ومن حيث أن هذا الذي ذهب أليه الحكم المطعون فيه ينطوي على تهاتر في الأسباب لأنه في حين أورد في مدونات الحكم أن المطعون ضده يعمل مدير عام الشئون المالية بقطاع الفنون الشعبية إذا بالحكم ينفى عنه العلم بالقواعد المالية الواجبة الأتباع وهو ما لا يستقيم مع كون الطاعن رئيسا إداريا ومسئولا ماليا عليه متابعة أعمال مرؤوسيه الماليين ومراجعتها حتى تصبح مطابقة ونصوص القوانين واللوائح والتعليمات ومن ثم فأنه يكون عليه من باب أولي الإحاطة بمضمون هذه الأعمال ومعرفة مدى مشروعيتها وبالتالي رفض تقاضي أية مبالغ يعلم مخالفتها للقواعد التنظيمية المقررة ".

الطعن رقم ٢٥٨٨ ، ٢٦٤٤ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠

الحد الأدنى للرقابة على أعمال مرؤوسيه :

المبدأ القانوني :

مراقبة المظهر الخارجي للطلبات ابسط ما يتعين على الرئيس الإداري مراقبته..

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا :

ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الطاعن لا ينبغي أن يضار بطعنه لذا يتعين عدم معاودة البحث في المخالفات التي قرر الحكم المطعون فيه طرحها وبراءة الطاعن منها وأن يقتصر مجال المناقشة في هذا الطعن على المخالفات التي انتهى فيها الحكم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لها ومجازاته عنها.

ومن حيث أن ما نسب إلى الطاعن من ضعف إشرافه على مرؤوسيه فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقا للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقه وأمانة وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أداء واجباته إلا أنه مسئول عن الإشراف على أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقا للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل ولا شك أن أبسط ما يتعين على الرئيس الإداري أن يشرف عليه هو التأكد من الدامغات على الطلبات التي تعرض والشطب عليها تحوطا من إعادة نزعها واستعمالها بمعرفة آخرين.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق والتحقيقات أن أمين الشرطة/............... الذي يعمل تحت رئاسة الطاعن قد أعترف بقيامة بنزع طوابع التأمين الصحي من ملفات المتقدمين للالتحاق للعمل بهيئة الشرطة وإعادة بيعها عن طريق /............... العامل على ماكينة التصوير وقد ثبت من مطالعة ملفات المتقدمين للعمل بهيئة الشرطة أن بعض الدامغات غير مشطوب عليها ومثبته بدبوس مما يسهل خلعها وإعادة استعمالها أو بيعها الأمر الذي يشكل مخالفة في جانب الطاعن مؤداها ضعف إشرافه على أعمال مرؤوسيه مما أدى إلى ارتكاب الأمين المذكور المخالفات المنسوبة إلية.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام قد جاء سليما ومتفقا مع حكم القانون الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن عليه.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ ق عليا – الدائرة الخامسة – جلسة ٢٠٠٣/٦/٧

المبدأ القانوني :

ابسط ما يتعين على الرئيس الاداري متابعته هو التزام مرؤوسيه بتنفيذ تعليماته..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على مسئولية الرئيس لا تقتصر على مجرد إصدار تعليماته لمرؤوسيه فقط وأنه ولئن كان لا يحل محل كل منهم في أداء واجباته إلا أنه مسئول عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق ولا شك في أبسط ما يتعين على الرئيس الإداري أن يشرف عليه هو مدى قيام مرؤوسيه بتنفيذ التعليمات الصادرة من الجهة الرئاسية أو منه و التحقيق من مطابقة ما يعرض عليه من أوراق الواقع والحال وهذه التعليمات (الطعنان ١٩٠٢ ، ١٩٩١ لسنة ٤٠ ق عليا جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣).

الطعون أرقام ١١٥٢٤ ، ١١٩٩٧ ، ١٢٠١٤ لسنة ٤٦ ق عليا – الدائرة الخامسة – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤

" وعلى عكس من هذا ذهبت إلى أنه من الثابت أن المطعون ضده مكلف باعتماد أعمال مرؤوسيه فهو مسئول عن هذه الأعمال فإن هو قصر في ذلك فأنه يعد مسئولا شأنه شأنهم ".

الطعن رقم ٣٩٨٨ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٠/٢/٣

المبحث الثاني

حدود المسئولية الأشرافية

المـبدأ الـقـانـونـــي :

المسئولية الإشرافية لا تشمل الإحاطة بتفاصيل الحياة اليومية للموظف لا سيما متى كان الرئيس الإداري له إشراف عام على أعمال فنيـة تسـتغرق اهتمامه بما يستتبع ترك العمل الإداري والمالي للقائمين عليـه.. مسـئولية نظار ومديري إدارة المدارس تنحصر في ما يعرض عليهم أذان المسـئولية الأولى عليهم هى متابعة العملية التعليمية...

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أن من أول واجبات الموظف أن يؤدى مهام وظيفتـه بدقـه وأمانة ومن بين واجبات رئيس العمل أن يتولى متابعة أعمال معاونيه للتحقق من دوام سير العمل بانتظام واضطراد بحيث إذا ثبت أنه أخل بهذا الواجـب كان مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة إلا أن الالتزام الإداري بمتابعة أعمال معاونيه وإن كان يقتضى مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز إلا أنه لا يتطلب أن يعمل على الإحاطة بكل من دقائق العمل اليومي لكـل مـنهم خاصة إذا كان له إشراف عام علي أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر مـن اهتمامه بما يستوجب ترك العمل الإداري والمالي للمسئولين عنه يمارسـونه في حدود القواعد التنظيمية المقررة وتحت مسئولية كل منهم في ظل الإطار العام لرقابته العامة في حدود ما هو ممكن لمن في مثل موقعه الوظيفي وفي ضوء الظروف والملابسات لكل قاعدة علي حده والقاعدة في ذلك إذا كـان المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الوضعي لا يحمـل العامل بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته في ضـوء ظـروف العمـل واعتباراته ".

"ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم علي حالة الطاعن والذي يعمل مديرا للمدرسة ـــ مسئوليته الأولى هي العملية التعليمية ـــ فإن أشرافه علي العمل الإداري والمالي بالمدرسة يكون في حدود ما يعرض عليه منها وإذا لم يثبت أن أمر عدم استخدام سكرتير المدرسة للقسائم سالفة الذكر قد بلغ علم الطاعن في أية صورة فإن مسئولية ذلك تقع علي سكرتير المدرسة دون أن تتعداه إلي مديرها ".

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١

كما قضت :

"ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن التزام الرئيس الإداري بمتابعة أعمال معاونيه وأن كان يقتضى مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز إلا أنه لا يتطلب أن يعمل علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم خاصة إذا كان له إشراف عام علي أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتمامه بما يستوجب ترك العمل المالي والإداري للمسئولين عنه يمارسون في حدود القواعد التنظيمية المقررة تحت مسئولية كل منهم في ظل الإطار العام لرقابته العامة في حدود ما هو ممكن لمن في مثل موقعه الوظيفي وفي ضوء الظروف والملابسات لكل واقعة علي حدة والقاعدة في ذلك أنه إذا كان المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلي وسعها فإن المشرع الوضعي لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته في ضوء ظروف العمل واعتباراته ".

"ومن حيث أن الثابت أن الطاعن يعمل ناظرا للمدرسة القاهرة الفنية وأن مسئوليته الأولي هي متابعة العملية التعليمية فإن إشرافه علي العمل الإداري يكون في حدود ما يعرض عليه ".

"ومن حيث أن الثابت أن ما عرض علي الطاعن مما اعتبر خطأ لمرؤوسيه لم يتعد بالنسبة لمثله وبحجم مسئولياته حد الرهنات الإدارة التي لا

تستوجب أكثر من لفت النظر دون العقاب فمن ثم يكــون الحكــم الطعــين بمجازاته قد انتزع المخالفة التي أقام عليها قضاءه من أوراق لا تؤدى إليهــا ومن ثم يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يتعين من إلغاء الحكم الطعنين فيما تضمنه من مجازاة الطاعن والقضاء ببراءته مما هو منسوب إليه ".

الطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥

المبدأ القـانـونـــي :

التراخي في التنفيذ أو التنفيذ بالمخالفات للتعليمات وغيرها من ما يثار في أعمال التنفيذ تخرج من نطاق المسئولية الإشرافية إذ تنحصر تلك الأخيرة في حالة سوء الممارسة خاصة الإشراف والمتابعة على أعمال مرؤوسية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشــرافية لــيس معنــاه تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ التي تتم بمعرفة المرؤوسين خاصة ما قد يقع منهم من تراخ في التنفيذ أو التنفيذ بما لا يتفق والتعليمات إذ أنه ليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس فــي أداء واجباتــه لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكامل ولكن يسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصــة الإشــراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه فــي حــدود القــوانين واللــوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ".

"ومن حيث أن الثابت أن الطاعن يقوم بعمل مدير إدارة جمرك المحمودية والمسئول عن ما يزيد عن ألف موظف وعامل وستة أقسام تثمــين جمــرك وثمانية أقسام لإدارة الجمرك وجمارك مواني الداخلية وأبــو قيــر ورشــيد والنوبارية ومرسى مطروح والسلوم وسيوه وتصدر كثير مــن مثــل هــذه الشهادات والتي يتعين معه سرعة الإنجاز وعدم تعطيل دولاب العمل وقــد قرر بعض المسئولين في التحقيقات أن معد الشهادة هو المسئول عنها وعليه

أن يتحقق من المشروع وسداد الرسوم عليها وأن اعتماد الشهادة يتم تحت مسئولية معدها كما أن الثابت أن الطاعن قد قام بمسئولياته الإشرافية إذ تحقق من أن الشهادة المطلوبة تم إنجازها بمعرفة المرؤوس المختص وتحقق من توقيعه ـــ وبالتالي فإن الطاعن لا يمكن أن ينسب إليه أي خطأ ـــ إذ أن اعتماد هذه الشهادة لا يمثل خروجا علي مقتضى الواجب الوظيفي وأن المسئولية تقع علي عاتق معد هذه الشهادة ولم يثبت من الأوراق وجود تواطؤ من الطاعن مع معد هذه الشهادة ".

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٥

كما قضت :

"من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ليس مطلوبا من الرئيس الإداري أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته الوظيفية لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكامل ومن ثم فإنه لا يجوز تحميل صاحب الوظيفة الإشرافية بكل المخالفات التي تقع في الأعمال التنفيذية التي تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته وبهذه المثابة يسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولا عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما ثبت أنه لم يقومه أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدى إلي وقوع الخطأ من المرؤوسين".

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤

كما قضت :

ومن حيث أنه عن المخالفة الأولي المنسوبة للطاعن وهي أنه أهمل الإشراف على المخالفين الأول والثاني مما مكنهما من ارتكاب المخالفات

المسندة إليها فأن الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته ناظر المدرسة وقد كلف المحال الأول (وكيل المدرسة) بالإشراف المالي والإداري على أعمال مجموعات التقوية بالمدرسة وتضمن التكليف أن يتولى المحال الأول بنفسه كل ما يتعلق بالمجموعات الدراسية وتسجيل أسماء التلاميذ وجمع الاشتراكات وتوريدها لمكتب البريد من جانب السكرتير ثم يتولى توزيع المبلغ على المدرسين كل حسب نصيبه بعد توريد حصة الإدارة وحصة الضرائب وأي تقصير أو مخالفات يعتبر سيادته المسئول عنها وقد وقع المحال الأول على ذلك بالعلم كما وقع على إقرار تضمن أنه بصفته المشرف على مجموعات التقوية بالمدرسة قام بتحصيل جميع مبالغ المجموعات من الطلبة وكان يقوم بعمل المسئول المالي خلال شهري نوفمبر و ديسمبر من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢ وجميع المستندات تحت مسئوليته.

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية لا تنصرف إلى تحميله كل المخالفات التي تقع في الأعمال التنفيذية التي تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته وخاصة فيما يقع منهم من تراخ في التنفيذ أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات لأن الرئيس الإداري ليس مطلوبا منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته في أدنه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإداري ولاستحالة هذا الحلول الكامل.

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة إلى المحال الأول والتي نسب إلى الطاعن الاهمل في الإشراف عليه فيها مما مكنه من ارتكابها وهي عدم توريد مبالغ اشتراكات التلاميذ بمجموعات التقوية وعدم خصم ضريبة كسب العمل والدمغة المستحقة على المدرسين المشرفين على هذه المجموعات ورفعه الاشتراكات من ٣ جنيهات إلى ٤ جنيهات دون موافقة الإدارة التعليمية وتوريد حصة الإدارة عن الأعداد غير الحقيقية للتلاميذ كل هذه المخالفات تتعلق تنفيذ المحال الأول لعمله المكلف به في الإشراف المالي

والإداري على المجموعات بالمدرسة ونتيجة لتقصير المذكور في أداء هــذا العمل طبقا للتعليمات وقد أقر المحال الأول في التحقيق بوقوع تلك المخالفات منه وبررها بالنسبة للمخالفة الأولي بأنه ورد المبالغ التي تم تحصيلها مقدما من التلاميذ وأن باقي المبالغ قد تم تحصيلها في الشهر التالي ولــم يســتطيع توريدها كما برر المخالفات الثلاث الأخيرة بجهله بالتعليمات ومن ثم يكــون المحال المذكور هو المسئول وحده عن هذه المخالفات دون الطاعن خاصــة وأن الثابت من الأوراق أن المحال الأول قــدم للطــاعن كشــوفا بالمبــالغ المحصلة من التلاميذ وتوزيعها على المدرسين المشرفين على المجموعــات ونصيب كل منهم بما يفيد أن المحال الأول قد اتبع سائر التعليمات بشأنها من توريدها أولا بحساب المدرسة وتجنيب حصـــة الإدارة وخصــم الضــرائب المستحقة عليها ومراعاة التعليمات المنظمة لقيمة الاشتراكات وقــد اعتمــد الطاعن هذه الكشوف مؤشرا عليها بأن ذلك على مسئولية المشرفين المــالي والإداري وبناء عليه فلا يمكن نسبة الإهمال إلى الطاعن في الإشراف على أعمال المحال الأول في حدود مسئولية الرئيس الإشرافية حيث لا يمكــن أن يحل الطاعن محل المذكور في أداء هذه الأعمال المنوط بها والتي تقــاعس هذا المحال عن أدائها.

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق عليا جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩

المبدأ القانوني :

الرئيس لا يسأل عن الأخطاء الفنية لمرؤوسية لا سيما وقعت فى نواحى فنية لا قبيل له فى الحكم عليها أو مونة مدى سلامتها فنيا..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

"ومن حيث أنه يتضح مما سبق أن المسئول عــن العيــب الــذي وجــد بالمرحلة الثالثة لبناء المركز المذكور هو المساعد الفني المشرف علي التنفيذ

ولا وجه لمساءلة الطاعن بحجة أنه مسئول عن الإشراف والرقابة على مرؤوسيه بصفته رئيسا للقرية ـــ إذ أن واجب الرئيس في الإشراف والرقابة علي مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم لا تشتمل علي مساءلته عن أخطاء المرؤوسين الفنية التي لا يمكن الحكم عليها ومعرفة مدي سلامتها فنيا وأن المسئولية في هذا الشأن تقع علي عاتق المختصين من الناحية الفنية وحدهم ـــ وبناء عليه ولما كان الطاعن ليس مهندسا ولا اختصاصا له بالنواحي الفنية فلا وجه لمساءلته استنادا إلي أنه أهمل في الأشراف علي مرؤوسيه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر بمجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه غير قائم على أسبابه المبررة له وجاء بالتالي مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن يكون مطابقا لحكم القانون ".

الطعن رقم ٤٥٤٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢١

الطعن رقم ٣٤٢٦ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٨/٣/٧

كما قضت :

" وذهبت إلي أنه بالإطلاع على كتاب الطاعن الموجه لمحلج سما لوط والذي كان أساس إدانته في الحكم المطعون فيه أنه يتضمن اعتماد الطاعن لما قرره المهندس المشرف على المشروع والمختصون وهو بذلك لا يعدو أن يكون اعتماد ما قرره المختصين مما يقع عبء المسئولية فيه عليهم إذا ثبت مخالفة ما قالوا به من رأى للواقع فإنه لا تقع مسئولية المخالفة على الطاعن بموجب هذا الكتاب الذي حرر حيث لم يتجاوز دوره اعتماد رأى المختصين في شأن الأعمال موضوع التحقيق ".

الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٠/١/٢٠

كما قضت:

" وذهبت إلي أنه بالإطلاع على كتاب الطاعن الموجه لمحلج سما لـوط والذي كان أساس إدانته في الحكم المطعون فيه أنه يتضمن اعتماد الطـاعن لما قرره المهندس المشرف على المشروع والمختصون وهو بذلك لا يعـدو أن يكون اعتماد ما قرره المختصين مما يقع عبء المسئولية فيه علـيهم إذا ثبت مخالفة ما قالوا به من رأى للواقع فإنه لا تقع مسئولية المخالفـة علـى الطاعن بموجب هذا الكتاب الذي حرر حيث لم يتجاوز دوره اعتمـاد رأى المختصين في شأن الأعمال موضوع التحقيق ".

الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٠/١/٢٠

وقضت في رأي مخالف :

" وعلى عكس من هذا ذهبت إلى أنه من الثابت أن المطعون ضده مكلف باعتماد أعمال مرؤوسيه فهو مسئول عن هذه الأعمال فإن هو قصر في ذلك فأنه يعد مسئولا شأنه شأنهم ".

الطعن رقم ٣٩٨٨ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٠/٢/٣

المبدأ القانوني :

مناط المسئولية الإشرافية تمكن الرئيس من اعمال رقابته لـذا متـى لـم يتمكن من ممارسة تلك الرقابة انتفت مسئوليتة التأديبية تبعيا..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

وإذ حيل بين الرئيس وبين قيامة بمهمة الإشراف على المرؤوسين بأنـه عهد إلى الباحثين القانونين إخطار الرئاسة العليا دوريـا بأعمـال المتابعـة والمراقبة فلم يعد للطاعن أية اختصاصات إشـرافية لمـدير إدارة المحـاكم (الطاعن) فقد قالت المحكمة الإدارية العليا :

" ومن حيث أن المستقر علية أن مناط المسئولية الإشرافية هو أن يكــون في مكنه الرئيس القيام بأعمال الرقابة والإشراف على مرؤوسية فإذا انتفــى ذلك انتفت بالتبعية مسئوليته التأديبية.

لما كان ما تقدم وقد حيل بين الطاعن وبين الإشـــراف علـــى العـــاملين بالمحكمة ومتابعتهم فمن ثم كان يتعين الحكم ببراءته ولا تقتصر الأمر عنــد مراعاة ذلك فقط في تقدير العقوبة على النحو الذي أوضحه المطعون فيه بما يجعله إذ قضي بمجازاة الطاعن قد صدر على غير أساس صحيح من القانون مستوجبا الإلغاء والحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه ".

الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٤٢ ق عليا جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ غير منشور

المبـدأ الـقـانـونــي :

سلطة الرئيس الإداري في اعتماد اعمال مرؤوسيه لا تثير مسئوليته عــن أي بيانات غير صحيحة بها متى كان أكتشاف ذلك لم يكن ليتم الا بكثير من الجهد وعليه لا يمكن ماخذة الرئيس لأهمالة فى الإشـــراف علـــى أعمـــال مرؤوسية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" ومن حيث أن الثابت أن الكتاب الموقع من رئيس قسم المباني والمعتمد من الطاعن قد تضمن بيانات مخالفة للحقيقة بشأن ملكية أرض مدرسة سبق التنازل عن ملكيتها للدولة وأن معرفة صحة البيان من عدمه قــد اســتوجب إجراء تحقيق فمن ثم فإنه من غير المتصور أن يكلف أي رئيس منوط بــه التوقيع اعتمادا لتوقيع مرؤوسية أن يعاود التحقق من صحة البيانات المدونة في المحررات الموقعة من مرؤوسية والمطلوب منه اعتمـــادا باعتبـــار أن تكليفه بذلك يعني تكليفا له بمراجعة أصول الأوراق التي يستبقي منها كافـــة مرؤوسية للبيانات الواردة في المحررات الموقعة من هؤلاء المرؤوسين.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإنه لا يمكن مؤاخذه الطاعن عن اعتماد لكتاب موقع من أحد مرؤوسية تضمن بيانا مخالفا للحقيقة في أمر لا يمكن معرفة الحقيقة فيه إلا ببذل كثير جهد........ "

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٦ ق عليا جلسة ١٩٩٥/١/١٨

كما قضت :

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أنه "...... بفرض أنها وقعت بالفعل على المستخلصات التي أعدها مرؤوسها مهندس الموقع المشرف على التنفيذ اعتمادا على ما سطره ذلك المهندس بالمستخلصات بشأن ما تم تنفيذه في تاريخ معين وما لم يتم وما يترتب على ذلك من حساب فروق الأسعار ليس من شأنه أن يحيلها باعتبارها رئيسته إلي شريكة له فيما دونه من خطأ بالمستخلصات ذلك أن مسئوليتها الرئاسية الإشرافية لا يمكن أن تتسع إلي حد الانتقال إلى مواقع العمل الخاصة بكل مهندس من مرؤوسيها للتحقق من صحة ما سطره بالمستخلصات الخاصة بالمقاولين خاصة فيما يتعلق بحساب كميات ما أنجز من العمل وتاريخ تمامه وكمية التشوينات وما أدخل من كمياتها في أعمال قبل تاريخ رفع أسعار المواد أم بعدة.

ومن حيث أنه لما تقدم فإنه لا يمكن مساءلة الطاعنة بوصفها مديرة لإدارة المشروعات بحي شرق القاهرة عن أخطاء أحد المهندسين التابعين لها فيما سطره من مستخلصات المقاولين في المواقع التي يشرف على التنفيذ فيها بمجرد توقيعها على تلك المستخلصات بما يتعين معه براءتها ما مخالفة الاشتراك مع المهندس مرؤوسها في صرف فروق أسعار بالزيادة للمقاولين بغير حق ".

الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٦/٢/٣ غير منشور

كما قضت :

وكذلك مسئوليه المحضر الأول بالنسبة للمحضرين فهي مخالفات دقيقة لا تتسع لها المسئولية الإشرافية.

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٤٠ ق عليا جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤

المبدأ القانوني :

الرئيس لا يتحمل كل مخالفات التنفيذ..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

وتحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحمليه بكافة المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ التي تتم بمعرفة المرؤوسين خاصة ما يقع من تراخ في التنفيذ أو التنفيذ بما لا يتفق والتعليمات.

أساس ذلك أنه ليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكامل.

ويسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه.

"ومن حيث، أن الثابت أن الطاعن يقوم بعمل مدير إدارة جمرك المحمودية والمسئول عن ما يزيد عن ألف موظف وعامل وستة أقسام تثمين جمرك وثمانية أقسام لإدارة الجمرك وجمارك موانى الداخلية وأبو قير ورشيد والنوبارية ومرسى مطروح والسلوم وسيوه وتصدر كثير من مثل هذه الشهادات والتي يتعين معه سرعة الإنجاز وعدم تعطيل دولاب العمل وقد قرر بعض المسئولين في التحقيقات أن معد الشهادة هو المسئول عنها وعليه أن يتحقق من المشروع وسداد الرسوم عليها وأن اعتماد الشهادة يتم تحت مسئولية معدها كما أن الثابت أن الطاعن قد قام بمسئولياته الإشرافية إذ تحقق

من أن الشهادة المطلوبة تم إنجازها بمعرفة المرؤوس المختص وتحقق من توقيعه ـــ وبالتالي فإن الطاعن لا يمكن أن ينسب إليه أي خطأ ـــ إذ أن اعتماد هذه الشهادة لا يمثل خروجا علي مقتضى الواجب الوظيفي وأن المسئولية تقع علي عاتق معد هذه الشهادة ولم يثبت من الأوراق وجود تواطؤ من الطاعن مع معد هذه الشهادة ".

الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٨٨/١١/١٢

المبدأ القانوني :

المراجعة العشوائية للرئيس على أعمال مرؤوسيه تنفى عنه المسئولية عن الأعمال التى لم يقم بمراجعاتها وتنحصر فى ماتم مراجعة من أعمال وتراخى فى متابعته....

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

".... الثابت أن اختصاصات رئيس البنوك الجمركية التي يشغلها هذا الطاعن حسبما هو ثابت من كتاب مستشار مصلحة الجمارك والمرفق بملف الدعوى أن هذه الاختصاصات هي الإشراف على العاملين في اللجنة بهدف مراقبة انتظامهم في العمل و متابعة إنجاز الأعمال المسندة إليهم ومراجعة نسبة عشوائية من أعمالهم ومن ثم فأنه ليس من اختصاصات وظيفة هذا الطاعن مراجعة كافة أعمال مرؤوسية باللجنة وإنما مطلوب منه مراجعة نسبة عشوائية فقط وبالتالي لا يكون مسئولا من أعمال مرؤوسية التي لم يقم بمراجعتها ".

الطعنان رقما ٣٣٣٨, ٣٣٥١ لسنة ٣٩ ق عليا جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧

غير منشور

المبدأ القانوني :

مناط تحقيق المسئولية الإشرافية هى ثبوت الخطأ الشخصى فى أشراف الرئيس على أعمال موظفيه وليس الخطأ الشخصى للموظف.....

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

" ومن حيث أن المستقر عليه أن مناط مسئوليه الرئيس الإشرافية على أعمال مرؤوسيه لا تقوم ألا حيث يثبت خطأ شخصي في جانب الرئيس في إشرافه على أعمال مرؤوسيه إذ لا يقبل أن يسأل الرئيس عن الأخطاء التي يرتكبها المرؤوس في أداء الأعمال المنوط به القيام بها وألا يستوجب الأمر قيام الرئيس بكافة أعمال المرؤوس وهذا يتعارض مع توزيع العمل والاختصاصات ويترتب عليه توقف العمل وتعطله ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد ارتكاب الطاعن أي خطأ من جانبه بشأن عدم إجراء المختصين للجرد الجزئي ولا عن واقعة العجز التي حدثت في عهده أمين العهدة فمن ثم لا تجوز مساءلته عن شيء من هذا .... ".

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٠ ق عليا جلسة ١٩٩٧/١/١٨

كما قضت :

" وذهبت إلى أنه ليس مقبولا أن كل خطأ يرتكبه العامل يسأل عنه رئيسه وإنما يشترط لذلك وجود الخطأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف أما حيث لا يوجد مثل هذا الخطأ فأنة لا تقوم المسئولية ".

الطعن رقم ٢٠٥٨ ق عليا جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥

المبدأ القانوني :

اتخاذ اجراءات جدية بالتحقيق مع المرؤوسين فور اكتشاف مخالفتهم من مقتضيات المسؤولية الإشرافية والتراخي في أتخاذها يثير مسؤولية الرئيس لتقاعسه في الاشراف و المتابعة. التراخي في التنفيذ أو التنفيذ بالمخالفات للتعليمات وغيرها من ما يثار في أعمال التنفيذ تخرج من نطاق المسئولية

الإشرافية إذ تنحصر تلك الأخيرة في حالة سوء الممارسة خاصة الإشراف والمتابعة على أعمال مرؤوسية..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

ومن حيث أنه إذا كان ذلك كذلك وكان الثابت أن الطاعن عندما أسند إجراء التعديلات إلى المهندسين المذكورين ألزمهما في إجرائها بتصميمات الشركة الإيطالية والتعديلات التي أجرتها شركة العامرية على ضواغط الأمونيا كما أنه لم يقتصر في الإشراف عليهما وفقا لما تمليه وظيفته كرئيس لمجلس الإدارة إذ فور إخطاره في ١٩٨٥/١٢/٤ بما طرأ على التعديلات من تغيير أمر بإجراء تحقيق بالشركة ثم قرر إحالة المهندسين إلى النيابة العامة فإن الإتهامين الموجهين إلية يفتقدان الأساس اللازم لقيامهما سواء من الواقع أو القانون ولا وجه للقول بأنه أسند عملية التعديل إلى مهندسين غير متخصصين ذلك لأنه أسندها إلى المهندس بدر ميرة مدير الصيانة والمهندس صابر منصور مدير المسابك وقد أثبتت التحقيقات أنهما يمثلان أعلى خبرة في المجال الذي تجرى فيه التعديلات لما تتضمنه أعمال خراطة وسبك معادن كما لا وجه للقول بأنه أهدر المال العام بموافقته على صرف مبالغ قدرها خمسة وعشرون ألفا من الجنيهات للشركة المنفذة في ١٩٨٥/٩/٢٦ وفي ١٩٨٥/١٠/٢٧ بعد علمه بفشل أعمال التعديل ذلك لأن الثابت من التحقيقات أنه لم يخطر بما أدخله المهندس بدر ميرة من تعديل على تصميمات الشركة الإيطالية إلا في ١٩٨٥/١٢/٤ وأنه بادر فور عمله بفشل التعديلات إلى إجراء تحقيق مع المهندسين المذكورين ثم أحالهما إلى النيابة العامة باعتبارهما المسئولان عن صرف تلك المبالغ للشركة المنفذة ولا وجه للقول كذلك بأنه شارك المهندسين في الإهمال المنسوب إليهما بتقصيره في الإشراف الذي كان يتعين أن يشمل كافه خطواتهما لما تقتضيه التعديلات من إشراف من نوع خاص ذلك لأن مسئولية الطاعن عن الإشراف على العاملين

بالشركة بوصفه رئيسا لمجلس الإدارة لا يعني تحميله بكل بالشركة أو بناء على تكليف خاص منه وآيا كانت درجة الخصوصية في العمل وطبيعته الفنية إذ رغم هذا الإشراف يظل العاملين مسئولين عما يقع منهم من أخطاء في العمل خاصة إذا تم هذا الخطأ عن تراخ أو إهمال في التنفيذ أو كشف عن مخالفة للتعليمات والأصول التي يتعين أن يتم التنفيذ طبقا لها إذ ليس مطلوبا من الطاعن بصفته رئيسا لمجلس الإدارة أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولذلك فإن مسئولية الطاعن لا تثور إلا إذا أثبت إهمالا في ممارسة الإشراف على الأعمال المهندسين الذين أسند إليهما عملية تعديل ضاغط الأمونيا وإذ ثبت أنه بادر فور عمله بما أرتكب من أخطاء في عملية التعديل إلى إحالتهما للتحقيق في أحالتهما إلى النيابة العامة لما أدى إلية تقصيرها من خسارة مالية لحق بالشركة وأنه أستند في إختيارهما لإجراء أعمال التعديل بالضاغط إلى تخصص وخبرة كل منهما وظيفيا وفنيا فإنه يكون قد مارس عمله في الإشراف على أكمل وجه.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠

كما قضت :

ومن حي أنه لا حجة كذلك فيما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه انتهى إلى إدانة رغم أن قيامه بإعداد مذكرة ضد المحضر المنفذ لم يكن ليغير من أمر المخالفة شيئاً. ذلك أن من واجبات الرئيس الإداري المباشر في أي موقع عمل هو أن يباشر مهام المتابعة على أعمال مرءوسيه بحيث يتولى تقييم ما يقومون به من عمل من خلال مراجعة ما ينجزونه تباعاً بغية التحقيق من سلامته . فإذا ما استبان للرئيس الإداري المباشر خطأ أحد مرءوسيه وجب عليه أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم لتصحيح عمل

المرؤوس أو أن يرفع الأمر إلى الرئاسة المختصة التي تملك اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لسلطتها التقديرية، ابتداء من لفت نظر العامل المخطئ إلى اتخاذ إجراءات مساءلته ومحاسبته ومجازاته. وعلى ذلك فإنه لا يسوغ ما ساقه الطاعن من القول بأنه لم يقصر بعدم تسطير مذكرة في شأن ما ارتكبه المحضر المنفذ من خطأ لأنه د ارتكب مخالفة تأديبية بحجبه حقيقة ما وقع من جانب هذا المحضر المنفذ عن رئاسته التي تملك اتخاذ ما يراه حياله حين يضع الطاعن باعتباره الرئيس المباشر. حقائق الأمور أمامها لتكون قادرة عن تبصر على تصحيح مسار الأداء استهدافاً للصالح العام.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩

المبدأ القانوني :

انتفاء علم الرئيس الإداري بالمخالفة ومضمونها تنتفي معه مسؤوليته عن الإهمال في الإشراف على مرؤوسيه إذ أنه لا تكليف بغير مقدور..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

ومن حيث أنه بالنسبة للطعن الثاني المقام من....... (المحال الثاني) والمنسوب إليه قعوده عن أحكام الرقابة والإشراف على أعمال المحال الأول مما كان من شأنه اقترانه للمخالفتين المنسوبتين إليه فإنه من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية لا تنصرف إلى تحميله كل المخالفات التي تقع في الأعمال التنفيذية التي تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته وخاصة فيما يقع منهم من تراخ في التنفيذ أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات لأن الرئيس الإداري ليس مطلوبا منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته في أدائه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإداري ولاستحالة هذا الحل الكامل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحجمه وحتمية توزيعه على مجموعة مسئولة من العاملين تحت أشراف رئاستهم.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن (المحال الثاني) لم يكن عضوا بلجنة فحص واستلام الفتيس التي قامت بعملها في ١٩٨٧/١١/١٦ ولم يخطر باستلام أمين المخزن التابع له لذلك الفتيس ومن ثم لم يكن يعلم بذلك الاستلام وما كان بوسعه أن يعلم دون إخطاره بذلك خاصة وانه مسند إليه رئاسة أعمال اللجنة الثانية للمشتريات الداخلية التي تباشر عملها بالتناوب مع اللجنة الأولي للمشتريات الداخلية يوما بعد يوم طبقا للقرار الإداري رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ مما يستوجب تواجده خارج الشركة في غير قليل من الأحيان وكان الثابت أيضا كما سلف البيان أن المرؤوس (أمين المخزن) لم يقم بتحرير إذن إضافة للفتيس الذي تسلمه حتى يمكن للمشرف أن يراقب ما إذا كان إذن الإضافة قد تم علي وجه مطابق للقانون من عدمه فإن مساءلة الطاعن (المحال الثاني) في هذه الحالة عن القصور في الإشراف على مرؤوسيه تكون مساءلة عن تكليف بغير مقدور ومن ثم لا تكون هناك مخالفة يمكن إسنادها إليه مما يتعين معه القضاء ببراءته من المخالفة المنسوبة إليه.

الطعنان رقما ٣٢١٨ ، ٣٢٠٨ لسنة ٣٩ ق عليا جلسة ١٩٩٨/٩/٢٩

المبدأ القانوني :

الرئيس الاداري لا يتحمل مسؤولية مخالفات مرؤوسيه متى لم ينسب فعل ايجابي او سلبي يشكل أخلالا بواجبات وظيفته..

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا :

من حيث أن من المستقر عليه أن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين ذلك أن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات الطابع السلبي أو الإيجابي يكون قد ارتكابها العامل وثبتت قبله وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية (في هذا المعنى الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥) كما

قضى بأنه لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر ما لم يكن هناك أدلة أخرى تؤكده (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦).

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد نسبت إلى الطاعن حال كونه محضر أول محكمة كرموز بالإسكندرية الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته بأن دفع مرؤوسته /...................... بارتكاب تزوير في السجل الخاص بقيد أوراق الإعلان وذلك بتغيير التاريخ فيه حتى لا تتعرض هي أو المحضر القائم بتنفيذ الإعلان للجزاء الأمر الذي ترتب عليه حرمان الشاكي /...................... من تقديم دفاعه في الطعن المقدم ضده بفوات المواعيد ولما كان لم يثبت من التحقيقات أن هناك ثمة فعل إيجابي أو سلبي من جانب الطاعن يصلح سندا للتعويل عليه في صحة ما نسب إليه على نحو ما سلف البيان سوى ما جاء بأقوال /...................... والتي لا تصلح وحدها دليلا لإدانة الطاعن على اعتبار أنه متهمة ومسئولة عن القيد في السجل الذي وقع به التزوير ولم تكشف الأوراق والتحقيقات عن دليل آخر يعضد ما نسبته المذكورة للطاعن كما أنه لم يثبت أن للطاعن مصلحة في ذلك التزوير مما يجعل ما ذكرته الموظفة المذكورة مجرد دفاع خلا من ثمة دليل يؤيده لكي تدرا عن نفسها العقاب وعلى ذلك تكون إدانة الطاعن قد قامت على استخلاص غير سائغ وغير مؤيد بدليل قطعي على صحة ما نسب إليه في هذا الخصوص ولا ينال من ما تقدم القول بأن الطاعن بوصفة المحضر الأول مسئولا إشرافيا عن المخالفة محل التحقيق والتي قام بها المحضر القائم بالتنفيذ /................. والموظفة المسئولة عن القيد في السجلات /................. بحسبان أنهما يعملان تحت إشرافه ورئاسته مما يحمله جانبا من المسئولية فذلك مردود بأن قضاء المحكمة جرى على أنه من

غير المقبول تحميل صاحب الوظيفة الإشرافية المسئولية عن كل المخالفات التي تقع من العاملين تحت رئاسته وإشرافه إذ يتعين دوما أن ينسب له ثمة فعل إيجابي أو سلبي يشكل إخلالا بواجبات وظيفته حتى لا يتحمل بكل أخطاء مرؤوسيه دون سند من الواقع أو القانون وقد سلف بيان أن الطاعن لم يقم بثمة فعل إيجابي أو سلبي يستوجب مساءلته وغني عن البيان أنه يبين من الأوراق أن الطاعن قد أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية بالقرار رقم ١٢٠٨/٢٠٠١ اعتبارا ٩/٤/١٩٩٩.

الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٤٦ ق عليا – الدائرة الخامسة – جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٣

تم بحمد الله

فهرس المبادئ

- حق الطعن في التصرفات أو القرارات الإدارية لا يعني تحد الرؤساء أو التطاول عليهم..

صفحة : ٥٥

- حق الموظف في الدفاع عن نفسه لا يعطيه الحق في تجاوز ذلك بالتطاول على رؤساءه..

صفحة : ٥٧

- الشكوى ليس سبيل للمساءلة متى التزمت حدودها وكانت جدية..

صفحة : ٥٧

- حق الشكوى ليس ذريعة للتطاول على الرئيس..

صفحة : ٥٨

- حق الشكوى لا يعني الطعن على الرؤساء دون أساس من الواقع..

صفحة : ٦٥

- توجيه الإهانة والتجريح بنسبة أوصاف تمس الكرامة والهيبة للسلطة الرئاسية ولا تحتمها طبيعة سياق الشكوى سلوك يخرج عن مقتضيات الوظيفة..

صفحة : ٦٦

- الشكوى لغير الجهات المختصة التي تملك رفع الظلم شكوى ضلت سبيلها وانقلبت إلي فعل شائن..

صفحة : ٦٨

- تعبير الموظف عن تظلمه في الصحف لا يشكل مخالفة متى لم يخرج فيها القواعد العامة للشكوى والتظلم..

صفحة : ٦٩

- الشكوى حق مكفول للكافة دون أن يتعارض مع حق الطاعة للرؤساء..

صفحة : ٦٩

- الشكوى غير المدعومة بدليل يؤكدها تثير مسؤولية الشاكي عن ما بها حتى ولو كان حسن النية..

صفحة : ٧١

- ممارسة حق الشكوى لا تشكل مخالفة متى استندت لشـــواهد تؤيـــدها حتى ولن انتهى التحقيق لعدم صحة ما جاء بها..

صفحة : ٧٣

- التقدم بشكوى إلي السيد رئيس الجمهورية حق لكل مواطن – بما في ذلك الموظف – متى لم تخرج عن الحدود القانونية..

صفحة : ٧٤

- عبارة " فماذا لو طلب سيادته ـــ كبير الخبراء ـــ كنس أرضـــية الغرفة الخاصة بسموه وتسيئها بالماء والصابون ألا يعتبر ذلك في حالة الامتناع عن التنفيذ امتناعا عن أداء العمل........ ماذا لو طلب منه تلميـــع حذائـــه أو مناولة المشروبات الخاصة بضيوفه " قد لا تعد إهانة وفقا لظروف الحالة ومـــا تعرض له الموظف من ظلم..

صفحة : ٧٥

- ليس كل تجاوز يعد إهانة للرؤساء لاسيما مع مراعاة حجم الألم الذي وقع على الموظف من أحساسة بالظلم..

صفحة : ٧٦

- عبارة " يتعين أن يكون شعارنا اللهم لا شماتة بل عبرة وتذكير اللهم لا ميلا مع الهوى بل ميلا عن الهوى " قد لا تعد إهانة وفقا لظروف الحالة وما تعرض له الموظف من ظلم..

صفحة : ٨٠

- توصيات وتوجيهات الرئيس لابد أن تكون بدون استهزاء أو نيل من كرامة مرؤوسيه..

صفحة : ٨٧

- احترام المرؤوسين هو الوجه الآخر لاحترام الرؤساء..

صفحة : ٨٨

- أحالة الموظف للتحقيق لا تثير مسئولية الرئيس حتى ولو ثبت عـدم صحة ما أحيل من أجله..

صفحة : ٨٩

- عدم اتخاذ أجراء فوري حال تحقق علم الرئيس بالمخالفة يعد سـوء ممارسة لمسئوليته في الإشراف والمتابعة بما يحقق مسئوليته..

صفحة : ٩٢

- التراخي في الإشراف أو المتابعة الفعالة ينجم معه مسئولية الـرئيس عن مخالفات مرؤوسيه..

صفحة : ٩٣

- عدم جواز دفع الرئيس بنوع التأهيل الفني أو العمل الفني الذي يؤديه كدفع لمسؤوليته..

صفحة : ٩٣

- الرئيس الأعلى هو الملتزم الأول بضبط المخالفات وفقـا لملابسـات الواقعة والقول بغير ذلك يتحول معه العمل الرئاسي إلي آلة غير فعالة..

صفحة : ٩٥

- متى استبان للرئيس الإداري المباشر خطأ أحد مرؤوسيه وجب عليه أن يتخذ الأجراء القانوني اللازم لتصحيح عمل المرؤوس أو أن يرفع الأمر إلي الرئاسة المختصة التي تملك اتخاذ الأجراء المناسب وفقا لسلطتها التقديرية..

صفحة : ٩٥

- المسئولية الإشرافية مسئولية تبعية وعلى ذلك متى انتفت مسئولية المرؤوس انتفت مسؤولية رئيسه..

صفحة : ٩٦

- من المفترض في الرئيس الإداري استبيان مطابقة ما يعرض عليه من أوراق أو تقارير مع واقع الحال لاسيما متى تيسر له ذلك ما لم يكن من العسير التحقق منه..

صفحة : ٩٧

- علم الرئيس بالمخالفة وعدم تقويمه لها يشكل ذنبا إداريا..

صفحة : ٩٩

- الرئيس الإداري عليه مطابقة أعمال مرؤوسيه بالقوانين واللوائح لتحديد مدى مشروعيتها..

صفحة : ١٠١

- مراقبة المظهر الخارجي للطلبات ابسط ما يتعين على الرئيس الإداري مراقبته..

صفحة : ١٠٢

- ابسط ما يتعين على الرئيس الإداري متابعته هو التزام مرؤوسيه بتنفيذ تعليماته..

صفحة : ١٠٤

- المسئولية الإشرافية لا تشمل الإحاطة بتفاصيل الحياة اليومية للموظف لا سيما متى كان الرئيس الإداري له إشراف عام على أعمال فنية تستغرق اهتمامه بما يستتبع ترك العمل الإداري والمالي للقائمين عليه.. مسئولية نظار ومديري إدارة المدارس تنحصر في ما يعرض عليهم أذان المسئولية الأولى عليهم هي متابعة العملية التعليمية...

صفحة : ١٠٥

- التراخي في التنفيذ أو التنفيذ بالمخالفات للتعليمات وغيرها من ما يثار في أعمال التنفيذ تخرج من نطاق المسئولية الإشرافية إذ تنحصر تلك الأخيـرة في حالة سوء الممارسة خاصة الإشراف والمتابعة على أعمال مرؤوسيه..

صفحة : ١٠٧

- الرئيس لا يسأل عن الأخطاء الفنية لمرؤوسيه لا سيما وقعـت فـي نواحي فنية لا قبيل له في الحكم عليها أو معرفة مدى سلامتها فنيا..

صفحة : ١١٠

- مناط المسئولية الإشرافية تمكن الرئيس من أعمال رقابته لذا متى لـم يتمكن من ممارسة تلك الرقابة انتفت مسئوليته التأديبية تبعا..

صفحة : ١١٢

- سلطة الرئيس الإداري في اعتماد أعمال مرؤوسيه لا تثير مسـئوليته عن أي بيانات غير صحيحة بها متى كان اكتشاف ذلك لم يكن ليتم إلا بكثيـر من الجهد وعليه لا يمكن مؤاخذة الرئيس لإهماله في الإشراف علـى أعمـال مرؤوسيه..

صفحة : ١١٣

- الرئيس لا يتحمل كل مخالفات التنفيذ..

صفحة : ١١٥

- المراجعة العشوائية للرئيس على أعمال مرؤوسيه تنفى عنه المسئولية عن الأعمال التي لم يقم بمراجعاتها وتنحصر في مآتم مراجعـة مـن أعمـال وتراخى في متابعته....

صفحة : ١١٦

- مناط تحقيق المسئولية الإشرافية هي ثبوت الخطأ الشخصي في أشراف الرئيس على أعمال موظفيه وليس الخطأ الشخصي للموظف.....

صفحة : ١١٧

- اتخاذ إجراءات جدية بالتحقيق مع المرؤوسين فور اكتشاف مخالفتهم من مقتضيات المسؤولية الإشرافية والتراخي في اتخاذها يثير مسؤولية الرئيس لتقاعسه في الإشراف و المتابعة.. التراخي في التنفيذ أو التنفيذ بالمخالفات للتعليمات وغيرها من ما يثار في أعمال التنفيذ تخرج من نطاق المسئولية الإشرافية إذ تنحصر تلك الأخيرة في حالة سوء الممارسة خاصة الإشراف والمتابعة على أعمال مرؤوسيه..

صفحة : ١١٧

- انتفاء علم الرئيس الإداري بالمخالفة ومضمونها تنتفي معه مسؤوليته عن الإهمال في الإشراف على مرؤوسيه إذ إنه لا تكليف بغير مقدور..

صفحة : ١٢٠

- الرئيس الإداري لا يتحمل مسؤولية مخالفات مرؤوسيه متى لم ينسب فعل ايجابي أو سلبي يشكل أخلالا بواجبات وظيفته..

صفحة : ١٢١

فهرس الكتاب

تم المؤلف بحمد لله وعونه ،،..

مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية

٩ ش ابن رشد - المنشية

تليفاكس : ٤٨٠٦٢٩٥

مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية

٩ ش ابن رشد - المنشية

تليفاكس : ٤٨٠٦٢٩٥

مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية
٩ ش ابن رشد - المنشية
تليفاكس : ٤٨٠٦٢٩٥

ابو الخير
باعة والتجليد
٠١٠٥٢٧٤٣٦٤
٠١٢٢٤١٠١٨١

إصدارات مؤسسة إبراهيم الناحل

أولاً : كراسات فقهية (سلسلة دورية عبارة عن أبحاث قصيرة فى مسائل قانونية هامة لكبار المتخصصين).

ثانياً : كراسات تشريعية (سلسلة دورية تواكب أحدث التشريعات فى المجالات المختلفة الداخلية والدولية).

ثالثاً : كراسات قضائية (سلسلة دورية تعرض أهم الأحكام القضائية الحديثة والتعليق عليها).

رابعاً : كراسات الثقافة القانونية للمبتدئين ولغير المتخصصين (سلسلة دورية تشرح بطريقة مبسطة مسألة قانونية أو فرعاً قانونياً للمبتدئين ولغير المتخصصين).

خامساً : مجلة دورية سوف تصدر قريباً لتعيد للدوريات القانونية العربية أمجادها القديمة.

سادساً : الإصدارات الخاصة فى المجالات المختلفة القانونية والسياسية والثقافية.



مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - ٩ش ابن رشد
المنشية - تليفاكس : ٠٠٢٠٣٤٨٠٦٢٩٥
E-mail : waelbondok@hotmail.com
الإمارات العربية المتحدة - دبى - ص.ب : ٣٩٣٤٥
بريد الثانوية - هاتف جوال : ٠٠٩٧١٥٠٦٧٦٤٢٩٨

